محكمة النقض
المكتب الفنى
المجموعة الجنائية

مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون الاتجار بالبشر

إعداد

القاضى /هيثم مصطفى أمين

رئيس مجموعة النشر

مراجعة

القاضى/ عادل عمارة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى المساعد

لمحكمة النقض

إشراف

القاضى/ طارق عبدالباقى

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفنى

لمحكمة النقض

مقدمة

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتنبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٢ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / حسني عبد اللطيف رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني على نحو يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُمسي تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، فقد عكف المكتب الفني على العمل على إخراج كافة إصداراته المدنية والجنائية بصورة إلكترونية ونشرها على موقع المحكمة .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ويطيب لنا أن نتوجه بالشكر لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع هذا الإصدار ونقحه .

ونصبو من خلال هذه الإصدارات الفنية إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال دون الإخلال بالهدف الأساسي من الإصدارات القانونية ألا وهو الإحاطة الكاملة بأهم الأحكام الصادرة من محكمة النقض لتصبح متاحة إلكترونياً .

والله من وراء القصد ... ،

القاضي / طارق عبد الباقي

نائب رئيس محكمة النقض

في ٢٠٢٣/٩/٣٠

رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم سورة التوبة الآية ١٠٥

إيماناً منا بالدور الكبير الذي تقوم به محكمة النقض في فهم وتفسير القانون وسلامة تطبيقه وتوحيد أحكام المحاكم عليه .

ونظراً لما تشكله أحكامها من أهمية بالغة في مساعدة السادة القضاة على أداء رسالتهم السامية نحو إعمال صحيح القانون . فضلاً عن كونها تراثاً قانونياً زاخراً بالعطاء لكل المشتغلين في الحقل القانوني .

فقد حرصنا على إعداد هذا الإصدار الذي قمنا فيه بتجميع المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في شأن الجرائم المتعلقة بقانون الاتجار بالبشر والقانون والقرارات ذات الصلة كي تكون عوناً لسدنة العدالة على الاهتداء بها إلى طريق الحق والعدل وإعلاء سيادة القانون .

هذا ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بموفور الشكر إلى السيد القاضي / هيثم مصطفى أمين عطية رئيس مجموعة النشر بالمكتب الفني الجنائي والسادة القضاة أعضاء مجموعة النشر :

١- القاضي / محمد محمود المقاول ٢- القاضي / أشرف مجدي خفاجي

٣- القاضي / محمد نادي عبد المعتمد ٤- القاضي / شريف إيهاب أبو بكر

والذين كان لهم الفضل في إعداد هذا الإصدار .

وبعد فنرجو أن يحقق هذا الإصدار من النفع ما رجونا منه .

والله ولي التوفيق ... ،

القاضي / عادل عمارة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

في ٢٠٢٣/٩/٣٠

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المبادئ

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
(أ)		أسباب الإباحة	٦١
اتفاق	١٣	١- استعمال الحق	٦١
إثبات	١٩	٢- العمل الطبي	٦٦
اعتراف	١٩	٣- حالة الضرورة	٦٧
إقرار	٢١	استجواب	٧١
أوراق رسمية	٢٤	استدلالات	٧٢
بوجه عام	٢٩	اشتراك	٧٤
خبرة	٣١	اقتران	٨٠
شهود	٣٢	الاستغلال في أعمال التسول	٨١
قرائن	٣٧	الاستغلال في أعمال الخدمة قسراً	٨٦
إجراءات	٣٨	الاستغلال في أعمال الدعارة والفجور	٨٧
إجراءات التحقيق	٣٨	الانضمام لجماعة منظمة بغرض الاتجار بالبشر	١٠٦
إجراءات المحاكمة	٤٨	أمر الإحالة	١١٢
اختصاص	٥٥	أمر بألا وجه	١١٥
الاختصاص المكاني	٥٥	أمر ضبط وإحضار	١١٦
ارتباط	٥٦	(ب)	
أسباب الإباحة وموانع العقاب	٦١	بيع الأطفال	١١٨

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بيع الأعضاء	١٢٩	بطلانه	١٩٥
(ت)		بيانات الديباجة	١٩٦
تأسيس جماعة بغرض الاتجار بالبشر	١٤١	بيانات حكم الإدانة	١٩٧
تزوير	١٥٤	حجيته	١٩٩
الادعاء بالتزوير	١٥٤	ما لا يعيبه في نطاق التدليل	٢٠٠
أوراق رسمية	١٥٦	وصفه	٢١٠
تفتيش	١٥٩	وضعه والتوقيع عليه وإصداره	٢١١
إذن التفتيش	١٥٩	(خ)	
١- إصداره	١٥٩	خطف	٢١٣
٢- تنفيذه	١٦١	(د)	
تلبس	١٦٢	دستور	٢١٩
(ج)		دعوى جنائية	٢٢١
جريمة	١٦٥	انقضاؤها بالوفاة	٢٢١
أركانها	١٦٥	دفاع	٢٢٢
الجريمة المنظمة	١٦٨	الإخلال بحق الدفاع	٢٢٢
(ح)		١- ما لا يوفره	٢٢٢
حكم	١٧٠	٢- ما يوفره	٢٣٢
التسبيب غير المعيب	١٧٠	دفوع	٢٣٤

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الدفع بارتكاب آخر للجريمة	٢٣٤	الدفع ببطلان القبض	٢٧٦
الدفع بإغفال الحكم نص القانون الذي قضى بموجبه	٢٣٥	الدفع ببطلان القبض والتفتيش	٢٧٨
الدفع بالتراخي في الإبلاغ	٢٣٦	الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار	٢٨٣
الدفع بالجهل بأحكام القانون	٢٣٧	الدفع بتجاوز حدود الإذن	٢٨٤
الدفع بانتفاء أركان الجريمة	٢٣٨	الدفع بتلفيق التهمة	٢٨٥
الدفع بانتفاء الاشتراك	٢٥٠	الدفع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني	٢٨٧
الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة	٢٥١	الدفع بخلو الأوراق من شاهد رؤية أو دليل	٢٨٨
الدفع بانتفاء القصد الجنائي	٢٥٤	الدفع بخلو الحكم من تاريخ إصداره	٢٨٩
الدفع بعدم الاختصاص	٢٥٦	الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش	٢٩٠
الدفع بإيراد مواد الاتهام جملة	٢٥٧	الدفع بعدم اختصاص عضو الرقابة الإدارية بإجراء التحريات وضبط الجرائم	٢٩٧
الدفع ببطلان إجراءات التسجيل	٢٥٨		
الدفع ببطلان إذن التسجيل	٢٥٩	الدفع بعدم استظهار الأفعال المادية التي أتاها الطاعنون	٢٩٨
الدفع ببطلان إذن التفتيش	٢٦١		
الدفع ببطلان الإجراءات	٢٦٣	الدفع بعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة	٢٩٩
الدفع ببطلان الاستجواب	٢٦٤	الدفع بعدم الاختصاص	٣٠٠
الدفع ببطلان الاعتراف	٢٦٥	الدفع بعدم التواجد على مسرح الجريمة	٣٠١
الدفع ببطلان الإقرار	٢٧٢	الدفع بعدم الدستورية	٣٠٢
الدفع ببطلان التحقيق	٢٧٣	الدفع بعدم جدية التحريات	٣٠٤
الدفع ببطلان الشهادة	٢٧٥	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	٣٠٩

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه فيها	٣١١	(ظ)	
		ظروف مشددة	٣٣٣
الدفع بعدم سبق الاتهام في قضايا اتجار بالبشر	٣١٥	(ع)	
الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة	٣١٦	عقوبة	٣٣٦
الدفع بقصور الحكم في استظهار سن المجني عليه	٣١٧	العقوبة المبررة	٣٣٦
الدفع بنفي التهمة	٣١٨	تطبيقها	٣٣٧
(ر)		تقديرها	٣٤٢
رابطة السببية	٣٢١	عقوبة الجريمة الأشد	٣٤٤
رد	٣٢٣	(غ)	
رسوم	٣٢٤	غرامة	٣٤٥
رقابة إدارية	٣٢٥	غرامة نسبية	٣٤٩
(ز)		(ف)	
زراعة الأعضاء	٣٢٧	فاعل أصلي	٣٥١
(ش)		(ق)	
شروع	٣٢٨	قانون	٣٥٣
شهادة سلبية	٣٢٩	تطبيقه	٣٥٣
(ط)		قبض	٣٥٤
طفل	٣٣١	قصد الاستغلال	٣٥٦

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
قصد جنائي	٣٥٨	سلطتها في تقدير الارتباط	٤١٩
قضاة	٣٦٨	سلطتها في تقدير الدليل	٤٢٠
صلاحيتهم	٣٦٨	سلطتها في تقدير جدية التحريات	٤٥٥
(م)		سلطتها في تقدير حالة التلبس	٤٦٦
مأمورو الضبط القضائي	٣٧٠	سلطتها في تقدير صحة الاعتراف	٤٦٧
سلطاتهم	٣٧٠	محكمة النقض	٤٧٣
محاماة	٣٧١	سلطتها	٤٧٣
محضر الجلسة	٣٧٢	نظرها الطعن والحكم فيه	٤٧٨
محكمة الإعادة	٣٧٣	نظرها موضوع الدعوى	٤٨٠
محكمة الجنايات	٣٧٧	محو التسجيلات	٥٠٦
اختصاصها	٣٧٧	مسئولية جنائية	٥٠٧
نظرها الدعوى والحكم فيها	٣٧٩	مصادرة	٥١٠
محكمة الموضوع	٣٨٠	مصاريف	٥١٢
سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى	٣٨٠	(ن)	
سلطتها في تعديل وصف التهمة	٣٩٨	نقض	٥١٣
سلطتها في تقدير آراء الخبراء	٤٠٠	أسباب الطعن	٥١٣
سلطتها في تقدير أقوال الشهود	٤٠٣	١- تحديدها	٥١٣
سلطتها في تقدير الدفع بعدم الدستورية	٤١٧	٢- توقيعها	٥٢٢

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب	٥٢٣	ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام	٥٤٣
الصفة في الطعن	٥٢٩	ما لا يقبل منها	٥٤٤
المصلحة في الطعن	٥٣١	(و)	
سقوط الطعن	٥٣٦	وصف التهمة	٥٤٧
عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه	٥٣٧	وكالة	٥٤٨

فهرس قانون مكافحة الاتجار بالبشر
ولائحته التنفيذية والقرارات المتعلقة

القانون أو القرار	الصفحة
القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠	٥٥١
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر	٥٦٢
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١ – ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠	٥٧٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	٥٩٥
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر	٦٢٥
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٧	٦٢٨
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠	٦٣١
قرار وزارة التضامن الاجتماعي رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١	٦٣٣

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

أولاً

المبادئ التي قررتها محكمة النقض في شأن جرائم الاتجار بالبشر

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اتفاق

١- **لما كان** الحكم لم يدن الطاعن بجريمة الاتفاق الجنائي ، فإن ما يثيره في هذا الشأن - **أن الحكم لم يعرض لدفاعه بعدم وجود اتفاق جنائي بينه والمحكوم عليهما الآخرين** - يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٢- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن – عدم تحديد دور كل متهم بما يجعله فاعلاً أصلياً في الجريمة – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ، ولا يشترط لتوافره مُضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين وهو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصَدَ قصْدَ الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم

فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضِعَت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً اصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصَدَ قصْدَ الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن ما يثيره الطاعنون الأول والسادس والسابع والثامن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٤- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يُشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرةً أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل متهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وُضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعلٍ من الأفعال المكوِّنة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها ، وأنَّ كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإنَّ النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، ممَّا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٥- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلًا وقانونًا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقًا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كلًا منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلًا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ،

وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلًا أصليًا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيًا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين الثاني والخامس والمحكوم عليهم الآخرين على ارتكاب الجرائم التي دينوا بها ، وأن كلًا منهم قارف فعلًا من الأفعال المكونة لها ، ومن ثم فإن ما انتهى اليه الحكم من اعتبار الطاعنين الثاني والخامس وباقي المتهمين متضامنين في المسئولية الجنائية ودانهما بوصفهما فاعلين أصليين يكون قد وافق صحيح القانون ، ويكون ما يثيره الطاعنان الثاني والخامس في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٦- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن – **عدم استظهار الحكم اتفاق الطاعنين مع باقي المتهمين على ارتكابهما الجرائم التي دانهما بها وماهية ذلك الاتفاق والتدليل على وجوده** – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٧- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية

من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن وباقي المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٨- **من المقرر** أنَّ الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يُشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرةً أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل متهم قد قصد قصْد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وُضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعلٍ من الأفعال المكوِّنة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها ، وأنَّ كل منهم قصد قصْد الآخر في إيقاعها ، وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإنَّ منعي الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى ، واستنباط معتقدها ممَّا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٩- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً

بدور في تنفيذها حسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاهم وجهة واحدة في تنفيذها، وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٠– **من المقرر** أن الاتفاق يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت تأثير الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، والقاضي الجنائي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء ، وكان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادي لجريمة الاتجار بالبشر بالتعامل على أشخاص طبيعيين ، حال كونهم أطفال بقصد استغلالهم جنسياً ضمن جماعة إجرامية منظمة ، وكان ما أثبته كافياً للتدليل على اتفاق الطاعن الأول مع باقي المتهمين على ارتكابها من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم ، وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها ، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك الى اعتبار الطاعن الأول وباقي المتهمين متضامنين في المسئولية الجنائية بوصفه فاعلاً أصلياً في تلك الجريمة يكون قد اقترن بالصواب ، وليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حده ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

١١– **من المقرر** أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي توافرت لديه ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها

تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل متهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم بدور معين في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً أن يساهم في الجريمة بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على ارتكاب الجرائم المسندة إليهم من صدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف فعلاً من الأفعال المكونة لها ، فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن **– أن الحكم لم يدلل على توافر الاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة ودور كل منهم فيها** – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوي واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً أنه ليس بلازم – والحال كذلك وقد اعتبرهم الحكم جميعاً فاعلين أصليين – أن يستظهر الحكم الاتفاق بينهم ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

١٢– **لما كان** الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصليا في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى مما سلف ومما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعن والمحكوم عليها الاخرى على ارتكاب الجريمة الاولى التي دائهما الحكم بها وأن كلا منهم قارف فعلا من الأفعال المكونة لها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

إثبات

أولاً : اعتراف:

١- **لما كان** لا يقدح في سلامة الحكم خطأ المحكمة في تسمية أقوال المتهم اعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للاعتراف وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح في الأوراق وكان ما أورده الحكم في معرض سرده لأقواله . لا يبين منه أنه نسب إليه اعترافا بارتكاب جريمة بيع الأطفال وإنما نقل عنه أنه أقر بقيامه بتوليد الطفلين .... من سيدتين مختلفتين مسيحيين وأنه لم يحرر إخطارات ولادة بخط يده وإنما أعطى المتهمة الأولى تذكرتين طبيتين فارغتين باسمه ، وكانت المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة وكان الطاعن لا يماري فيما نسبه إليه من أقوال أدلى بها في التحقيقات ، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي قام عليه قضاءه بإدانة الطاعن ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢- **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف المتهم الثاني والثلاثين – الطاعن التاسع والعشرين – واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التي أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة ، فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ، ولو صح ما يثيره هذا الطاعن من أن استجوابه قد تم في حضرة عضو الرقابة الإدارية لأن مجرد حضوره والخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل لاعتراف الطاعن لا معنى ولا حكماً ما دام لا

يدعي أن سلطانه امتد إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، كما أن احتجازه بمقر هيئة الرقابة الإدارية ليس من قبيل الاكراه المبطل للاعتراف لصدور قرار وزير الداخلية رقم ١٣٥٧٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدل بالقرار رقم ١٨٨٧٧ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار المباني المحددة بالقرار والتابعة لهيئة الرقابة الإدارية من الأماكن المرخص قانوناً بإيداع المتهمين فيها ، وذلك في القضايا التي يتم ضبطها بمعرفة الهيئة ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : إقرار :

١- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند على إقرار الطاعن الثاني بمحضر الضبط – على خلاف ما يزعم بأسباب طعنه – فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل في مدوناته ثمة إقراراً للمحكوم عليها الخامسة خلافاً لما يزعمه الطاعنان في أسباب طعنهما ، فإن ما يرمى به الحكم في هذا الشأن لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٣- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى إقرار المتهم الثاني بالتحقيقات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثار في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٤- **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه عندما أورد مؤدى أقوال الطاعنين التي عول عليها لم ينسب إليهم اعترافاً بارتكاب الجريمة – على خلاف ما ذهبوا إليه بوجه النعي – وإنما أسند إلى الطاعنة أنها أقرت بقيامها بنشر فيديوهات ولديها قناة على .... وتتحصل على مبالغ كبيرة لقاء ذلك ، كما أسند للطاعن الثانى أنه مدير لوكالة تطبيق "...." ويقوم بعمل فيديوهات قصيرة وأن المحكوم عليها الأولى تعمل بالوكالة ، وأسند للطاعن الثالث إقراره بأنه المسئول عن قسم البث المباشر وقاعدة البيانات والترجمة بالتطبيق آنف البيان ، كما أسند للطاعن الرابع إقراره أن الفتيات اللاتى يعملن بالتطبيق يتعمدن الرقص بملابس تغرى الرجال سعياً لزيادة عدد المشاهدين ويحدث تواصل بين الفتيات والشباب وترتيب لقاءات دعارة بينهم ،

وهو ما لا يمارى الطاعنون فى صحة ما نقله الحكم عنهم فى هذا الصدد ، وكانت هذه الإقرارات لا تخرج عن كونها عنصرًا من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المُقر ، فلها أن تجزئ هذا الإقرار وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل فى واقعة الدعوى محض جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٥- **لما كان** ما تثيره الطاعنة من أن إقرارها انصب على مجرد ملكيتها للحساب الخاص بها وظهورها فى بعض المقاطع ، مردوداً بما هو مقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إقرار الطاعنة أمام النيابة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل فى الموضوع الذي لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٦- **لمَّا كان** البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الإقرار المعزو إلى الطاعنين بمحضر الضبط وإنما أقام قضاؤه

على الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات وهي أدلة مستقلة عن الإقرار المدعي بطلانه فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

ثالثاً : أوراق رسمية:

١- **من المقرر** أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٢- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات الرسمية والتي تساند إليها بعض الطاعنين للتدليل على دفاعهم ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها للتدليل على عدم جدية التحريات ، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجرائم التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٤- **لما كانت** الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعنين للجرائم التي دينوا بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعهم ، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراده المستندات المؤيدة لدفاعهم وإغفال الإشارة إليها والرد عليها مادام لم يكن له تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها ولا على المحكمة إن أغفلتها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٥- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات التي تساندت إليها الطاعنة والمقدمة منها للتدليل على نفي التهمة في حقها ؛ ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات المقدمة من الطاعنة وعدم الإشارة إليها – والتي لم يعول عليها – ولم يكن لها أثراً في عقيدته يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

٦- **من المقرر** أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أدلة الإثبات ،

ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التي قدمها الطاعنان للدلالة على نفي التهمة بما يضحى منعاهما على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٧- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات الرسمية التي تساند إليها الطاعنون للتدليل على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شهود الإثبات ، ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد – **الالتفات عما قدمه الطاعنون من مستندات والأسطوانة المدمجة تأييداً لدفاعهم** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٨- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه للمستندات المقدمة من الطاعنين والتي يتساندوا إليها للتدليل على عدم صحة الاتهام ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يضحى لا محل له .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٩- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن البرقيات التلغرافية التي تساند إليها الطاعنون للتدليل على أن القبض عليهم تم قبل تحرير محضر الضبط بثلاثة أيام لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي

اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كالحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٠– **من المقرر** أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم في الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن المستندات المقدمة منه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي والذي لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١١– **لمَّا كانت** الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

١٢– **لما كانت** الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة ، اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن نفي التهمة عنه بدلالة المستندات المقدمة وطبيعة عمله لا يعدو أن يكون

جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

رابعاً : بوجه عام:

١- **من المقرر** أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضاءها بالإدانة ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** ما يثيره بعض الطاعنين بشأن أن تاريخ تصوير أحد المتلقين بالتسجيلات لاحق على تاريخ مغادرته البلاد ، فإنه لما كان من المقرر أنه لا عبرة بالخطأ المادي – بفرض حصوله – إنما العبرة هي بحقيقة الواقع بشأنه ، فإن ما يثار في هذا الخصوص يكون غير مقبول . هذا فضلاً عن أن الخطأ في شأن ما تقدم لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى قيام الطاعنين بارتكاب الجرائم المسندة إليهم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **لما كان** الحكم قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات ومن بينهم الشاهد الثالث – مجرى التحريات واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – ولم يعول في ذلك على ما تضمنته التحريات الأولية وتقرير الطب الشرعي ولم يشر إليهما في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن – بتناقض التحريات المبدئية مع تقرير الطب الشرعي – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٤- **من المقرر** أن القانون لم يتطلب دليلاً بذاته لإثبات جريمة الاتجار بالبشر ، إذ العبرة في ذلك – شأنها شأن باقي الجرائم – هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه على بساط البحث ، ومتى كانت محكمة الموضوع قد قدَّرت كفاية الأدلة القائمة في الدعوى

وسوَّغتها ورتَّبت على ذلك قضاءها بالإدانة على يقين ثبت لديها لا على احتمال لم يصح ، فإنه لا محل لمجادلتها في ذلك – **النعي باستناد الحكم في الإدانة إلى أدلة يشوبها الشك والاحتمال** – والتحدِّي به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

٥– **لما كان** ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله بيان كيفية استقطاب المتهم المتوفي للمجني عليهما الثالث والرابع ، وأقوال مجري تحريات الرقابة الإدارية ، وما ورد بالأوراق من عدم رصد أية مكالمات أو رسائل بين الطاعنين وباقي المتهمين وعدم وجود تحويلات مالية لحسابات الطاعنيّن والتي تؤيد دفاعهما وتنفي التهمة عنهما ، مردوداً بأنه من المقرر أن المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد من الأدلة إلا بما تطمئن إليه منها وتقيم عليه قضاءها وتطرح أقوال من لا تثق فيها من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ويضحى النعي في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٦– **لما كان** تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى أن الطاعن هو الذي ارتكب الواقعة ، ولا يعتبر محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً أما في غير ذلك فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، ومن ثم فإن تعييب الطاعن للحكم في شأن عدم بيان وقت ومكان الحادث لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

خامساً : خبرة:

١- **لما كان** الحكم قد أورد مؤدى تقرير الطب الشرعي وأبرز ما جاء به في قوله : " حيث ثبت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمجنى عليهم الثلاثة الأول أن بهم آثار ندب لغرز جراحية تقع بمنطقة البطن على غرار عملية استئصال الكلى اليسرى لكل منهم " وكان ذلك يكفي لتبرير اقتناعه بالإدانة ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده تقرير الخبير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢- **من المقرر** أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، وكان الحكم قد نقل عن التقرير الطبي ما يكفي لإقامة قضائه ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدًا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد أقوال شهود الإثبات في بيانٍ وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

سادساً : شهود:

١- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد – **باعتماده في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة لامتناع قبول شهادته على إجراء باطل** – غير قويم .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩ س ٦٥ ص ٢٦)

٢- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تُقبل منه الشهادة ، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صائبًا إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عوَّل في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

٣- **لما كان** وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في أقوال ضابط الواقعة بقالة أنها لا تؤدى إلى ما خلص إليه الحكم وفى أقوال شاهدي الإثبات الرابع والخامس بقالة أنها سماعية فإنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة اختلاق مأمور الضبط لحالة التلبس لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٥- **من المقرر** أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها الواقعة وأدلة الثبوت كما وردت بأمر الاحالة وقائمة الإثبات المقدمين من النيابة العامة ما دام يصلحا في ذاتهما لإقامة قضائها بالإدانة ، فإن النعي على حكمها في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٩٣١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

٦- **لما كانت** صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة فإن النعي على الحكم في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٧- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات الضبط والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عوَّل في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٨- **من المقرر** أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوِّل عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن السابع بشأن استدلال الحكم باعتراف الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة معه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٩- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به ضابط الواقعة ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنة ، ويكون منعاها في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

١٠- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة الإجراءات فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

١١- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به ضابط الواقعة من إجراءات ،

فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنين ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٢- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من إجراءات ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنين ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٣- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٤- **من المقرر** أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني فى كل جزئية بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت أقوال المجنى عليهما كما أوردها الحكم – والتي لا ينازع الطاعن في أن لها سندها من الأوراق – لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولي والفني ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين ما دام ما أورده في مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد

يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٥- **لما كان** الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض على المتهمين ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضباط الواقعة ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سابعاً : قرائن:

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تفريغ كاميرات المراقبة بمكان خطف المجنى عليهما وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة في نطاق ما استخلصه منها تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ، ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الثاني في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

إجراءات

أولاً : إجراءات التحقيق:

١- **من المقرر** أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أي منهما أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة بشأن استبعاد متهمين آخرين من الاتهام ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه الدفع بشيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها ، فإن منعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٢- **لما كان** الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء التحقيق الذي أشار إليه في أسباب طعنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ويكون منعاه في غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٣- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع معه لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص بتحقيقات النيابة لعدم سؤال الشاهد الثالث – ضابط الواقعة – بشأن الغموض الذي شاب الإبلاغ عن الواقعة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ،

فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٤- **لما كان** ما يثيره الطاعنون بشأن عدم وجود تقرير طبي بشأن التعذيبات البدنية لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٥- **لما كان** ما يثيره الطاعنون من قصور تحقيق النيابة العامة لا يعدو أن تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا من المحكمة تدارك هذا النقص أو إجراء تحقيق معين في هذا الشأن ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٦- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بخصوص عدم استجوابه في التحقيقات أو الاستدلالات ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم . هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع

الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٧- **لما كان** البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم إغفاله الرد على هذا الدفاع يكون غير قويم . هذا فضلاً عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعييب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقيق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، وما دام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سبباً لمنعاه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٨- **لما كان** تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنَين السابع والثامن أو المدافعين عنهما لم يدفعا بقصور تحقيقات النيابة العامة لعدم إثبات كافة أقوال السابع وعدم استجواب الثامن ، فإنه لا يُقبل منهما إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٩- **لما كان** عدم سؤال الطاعن الثامن في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ؛ إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون اســـتجواب المتهم ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

١٠- **لما كانت** المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانونين رقمي ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد جرى نصَّها على أنه : (لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس ، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يُثبته المحقق في المحضر ، وعلى المتهم أن يُعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محامٍ أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً ...) ومفاد ذلك أنَّ المشرِّع وضع ضمانة خاصة لكل متهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً وهى دعوة محاميه إن وُجد قبل استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ، وأعطى للمتهم الحق في اختيار محاميه ، وذلك بإعلان اسمه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يقوم المحامي بذلك ، فإذا لم يكن للمتهم محامٍ وجب على المحقق أن ينتدب له محامياً من تلقاء نفسه ، واستثنى المشرِّع من ذلك حالتين توخَّى فيهما الحفاظ على أدلة الدعوى ، وهما حالة التلبس ، وحالة السرعة لشبهة الخوف من ضياع الأدلة ، واستلزم أن يُثبت المحقق حالة السرعة التي دعته إلى التحقيق مع المتهم دون دعوة أو انتظار محاميه تطميناً للمتهم ، وصوناً لحقِّه في الدفاع عن نفسه ، ولمَّا كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح دفاع الطاعنين الأولى والخامس والثاني عشر في هذا الشأن بما مفاده أنَّه لمَّا تبيَّن عدم وجود محامٍ لهم أرسل المحقق إلى نقابة المحامين ليندب لهم أحد المحامين إلا أنَّه لم يجد أحداً منهم

فلم يجد مناصاً من إجراء التحقيق ، وقام باستجوابهم خشية ضياع الأدلة ، فإنَّ هذا الذي أورده الحكم يكون كافياً وسائغاً في اطراح ذلك الدفع ، ولا تثريب على النيابة إن هي باشرت التحقيق مع المتهمين في غيبة أحد المحامين ، ما دام أصبح ندبه أمراً غير ممكن – كما هو الحال في هذه الدعوى – وإلا تعطلت عن أداء وظيفتها ، ومن ثمَّ يكون المنعى في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١١– **لما كانت** المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ قد نصَّت على أنَّه : (يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبيَّنة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة عن خمسة عشر يوماً ، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) ونصَّت المادة ٩٥ من ذات القانون (... لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكانٍ خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) ومفاد النصين المتقدمين أنَّ القانون خوَّل أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضى التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات ومنها جناية التربح بدون وجه حق والاعتداء على المال العام ، وكان الطاعن السادس لا ينازع في أنَّ الإذن الصادر من نيابة الأموال العامة بالتسجيل والمراقبة قد صدر من عضو نيابة عامة بدرجة رئيس نيابة ، ومن ثم فإن تلك التسجيلات وما تلاها من إجراءات قد تمَّت وفقاً لصحيح القانون . هذا فضلاً عن أنَّ البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة أنَّ الطاعن السادس لم يثر شيئاً ممَّا ينعاه في أسباب طعنه من بطلان إذن النيابة العامة بالتسجيلات لصدوره من غير القاضي الجزئي بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٢- **لما كان** ما يثيره الطاعن السادس من قصور تحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن السادس قد طلب من المحكمة تدارك هذا النقص أو إجراء تحقيق معين في هذا الشأن ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٣- **لما كان** البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحُكم المطعون فيه أن الطاعن الثالث اقتصر على القول بقصور تحقيقات النيابة في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، ودون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير قويم ، هذا فضلاً عن أن ما أثارهُ الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحُكم ، إذ من المُقرر أن تعييب التحقيق الذي تُجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحُكم ، والأصل أن العبرة عند المُحاكمة هي بالتحقيق الذي تُجريه

المحكمة بنفسها ، وما دام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقيقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعاه .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٤- **من المُقرر** أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المُتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت في محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدور الحُكم المطعون فيه أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن الثالث قد اعترض على ذلك ، فليس له – من بعد – أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٥- **من المقرر** أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعنين أو المدافعين عنهما لم يدفع أي منهم أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة بشأن عدم سؤال شاهد الإثبات الخامس والمتلقي .... ومحرر محضر التحريات بقسم مكافحة الاتجار بالبشر عن نتيجة تنفيذ إذن النيابة العامة والقصور في توجيه الأسئلة للشاهد السادس بمحضر التحقيق المؤرخ .... والاستعلام من شركات المحمول الثلاث على بيان بالاتصالات والرسائل التي أجريت بين المتهمين في الفترة من .... حتى .... لهم فضلاً عن استبعاد طبيبين أخريين من الاتهام ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه الدفع بشيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه لا يجدي الطاعن الأول ما يثيره من وجود أطباء آخرين متهمين في الدعوى طالما أن اتهام هؤلاء الأطباء لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمتين اللتين دين بهما .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٦- **لما كان** ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة من عدم سماعها لأقوال الأشخاص الذين مارسوا الفجور مع المجني عليه فهو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

١٧- **من المقرر** أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يدفع أي منهما أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة بشأن بيان علم الطاعن بتزوير الأوراق الخاصة بالمجني عليهم وموافقة اللجنة العليا لزراعة الأعضاء بوزارة الصحة من عدمه ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه الدفع بشيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

١٨- **لما كان** النعي بوجود قصور في تحقيقات النيابة العامة لعدم عرضها المجني عليهما على الطب الشرعي للكشف عن عذريتهما للوصول إلى أن تلك الأفعال قد تمت برضائهما ، وعدم إجراء معاينة للسيارة المضبوطة ، بيد أن الدفاع لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص ، ومن ثم فإن ما يثيرونه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ولا يعيبه إن أغفل الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٩- **من المقرر** أن ما يثيره الطاعنون بشأن إجراءات وتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٠- **لما كان** ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ من وجوب إخطار مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب لا يعدو أن يكون إجراءً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته – بفرض صحة ما يدعيه الطاعن – بطلان إجراءات التحقيق ، فضلاً عن أن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٢١- **لما كان** النعي بقصور تحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا من طلب الطاعنة أو المدافع عنها من المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس لها من بعد أن تنعى عليها قعودها عند القيام بإجراء لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الإثبات .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٢- **لما كان** الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعنين وإن أشار لوجود قصور بتحقيقات النيابة العامة ، إلا أنه لم يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الشأن لتداركه ، فلا يحل لهما من بعد أن يُثيرا شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا

يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن ، ويكون منعاهما بشأنه في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

٢٣- **لما كان** البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص ما يدعيه من وجود نقص بالتحقيقات لعدم سؤال الطبيب مجرى الجراحات وكذا عدم مواجهته بالمجنى عليهم وباقي المتهمين ، فإنه لا يحق له أن يثير شيئاً من ذلك أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

ثانياً : إجراءات المحاكمة:

١- **لما كان** الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا إلى المحكمة إجراء أي تحقيق في الطلبات التي أشاروا إليها في أسباب طعنهم ، فليس لهم من بعد أن ينعوا عليها قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إجراء تحقيق بصدد بطلان اعترافه لصدوره نتيجة إكراه ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الخصوص قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعي في هذا المنحى غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٣- **لما كان** الأصل في القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سمعت الدعوى بجلسة .... بشكل سري ثم تلى الحكم المطعون فيه بجلسة علنية ، ومن ثم يكون قد برئ من عوار البطلان .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٤- **لما كان** الثابت من محضر جلسة .... أن المحكمة فضت أحراز القضية – والتي لا ينازع الطاعنان الثالث عشر والخامسة عشر أن من بينها الحرز المحتوى على المستندات المزورة – في حضور الأول ومحاميه الحاضر معه ومحامى الثانية الحاضر وكيلاً عنها بالجلسة ،

ومن ثم فقد كان معروضاً على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم ، وكان في مكنة الطاعنين السالفي الذكر الاطلاع عليه إذا ما طلبا من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيرانه بدعوى عدم اطلاعهما على المستند المزور لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٥- **لمَّا كان** البَيِّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع الحاضر مع الطاعنة الثانية لم يطلب استدعاء شهود إثبات لمناقشتهم أو ضم دفتر أحوال الإدارة العامة لمباحث الآداب عن الفترة من .... وحتى .... – كما تزعم بأسباب طعنها – ومن ثم فليس لها من بعد النعي على المحكمة قُعودها عن إجراء لم يُطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذه .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٦- **لما كان** الثابت من محضر جلسة .... أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المضبوطات في حضور الطاعنين والمدافع عنهما ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم ، وكان في مكنة الطاعنيّن الاطلاع عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول من بطلان في الإجراءات لعدم فض الأحراز لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٧- **لما كان** الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يطلب إجراء التحقيق الذي أشار إليه في أسباب طعنه ، فليس له – من بعد – النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٨- **لما كان** لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول طلب ندب لجنة ثلاثية أو ندب كبير الأطباء الشرعيين في الدعوى ، فليس له – من بعد – النعي على المحكمة

قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٩- **لما كان** الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة التي مثل بها المدافع عن الطاعن الثاني أن المحكمة قامت بفض الأحراز واطلعت عليها ، فغدت محتوياتها معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة ، وكان لا سند لإلزام المحكمة بأن تثبت ماهية المحررات المزورة التي تحتوى عليها الأحراز ومضمونها بمحضر جلسة المحاكمة وفى مدونات الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد بين المحررات المزورة وأوضح ما انطوت عليه من بيانات تغاير الحقيقة – خلافاً لما يزعمه الطاعن – ومن ثم فإن النعي بعدم الاطلاع على المحررات المزورة وإغفال بيان مضمونها يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

١٠- **لما كان** البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اكتفى بتلاوة أقوال شاهدي الإثبات وتُليت بالجلسة ثم ترافع في الدعوى دون أن يطلب في ختام مرافعته سماع شهادتهما ، أو أفراد قوة الضبط ، أو ضم دفتر أحوال فليس له – من بعد – النعي على المحكمة قعودها عن سماعهما ، الذي تنازل ضمنًا عنه ، أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي من جانبها لزومًا لإجرائه .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

١١- **لما كان** الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها في أسباب طعنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٢- **لما كان** البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين في شأن ما أثاره أمامها من دفاع ودفوع ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٣- **لما كانت** محاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يثيره الطاعن الأول في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية – **من أنه كان قيد الحجز بديوان قسم الشرطة إبان فترة ارتكاب الجريمة وأن هاتفه كان بحوزة مأمور الضبط القضائي وعدم ضبط ثمة أحراز بحوزته وعدم التواجد على مسرح الجريمة وعدم معقولية تصور الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه** – ، فإنه ليس له – من بعد – أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

١٤- **لما كان** البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يطلب إجراء تحقيق بشأن ما أثاره من دفاع – **من أنه كان قيد الحجز بديوان قسم الشرطة إبان فترة ارتكاب الجريمة وأن هاتفه كان بحوزة مأمور الضبط القضائي وعدم ضبط ثمة أحراز بحوزته وعدم التواجد على مسرح الجريمة وعدم معقولية تصور الواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه** – ، فليس له – من

بعد – النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعى الطاعن الأول في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

١٥– **لما كان** البيِّن من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب تحقيقًا ما بشأن ما أشارت إليه فى أسباب طعنها ، فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم تطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شهود الإثبات .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١٦– **لما كان** الثابت من محضر جلسة .... أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على مقاطع الفيديوهات المسجلة فى حضور الطاعنة والمدافعين عنها ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وقد أبدوا ما شاء لهم من ملاحظات عليها بمرافعتهم – حسبما يبين من محضر جلسة المحاكمة سالف البيان – فإن ما يثيره دفاع الطاعنة بدعوى عدم اطلاعه على مقاطع الفيديو يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١٧– **لما كان** الأصل الدستورى المقرر بالمادة ١٨٧ من الدستور هو علانية جلسات المحاكمة التي يشهدها المواطنون بغير تمييز ، وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التي تهمه ، وإغفالها يؤدى إلى بطلان إجراءات المحاكمة ، ويبطل الحكم الذي يصدر تبعاً لذلك ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بوجه نعيها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١٨- **لما كان** الأصل المُقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدَّل أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على التحقيق الشفوى الذي تُجريه المحكمة بالجلسة وتستمع فيه إلى الشهود ما دام ذلك مُمكناً ، إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولها الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات ، ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان يبين من مُطالعة محضر جلسة المُحاكمة أن المدافعين عن الطاعنة وكذلك النيابة العامة لم يتمسكوا بسماع شهود الإثبات ، بل تنازلوا عن سماعهم صراحة ، واكتفوا هم والنيابة العامة بتلاوة أقوالهم وتليت ، ولم يدع أى منهم أنه قام باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٧٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ فى فقرتها الثانية والتي جرت المحاكمة فى ظل سريان أحكامه ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون أن تستمع لشهادتهم ، ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات ولا أخلت بحق الدفاع ، ويضحى كافة ما تُثيرهُ الطاعنة فى هذا الخصوص نعياً على الحُكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١٩- **لما كان** الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد تمت مواجهتهم بالأدلة التي قدمتها النيابة العامة قبلهم ، وكفلت لهم المحكمة الحق فى نفيها بالوسائل التي قدر مناسبتها وفقًا للقانون ، وقد حضر معهم محامون للدفاع عنهم ترافعوا فى الدعوى ، وأبدوا ما عنَّ لهم من أوجه الدفاع فيها ، ثم قضت المحكمة – من بعد – بإدانتهم تأسيسًا على أدلة مقبولة وسائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى ، ومن ثم فإن ما يثار من الطاعنين فى هذا المنحى – بشأن الأصل فى الإنسان البراءة – يضحى تأويلاً غير صحيح للقانون .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٠- **لما كان** الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع شهادة المصدر السرى ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اختصاص

الاختصاص المكاني:

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصَّت على أنه يتعيَّن الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه ، وكان مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن والذي يقوم على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما ، وتعتبر الجريمة أنها ارتكبت في المكان الذي وقع فيه الفعل المادي وفي المكان الذي حدثت فيه النتيجة ، وفي كل مكان تحققت فيه الاثار المباشرة للفعل ، والتي تتكون منها علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة ، وإذا كانت واقعة الدعوى كما وردت في الحكم هي أنَّ الطاعن والمحكوم عليها الأولى أوسعا المجني عليها ضرباً بالأيدي والعصي بمنزل الثانية الكائن بمركز .... محافظة .... حتى أُثخنت بجراحها فأخذتها المحكوم عليها الاولى لمقابلة طليقها بمحافظة .... ، وأُدخلت مستشفى .... الجامعي ثمَّ فارقت بها الحياة ، فإنَّ محكمة جنايات .... تكون مختصة بنظر الدعوى إعمالاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنفة الذكر اعتباراً بأنها المحكمة التي وقعت فيها نتيجة السلوك الإجرامي للطاعن ، ولا يحول دون ذلك أن يكون السلوك الإجرامي حدث بدائرة محافظة .... ما دامت واقعة الوفاة – وهي النتيجة الإجرامية – قد تمَّت بمحافظة .... .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

ارتباط

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة الأولى وهى تأسيس جماعة إجرامية بغرض الاتجار في البشـر والثانية وهى الاتجار في البشـر جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ودانه الحكم بالجريمة الأولى وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يكون لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم التدليل على توافر القصـــد الجنائي في حقه في الجريمة الثانية ويكون منعاه غير قويم .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٢- **لما كانت** الدعوى الجنائية رُفِعَت على المتهم أنه في يوم .... بدائرة .... محافظة .... ١- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "هيروينًا" ، في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ٢- أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا "ميثامفتيامين" في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ٣- حاز بغير ترخيص سلاحًا ناريًا مششخنًا " مسدسًا فردي الإطلاق " ٤- حاز ذخائر عدد سبع عشرة طلقة مما تستعمل في السلاح الناري آنف البيان ، حال كونه غير مرخص له بحيازته وإحرازه ٥- اتجر بالطفل/ .... ، بأن قام باستخدامه في ترويج المواد المخدرة الخاصة به حال كونه من أصوله ، مرتكبًا بذلك جريمة الاتجار في البشر على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وقضت محكمة جنايات .... بمعاقبة المتهم " المطعون ضده " حضوريًا أولًا : بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما نسب إليه بالنسبة للتهم الأولى والثانية والخامسة ، وألزمته المصاريف الجنائية ، ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي ، ثانيًا : بمعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر ، وتغريمه خمسمائة جنيه عما نسب إليه بالنسبة للتهمتين الثالثة والرابعة ، وألزمته المصاريف الجنائية مع مصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطين ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصَّل واقعة الدعوى بما مفاده أن تحريات الرائد / .... دلَّت على أن

المتهم يحوز ويحرز مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، فاستصدر إذنًا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم ، وفي يوم الحادث انتقل وبرفقته المقدم / .... ، وقوة من الشرطة ، فشاهد ومَنْ برفقته المأذون بتفتيشه خارجًا من منزله ، متوجهًا إلى إحدى السيارات المتوقِّفَة أمام المسكن ، وقام بالدخول إلى داخلها ، ومعه نجله الصغير ، وحينئذ قام بابتلاع كيس ، فتمكَّن من ضبطه ، وإخراج الكيس ، وبفحصه وجد بداخله أربع لفافات بداخلها مادة الهيروين ، ومادة الميثامفيتامين ، واستند الحكم في إدانة المطعون ضده إلى أقوال شاهدي الإثبات ، وتقرير الأدلة الجنائية والمعمل الكيماوي ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد عن التهمتين الأولى والثانية بقولها : (وحيث إن التهمتين المسندتين للمتهم قد وقعتا لغرض جنائي واحد ، وارتبطتا ببعضهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم يتعيَّن عملًا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبارهما جريمة واحدة ، والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهي عقوبة الجريمة الأولى موضوع التهمة الأولى) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تفصل في الطعن على ما تراه متفقًا وحقيقة العيب الذي شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان من المقرر أن للمحكوم عليه الذي لم يطعن بطريق النقض أن يستفيد قانونًا من الطعن المرفوع من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بِعِدَّةِ أفعال مُكَمِّلَة لبعضها البعض ، فتكوَّنَت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا إنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتَّفِق قانونًا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها ، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحدَّدت عناصره في الحكم ، والتي تستوجب تدخل محكمة النقض ؛ لأنه وإن كان تقدير عناصر الدعوى من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلَّا أن تكييف تلك العناصر ، وإنزال حكم القانون الصحيح عليها هو مما يخضع

لرقابة محكمة النقض ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى لا يتوافر فيه أي ارتباط بين جريمتي الاتجار بطفل باستغلاله في ترويج المواد المخدرة حال كونه من أصوله ، وإحراز جوهري الهيروين والميثامفتيامين المخدرين بقصد التعاطي اللتين دان المطعون ضده بهما ، بل يكشف عن تمام الاستقلال بينهما بما يمتنع معه تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، مما يؤذن لهذه المحكمة بأن تنقض الحكم لمصلحة المتهم نقضة جزئيًا فيما قضى به ، بَيْدَ إنه لما كانت المحكمة لم تعمل أثر الارتباط عند تقدير العقوبة وأوقعت على المطعون ضده عقوبة الإحراز بقصد التعاطي فقط ، هذا فضلًا عن أن الحكم المطعون فيه ، وإن جرى منطوقه بأنه أعمل الارتباط بين التهم الأولى والثانية والخامسة ، إلَّا إنه يبين مما أورده الحكم في مدوناته أن المحكمة عند حديثها عن الارتباط أعملت الارتباط بين التهمتين الأولى والثانية وهو ما ينبئ عن أن ما جرى به منطوق الحكم لا يعدو أن يكون زلَّة قلم ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة في فهمها الدعوى ، وإحاطتها بظروفها ، الأمر الذي يضحى معه طعن النيابة العامة واردًا على غير محل ، مما يتعيَّن القضاء برفضه موضوعًا .

(الطعن رقم ١٠٢٨٤ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠١٩/١/١٦)

٣- **لما كان** الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة الاتجار بالبشر وأوقع عليهم عقوبتها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بوصفها الجريمة الأشد وقد أثبتها الحكم في حقهم ، ومن ثم فلا مصلحة لهم فيما يثيرونه على ما عداها من الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن الجرائم التي ارتكبها الطاعنون المستوجبة لعقابهم وأنها ارتكبت لغرض واحد مما يوجب الحكم على كل منهم بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من

قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ، ولا يؤثر في سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم خطف طفلتين من غير تحايل أو إكراه والمقترنة بهتك عرضهما والاتجار بالبشر وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره تعييباً للحكم في خصوص جريمة الاتجار بالبشر وهي الجريمة الأخف .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الجرائم التي قارفها الطاعن التاسع والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٧- **من المقرر** أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، ولازم ذلك ومقتضاه أن شرط إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد ، فإذا قضى الحكم بغير العقوبة في الجريمة الأشد ينفك الارتباط . وإذ كان ذلك ، فإنه لا محل للقول بالإعفاء من العقاب عن جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي المسندة للطاعنين التاسع والعاشر تبعاً للقضاء بإعفائهما من العقاب عن الجريمة

الأشد المرتبطة بها وهى جريمة الرشوة ، إذ انفك بالإعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة للارتباط بينها وبين جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي بما يوجب الفصل في الجريمة الأخيرة ثبوتاً أو نفياً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون ، ويكون منعى الطاعنين التاسع والعاشر عليه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٨- **لمَّا كان** الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد أُرتكبت لغرضٍ واحد وأعمل في حقِّه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم وهى الجريمة محل الاتهام الأول ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

٩- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بين كل من الجريمتين اللتين دان الطاعن الثاني بهما والمستوجبتين لعقابه وهما خطف طفلين بالتحيل لم يبلغا ثمانية عشر سنة والإتجار بالبشر ، وقضى عليه بعقوبة واحدة بعد أن طبق في حقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده أن الحكم قد اعتبر الجريمتين قد ارتكبتا لغرض واحد وأنه قضي بالعقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم يكون قد أعمل هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان لا يؤثر في سلامته أنه أغفل بيان سبب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومن ثم فإن هذا النعي يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

أسباب الإباحة وموانع العقاب

أسباب الإباحة:

١ – استعمال الحق:

١ – **لما كان** قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان البيِّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين دفعوا بالدفع المبين في وجه النعي ـــ وهو دفع يُعد جوهرياً في صورة الدعوى لما يترتب على ثبوت صحته من تغير وجه الرأي فيها ـ وقد اطرحه الحكم بقوله : " ومن حيث إنه عن الدفع باعتبار ممارسة الفعل الذي أتاه المتهمين مباح طبقاً لأحكام المادتين ٧ ، ٦٠ من قانون العقوبات فإنه دفع فاسد ذلك أن المحكمة قد استندت في توافر الاستغلال الجنسي إلى أحكام الشريعة الإسلامية حسبما تقدم بيانه دون حاجة للتكرار ". وذلك في إشارة إلى ما جاء في مدوناته من أنه " لم يثبت طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية قيام زوجية تقرها الشريعة أو يُقرها القانون لعدم وجود شاهدين وولى رشيد ومن ثم فإن هذه العلاقة لا تخرج عن كونها علاقة مادية أساسها الاستغلال المادي والانتفاع ..... " وقد دلل الحكم على ذلك بما أورده من أن " المحكمة تستخلص من أقوال

المجنى عليها والمتهمين الثاني والثالثة ـ الطاعنين الأول والثانية ـ ومما جاء بتحريات الشرطة أن ما قيل عن زواج المجنى عليها تخلف عنه شروط صحة الزواج بعدم حضور الشاهدين ليشهدوا على صحته ..... " وأورد الحكم في تحصيله صورة الواقعة " وباستطلاع رأى فضيلة الدكتور مفتى جمهورية مصر العربية أورى فضيلته بطلان هذا النمط من عقود الزواج لعدم توافر الشروط والأركان الحقيقية للزواج ، إذ لا يزوج الرجل بابنته في مثل هذه المسالك إلا فاسق ظاهر المجانة ساقط العدالة ، فهو زواج من غير ولى معتد به شرعاً فيكون باطلاً واعتبر هذه الوقائع لمآلاتها استغلالاً جنسياً ينبغي أن يعاقب فيه فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهله أو سعى في إتمامه على هذا النحو الذي لا يرضاه الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا المؤمنون " وقد عرض الحكم للدفع بعدم الاعتداد بالرأي المتقدم للمفتي بقوله : " إن المحكمة تنأى عن الدخول في مساجلات الفقهاء فيما يتعلق بشرط الكفاءة كأحد شروط اللزوم في عقد الزواج واستندت إلى عدم صحة الزواج لتخلف شرط حضور الشاهدين على ما سبق بيانه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص – في نطاق اطراحه الدفع بإباحة الفعل – إلى عدم صحة عقد زواج المجنى عليها تأسيساً على عدم حضور شاهدين في مجلس العقد ـــ لما استخلصته المحكمة من أقوال المجنى عليها ذاتها واعترافي المحكوم عليهما الثاني والثالثة . الطاعنين الأول والثانية ـــ وما جاء بتحريات الشرطة ، بيد أنه لما كان البيِّن من الحكم أنه لم يورد فيما حصله من مؤدى تلك الأدلة ما قال أن المحكمة استخلصته منها في خصوص عدم حضور ثمة شهود على عقد الزواج ، مما يُعد تجهيلاً منه لأدلة الثبوت التي عول عليها . بفرض صحة مأخذها ـ ولا يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام . لما كان ذلك ، وكان البيِّن من الحكم أنه أورد في تحصيله صورة الواقعة التي استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها ما أسلفناه في شأن رأى فضيلة مفتى الجمهورية ببطلان عقد زواج المجنى عليها لإتمامه بغير ولى معتد به شرعاً ، وساق الحكم على ثبوت ذلك في حق الطاعنين أدلة تمثلت فيما تضمنه ذلك الرأي للمفتي وقد أورده الحكم تفصيلاً في خمس صفحات من مدوناته موضحاً عدم تحقق شرط الكفاءة في عقد زواج المجنى عليها للفارق الكبير في السن بينها والمحكوم عليه الأول ، وأن تزويج الأب بنته من غير كفء يجعله فاسقاً

والفاسق ساقط العدالة وكذا الولاية ووجوده في عقد الزواج كعدمه فيكون العقد باطلاً ، وأفصح الحكم عن اعتناقه للرأي المتقدم في أربعة مواضع أخرى من مدوناته وأسس عليه قضاءه ببطلان عقد زواج المجنى عليها ، ومما رتبه عليه اطراح الدفع باعتبار ممارسة الفعل مباحاً ، بيد أنه عاد ـ وإزاء دفع الطاعنين بعدم الاعتداد بالرأي المتقدم للمفتي وتقديمهم ما يظاهر دفعهم إلى القول – وحسب ما سلفت الإشارة – أن المحكمة تنأى عن الدخول في مساجلات الفقهاء فيما يتعلق بشرط الكفاءة وما إذا كان السن من خصالها .. وهو ما أسقط الحكم في حومة الاضطراب والتناقض بين تعويله على رأى المفتى ـ حسبما يُستفاد من تحصيله الواقعة وما دلل به على ثبوتها وما أورده من أسانيد لقضائه وبين إهداره لذلك الرأي فيما يُفهم من عرضه للدفع بعدم الاعتداد به بعد أن عصى عليه اطراحه ، مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، الأمر الذي يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى، فضلاً عن أنه ينبئ أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في تقدير مسئولية الطاعنين ، الأمر الذي يجعل الحكم فضلاً عن قصوره وإبهامه متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً في الرد على دفاعهم بإباحة الفعل لاستناده إلى عقد زواج صحيح شرعاً ـ بما لا يصلح رداً . يضاف إلى ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد استند إلى رأى مفتى الجمهورية بأن الواقعة تُعد استغلالاً جنسياً ينبغي أن يعاقب فاعله والوالدان والوسيط وكل من سهل أو سعى في إتمامه واتخذ منه دعامة لقضائه ، يكون معيباً ، ذلك أن القاضي في المواد الجنائية إنما يستند في ثبوت الحقائق القانونية إلى الأدلة التي يقتنع منها بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون – كما فعل الحكم – أن يُدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الثانية دفع ببطلان اعترافها لصدوره وليد إكراه ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه في إدانة الطاعنين والمحكوم عليهما الآخرين إلى اعتراف الطاعنة الثانية ،

وكان الأصـل أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختيارياً وهو لا يعتبر كذلك – ولو كان صادقاً – إذا صدر إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان الاعتراف لصـــدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعنة وباقي المحكوم عليهم على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهري ويقول كلمته فيه – رغم إيراده له – فإنه يكون معيباً بالقصـــور في التســـبيب ، ولا يغنى في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضـي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . ولما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعنين الثلاثة وحدهم دون المحكوم عليهما الأول والرابعة إذ صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهما فلم يكن لهما أصلاً حق الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١١/٢/١٣)

٢– **لما كان** الحكم قد عرض لدفع الطاعن السادس بحسن نيته واطرحه بقوله : (وحيث إنه عن الدفع بحسن نية المتهم الثاني عشر في كتابة عقود الزواج العرفية فمردود بما هو مقرر أنه إذا حسنت نية من ارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أنه من اختصاصه إلا أن مناط ذلك أنه يجب عليه أن يتثبت ويتحرى فيما يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة . ولما كان ذلك ، وكان المحامون ومن بينهم المتهم الثاني عشر حسبما خلصت المحكمة على علم بأن ما يحررونه من عقود زواج للمجني عليهن ما هو إلا ستار لجرمهم مع المتهمين الستة الأول والتي كانت عقود متعاقبة ومع متعددين دون مراعاة عدة أو نحوها وكان يحرر من نسخة واحدة تكون مع الأجنبي راغب المتعة الجنسية حتى تكون ستاراً للعلاقة الجنسية غير الشرعية إبان تواجدهم بمصر ومعهم المجني عليهن السالفات الذكر ومن ثم فلا حسن نية

لدى المتهم المحامي وهو ما يكون معه الدفع بلا سند خليقاً بالرفض) فإن ما أورده الحكم يتضمن رداً سائغاً على ما أبداه الطاعن السادس من حسن نيته ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٢- العمل الطبي:

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل أو نتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله ، وكان ما أثبته الحكم بمدوناته من ارتكاب الطاعنين الأول والثالث والسابع والتاسع والعاشر والحادي عشر الجرائم التي وقعت منهم تكفي لحمل مسئوليتهم جنائياً لعدم اتباعهم الأصول العلمية المقررة في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- حالة الضرورة:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفاع المؤسس على قيام حالة الضرورة في قوله : (.... وبعد استعراض مفهوم حالة الضرورة وشروط قيامها على النحو المتقدم ذكره يتضح أن ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص فضلاً عن أنه يحمل في طياته ما يعتبر إقراراً ضمنياً بارتكاب المتهمين المذكورين في أمر الإحالة عدا ما قضى ببراءتهم فإنه يكون غير سديد ، إذ إن حالة الضرورة غير متوافرة ذلك أن الخطر الذي حاق بالمنقول إليهم والمتمثل في إصابتهم بأمراض لحقت بعضو الكلى لا يعد من قبيل الخطر الحال إذ عنصر الحلول المتطلب لقيام الخطر الجسيم منتفي وغير متوافر في جميع الحالات التي حضرت لزرع الكلى سواء ما تم الزرع له أو التي تم تحضيرها لنقل الكلى إليها ، حيث إن المرضى المذكورين والوارد أسمائهم بأمر الإحالة وسائر أوراق الدعوى وضمنها هذا الحكم عندهم الوقت الكافي لمجابهة المرض ولا يوجد ما يضطرهم على إتيان فعلهم الإجرامي إذ الثابت أن المنقول إليهم وباقي المرضى خططوا لذلك ثم اتفقوا مع الجماعات الإجرامية المنظمة في مصر وعلى إثر اتفاقهم مع هذه الجماعات الإجرامية حجزوا السفر من دولة أخرى واستقلوا الطائرات وجاءوا إلى بلاد أخرى غير بلادهم وأجريت لهم إجراءات طبية قبل إخضاعهم للعمليات غير المشروعة المتفق عليها وهذا مما لا شك فيه يجعل الخطر غير حال ثم أن قانون تنظيم زرع الأعضاء نظم آلية محددة ووسيلة معينة لدفع حالة الضرورة الناجمة عن المرض عن طريق النقل من جسم إنسان لآخر في حالة كون تلك الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذا المرض إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه : " لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم انسان حي بقصد زرعة في جسم إنسان آخر إلا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي أو علاجه من مرض جسيم وبشرط أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الضرورة وألا يكون من شأن النقل تعريض المتبرع لخطر جسيم على حياته أو صحته " أي أن الضابطين لجواز النقل وفقاً للقانون تتمثل في حالة الضرورة القائمة على الخطر الجسيم الحال كذلك وكون تلك الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك وألا يعرض المتبرع لخطر جسيم على حياته والتي بتوافرها نظم القانون إجراءات محددة لا يجوز الإخلال بها أو عدم الالتزام بها ومنها أن يكون ذلك على سبيل التبرع وحظر التبرع على سبيل

البيع والشراء وبإجراءات محددة تضمن سلامة المرضى الصادر من المتبرع وبموافقة اللجنتين المختصتين في القانون " اللجنة الثلاثية واللجنة العليا لزرع الأعضاء " وأن يكون ذلك في إحدى المستشفيات المرخص لها والتي تتوافر بها الأدوات والآلات الطبية الحديثة التي تضمن سلامة المنقول منه والمنقول إليه ، كما حظر النقل فيما بين مصريين وأجانب سوى بين الزوجين والأبناء أو بين الأجانب من جنسية واحدة بناء على طلب الدولة التي ينتمي إليها المتبرع والمتلقي على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وحتى لا يتحول المصري إلى سلعة تباع وتشترى لمن يدفع ومن يملك أموالاً أكثر ، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتخلص الأجنبي من آلام المرض بأن يسلب المواطن المصري أعضائه حيث استلزم القانون المصري ضوابط محددة لدفع الخطر الذي يحيق به من المرض الجسيم ولا يجوز معها التذرع بحالة الضرورة لدفعها إذ لا يمكن الارتكان إلى تلك الحالة للفكاك من أحكام القانون وإلا أضحى القانون لغواً تنزه الشارع عنه حيث إن مناط اللجوء إلى النقل وزرع الأعضاء البشرية بداءة هو وجود حالة ضرورة لتطلب وجود ضرورة تتمثل في عنصر الخطر وهو المرض الجسيم الذي يخشى معه على حياة المنقول إليه فضلاً عن وجوب أن يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لدفع المرض والتناسب من عدم تعريض المتبرع لخطر يهدده وهذه الشروط لا ريب هي أركان حالة الضرورة فالمشرع اشترط توافرها واستلزم بعد توافرها أن دفعها بشكل محدد وهو التبرع وفق ضوابط محددة نظمها القانون بما يتعين معه الالتزام بها ولا يجوز التعويل على حالة الضرورة في الفكاك من تلك الضوابط المار بيانها التي استلزمها القانون إذ إنها شرط للجوء إلى تلك الآلية وليست وسيلة للهروب من ربقة تلك الضوابط فلا يستقيم الحال لدفع حالة الضرورة إلا بآلية معينة وبضوابط مستحكمة وأسس مسترعاة نظمها ذلك القانون بما لا يمكن معه إعمال أثر حالة الضرورة إذ لا يجوز إعمالها في هذه الحالات حيث لا يجوز أن يتم مكافحتها بأي شكل يخالف ما انصب عليه القانون من آلية تبين أسلوب مواجهته إذ يعد ما اشترطه القانون بمثابة قيد وارد على النص العام الذي حددته شروط الضرورة على النحو السالف إيراده ، كما وأن الوسيلة التي التجأ إليها المتهمون لا يمكن بحال من الأحوال اعتبارها الوسيلة الوحيدة لدفع المرض الذي ابتلى به إذ يوجد وسائل عدة وأساليب متعددة يتمكنوا من خلالها من دفع ذلك المرض فيستطيع الأجانب المنقول إليهم أن

يعتصموا به ولهم لكي توفر لهم العلاج المناسب لحالتهم سواء داخلها أو خارجها أو المتبرعين المتوافقين معهم أو يلجأ إلى دول عديدة توجد بها بنوك للأعضاء توفر لهم الأعضاء المناسبة لهم وهناك من الوسائل الأخرى التي يستطيعوا بها التخلص من آلام المرض ، ويرتبط نفي أن الوسيلة المذكورة هي الوسيلة الوحيدة من عدم حلول الخطر لأن المنقول إليهم خططوا واتفقوا وقدموا إلى مصر وبالتبعية كان هناك فسحة من الوقت أمامهم لولوج طريق شرعي يعالج مرضهم سواء في مصر أو في أي دولة أخرى بدلاً من الانزلاق والانخراط في مافيا بغيضة للاتجار في البشر ، كما افتقد الفعل المقترف بمعرفتهم من عنصر التناسب المفترض فيه حيث أنهم اشتروا صحتهم في عمرهم المتقدم بصحة أشخاص في ريعان شبابهم فالمنفعة التي تعود عليهم لا تقارن بالضرر الذي يصيب هؤلاء الشباب الذين لا يجدون قوت يومهم ويرضخون لحياة صعبة لا تتوافر بها أبسط أنواع السلامة الصحية بما يرجح معه عدم قدرة جسدهم بعد نقل كلاهم من تنقية السموم التي يتعرضون لها فأي المصلحتين الأجدر بالحماية إنها بلا شك مصلحة الشباب الذي يتعرض لمصاعب الحياة والفقر ولا يتوافر لها مقومات الحياة وبين كهل في غياهب عمره اشترى صحته بسلب صحة آخر نظير جنيهات معدودة فلا يجوز أن يسلب إنسان صحته في سبيل انقاذ نفسه فيرجح مصلحة البريء الذي لم يصدر منه أو عنه أي خطر ، ومن ثم فلا يجوز أن يسلب شخص عضو من جسد غيره في سبيل إنقاذ نفسه ، إذ إن واقع الحال أن حق الإنسان المصري في الحياة وسلامة جسده يعلو أو على الأقل يتساوى مع حق الآخر في صون حياته وعلاجه من مرضه فحياة الاثنين وصحتهما على قدم المساواة أمام القانون ولا مجال للاختيار بينهم ، ومن ثم لا يتوافر التناسب المتطلب قانوناً لتوافر عنصر الفعل الضروري وأنه من المناسب في هذا المقام القول أن ما ساقه الدفاع واعتصم به من توافر حالة الضرورة لا ريب جانبه الصواب إذ ما هي الضرورة لأطباء تجعلهم يتواصلون مع سمسارة لإحضار أشخاص من بلاد أجنبية ويحضرون إلى مصر ويشترون قطعة من جسد فقير مصري يتجر به ويفقد عضو هو في أشد الحاجة إليه وما هي الضرورة القانونية أن يخضعوهم والمنقول منهم الضعفاء الفقراء لتلك العلمية في أماكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمى دور للشفاء، إذ لا يتوافر بها الأدوات اللازمة ولا تستوفي أبسط القواعد الصحية بما عرضت المنقول منهم للخطر . إن

الضرورة المتوافرة في حق هؤلاء الأطباء والسماسرة وأعوانهم لا تعدو حاجة إلى المال السريع المغموس في دم هؤلاء الفقراء والذي تسبب بإهمالهم في موت المنقول منهم والمنقول إليهم) لما كان ذلك ، وكان من المقرر في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن الجريمة التي ارتكبها المتهم هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفاع المؤسس على قيام حالة الضرورة يكون بريئاً من قالة الخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **من المقرر** أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . لما كان ذلك ، وكان ما يدعيه الطاعن لا تقوم به حالة الضرورة ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان . هذا فضلاً على أن ما يجادل به إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

استجواب

١- **من المقرر** أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصياً ولا يصح إلا بناء على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقضيه مصلحته لأنه صاحب الشأن الأول في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة أما مهمة المحامي عنه فهي معاونته في الدفاع بتقديم الأوجه التي يراها في مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب بنفسها إعادة استجوابها أمام المحكمة ، فإن ذلك يدل على أنها وجدت أن مصلحتها في عدم استجوابها ولا على المحكمة إن لم تجب المدافع عنها لهذا الطلب ، ومن ثم فلا محل لهذا النعي .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

٢- **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول على ثمة دليل مستمد من استجواب الطاعنة بمحضر الضبط ، فلا يقبل منها النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٣- **لما كانت** المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، وكان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فمتى أقرته في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن إجراءات محاكمة الطاعن الثالث تكون قد تمت صحيحة ويكون ما رد به الحكم المطعون فيه في هذا الصدد قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

استدلالات

١- **من المقرر** أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنُّهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ولم يحرِّم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يُدلَي بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يُقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليهم بدعوى صغر سنِّهم ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلوا به وركنت إلى أقوالهم على اعتبار أن كل منهم يعي ويدرك ما يقوله ، وإذ كان الطاعن لا يدَّعي بأن الأطفال المجني عليهم لا يستطيعون التمييز أصلاً ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره في هذا الشأن – **التعويل على أقوال المجني عليهم رغم حداثة سنهم** – لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

٢- **من المقرر** أن ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ، ولم يرتب القانون على مخالفته البطلان ، فإن النعي على الحكم فى هذا المنحى يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٣- **لما كان** الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنة الأولى أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بشأن مخالفة إجراءات الاستدلال لنص المادة ٢٤ من قانون

الإجراءات الجنائية ، ولا بطلان الاطلاع على المراسلات الخاصة بها ، أو بطلان قرار الإحالة ، وكانت هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة ، فإنه لا تقبل منها إثارة أمر بطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام أنها لم تدفع به أمام محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

اشتراك

١ – **من المقرر** أن الاشتراك بالاتفاق والمساعدة إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضي الجنائي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما أنه يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على اتفاق الطاعن والمحكوم عليهما الأولى والثالث على ارتكاب جريمة بيع الطفلين التي دينوا بها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

---

٢ – **لما كان** الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن والمتهمين الرابعة والخامس مع موظفين عموميين حسنى النية " موظف مكتب صحة .... " في ارتكاب التزوير لما ساقه من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي وإخطارات الولادة ونماذج التبليغ وشهادات الميلاد وجوازات السفر المزورة المضبوطة . من أن الطاعن بصفته طبيباً هو الذي حرر إخطاري ولادة الطفلين خلافاً للحقيقة بقصد تقديم هذين الإخطارين لمكتب الصحة لاستخراج شهادتي ميلاد الطفلين وتحررت بناء على ذلك شهادتي الميلاد مما

يقطع بتوافر الاشتراك فإن رمى الحكم بقالة القصور في التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره في حق الطاعن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٣- **لما كان** الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتزوير محررات عرفية وعزو طفل حديث العهد بالولادة زوراً إلى غير والدته وأوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأشد وهي جريمة بيع الطفلين وطبق عليه نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه لا يجدي الطاعن منعاه في صدد عدم توافر جريمة الاشتراك في التزوير في حقه وانتفاء القصد الجنائي لديه مما يعد معه لغوا لا قيمة له .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٤- **من المقرر** أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبًا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة ، يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغًا تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم كما هو واقع الحال في هذه الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن – **عدم تدليل الحكم على توافر عناصر الاشتراك بجريمة الاتجار بالبشر** – والقول بانتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي ، لا يؤبه له .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

٥- **من المقرر** أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر أن

يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٦- **من المقرر** أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثمَّ فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تُبرره الوقائع التي أثبتها الحكم – كما هو الحال في الدعوى – فإنَّ ما يثيره الطاعنون السادس والرابع والخامسة عشر والرابع عشر والثاني عشر في هذا الشأن لا يؤبه له .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٧- **من المقرر** أنَّ الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثمَّ فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تُبرره الوقائع التي أثبتها الحكم – كما هو الحال في الدعوى – فإنَّ ما يثيره الطاعن الأول في هذا الشأن لا يؤبه له .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٨- **من المقرر** أن الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن **– خلو الأسباب من بيان مظاهر اشتراكه في ارتكاب الجرائم** – لا يؤبه له .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٩- **لما كان** الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالمساعدة يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلًا مقصودًا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ، ما دام هذا الاستنتاج سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، كما له أن يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها - على ما سلف بيانه - قد أورد أن وكالة .... كتطبيق إلكترونى للتواصل الاجتماعى استعانت بالطاعن الثانى والذي يعمل مديراً للوكالة بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى فى نسبة المشاهدة والعمل على تقديم فيديوهات مباشرة للجمهور يعاونه فى ذلك الطاعن الثالث وهو المدير المسئول عن قاعدة البيانات والبث المباشر والدعم الفنى فى التطبيق ، ووقع اختيار الطاعن الثانى على المحكوم عليها الأولى .... والتي ذاع صيتها فى مثل هذه التطبيقات ، واتفق هو والطاعنان الثالث والرابع على أن تقدم فيديوهات تذاع على التطبيق تحوى فى طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والإغراء بالدعارة مقابل حصول المحكوم عليها الأولى ومن تقوم باستقطابه من الفتيات على مبالغ مالية وذلك سعياً لتحقيق أرباح بتحقيق أقصى عدد من المشاهدة ، فقامت المحكوم عليها الأولى بإنشاء تطبيق لها لاستقطاب الفتيات سعياً لعقد لقاءات مع الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة مقابل حصول الفتيات على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع أعداد المشاهدين لهذه المحادثات استغلالاً لحاجة بعضهن للمال ، ومن ثم حصولها على عشرين بالمائة من الأرباح المحققة ، فقام الطاعنون الثانى والثالث والرابع بإعداد فيديو للمحكوم عليها الأولى تم نشره على موقع الوكالة بتاريخ .... تضمن دعوة الفتيات لتشغيلهن بمسمى مذيعات عبر التطبيق على أن تتحصل الفتيات على المقابل عبر القائمين على إدارة التطبيق ، وقد احتوى ذلك الفيديو دعوة الفتيات للقاء الشباب عبر محادثات مرئية وإنشاء علاقات صداقة وتجاذب حوارات تحوى تحريضاً من المحكوم عليها الأولى لكثير من الفتيات لارتكاب

أعمال تحض على البغاء والفسق وأصوات ممارسة جنسية بين شاب وفتاة تحقيقاً لأعلى قدر من المشاهدة لتحقيق غايتهم فى الربح ، كما قامت المحكوم عليها الأولى بمعاونة الطاعنين الثانى والثالث والرابع باستقطاب المجنى عليها الطفلة/ .... وشهرتها .... وشقيقتها/ .... وشهرتها .... مستغلة ظروفهما المادية والاجتماعية ، بالظهور معهما فى العديد من مقاطع الفيديو الراقصة المحرضة على الفسق ، واستغلالهما جنسياً مقابل تحصلهما على مبالغ مالية ، كما أطلقت هاتشاج "...." وأورد الحكم إقرار الطاعن الخامس بالتحقيقات أن الفتيات اللاتى يقدمن فيديوهات مباشرة "لايف" على التطبيق يتعمدن الرقص بملابس تغرى الرجال سعياً لزيادة عدد المشاهدين لتحقيق النسبة الخاصة بها والربح من وراء ذلك ، وأضاف بحدوث تواصل بين هؤلاء الفتيات والشباب كما يتم ترتيب لقاءات دعارة بينهم ، وأثبت الحكم أنه بمطالعة النيابة العامة لهواتف الطاعنين الثانى والثالث والرابع وجود مراسلات متبادلة فيما بينهم والمحكوم عليها الأولى تتعلق بنشاطهم المؤثم سالف البيان ، ومن ثم فإن الحكم إذ استخلص من ذلك اشتراك الطاعنين الثانى والثالث والرابع مع المحكوم عليها الأولى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم التي دانهم بها ، فإنه يكون استخلاصًا سائغًا مؤديًا إلى ما قصده الحكم، وينحل ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد محض جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١٠- **لما كان** الحكم قد أثبت فى مدوناته أن بطاقة الذاكرة الوميضية المقدمة من شاهد الإثبات الأول احتوت على مقاطع فيديو تقوم فيها المحكوم عليها الأولى بالرقص والغناء مع الطفلتين/ .... و.... ، وكان الطاعنون الثلاثة الأُخر لا يمارون فى صحة ما نقله الحكم فى هذا الصدد ومن أن هذا الدليل له صداه فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من أدلة سائغة قد أثبت بغير معقب اشتراك هؤلاء الطاعنين مع المحكوم عليها الأولى فى ارتكاب الجرائم التي دانهم بها عن طريق مساعدتها بمنحها عضوية تطبيق (....) وتمكينها من إنشاء مجموعات خاصة بها لدعوة الفتيات للاشتراك بالتطبيق واستغلالهن فى الظهور فى تلك المقاطع والرقص والغناء بطريقة تثير

الغرائز وتحض على الرذيلة ، ومن ثم فلا يعدو النعي على الحكم بدعوى خطأه فى إسناد اشتراك الطاعنين مع المتهمة الأولى فى إعداد مقطع الفيديو الخاص بالطفلتين سالفتى البيان أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١١- **من المقرر** أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتحقق من اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، وإذ كان القاضي الجنائي حراً في أن يستمد عقيدته من أي مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما أنه يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالأسباب السائغة التي أوردها على اتفاق الطاعنين الثالث والرابعة مع الطاعنين الآخرين على ارتكاب جريمة الخطف التي دينوا بها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسة ، بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام في تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده – وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره – ويكون منعى الطاعنين الثالث والرابعة في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

اقتران

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت في حق الطاعن اقترافه جرائم خطف طفلتين بدون تحايل أو إكراه لم يبلغا ثماني عشر سنة ميلادية المقترن بجناية هتك عرض الطفلتين والاتجار بالبشر ووجوب تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بتغريم ذلك الطاعن مائة ألف جنيه ، فإنه يتعين إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح بتصحيح الحكم بالنسبة للطاعن وحده وإلغاء ما قضى به من عقوبة الغرامة اكتفاء بعقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات التي قضى بها والمقررة للجريمة الأشد وهي جريمة خطف طفلتين مقترن بهتك عرضهما (وليس على المحكمة أن تذكر توافر ظرف الاقتران بلفظه في الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم ، فإذا أوردت في تحصيل الواقعة إن الطاعن استوقف الطفلتين حال قيادته الدراجة النارية وعرض عليهما إيصالهما إلى أهليتهما فوافقا وقام باقتيادهما إلى الحانوت الخاص به وحجزهما فيه وتحسس مواطن العفة من جسدهما بأن تحسس صدر الأولى بيده حال غيابها عن الوعي بعد أن نثر على وجهها مادة مخدرة وقبل الثانية من وجنتها وصفعها على وجهها وهو ما يتحقق به ظرف الاقتران على النحو المعرف قانوناً) ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

الاستغلال في أعمال التسول

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما - **الاتجار بالبشر بأن تعاملت في أشخاص طبيعيين أطفال بقصد استغلالهم في الأعمال القسرية من أجل الاستحصال على مبالغ مالية وذلك عن طريق التسول والاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله** - وأورد على ثبوتهما في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مُجمله أن ضابط الواقعة أبصر الطاعن وبرفقته الأطفال المجني عليهم يقومون باستجداء المارة والقيام بأعمال التسول فقام بضبطه ، وأقر له الطاعن بقيامه باستقطاب المجني عليهم واستغلالهم في أعمال التسول لصالحه ، كما أقر المجني عليهم بحضورهم رفقة الطاعن للعمل لصالحه في أعمال التسول . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر يتحقق - وفق ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر - بالتعامل في الشخص الطبيعي بالوسائل المنصوص عليها في تلك المادة ومنها الاستخدام باستغلال حالة الضعف أو الحاجة بقصد الاستغلال في أعمال التسول .... إلى آخر ما جاء بالمادة سالفة الذكر من مقاصد ، وجريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على قصد عام وآخر خاص ، ويتوافر القصد العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى السلوك المُكوِّن للجريمة في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ، ويتحقق القصد الخاص باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الشخص الطبيعي وهي الاستغلال في أعمال الخدمة قسراً أو التسوُّل .... إلخ ، ويمكن الاستدلال على القصد الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من

الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني ، وعملاً بالمادة الثالثة من القانون المُشار إليه فإنه لا يُعتد برضاء المجني عليه بالاستغلال في أيٍّ من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أيَّة وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، كما أنه لا يُشترَط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أيَّة وسيلة من الوسائل المُشار إليها في المادة سالفة الذكر ، ولا يُعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه ، وإذ كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه – حسبما سلف بيانه – أن الأعمال المادية التي صدرت عن الطاعن قد اتجهت فيها إرادته إلى استغلال المجني عليهم الأطفال في أعمال التسوُّل ، وقام الدليل الصحيح على ذلك بعد أن تم ضبطه على هذه الحالة – وهو ما يوفر الأركان المادية والمعنوية لجريمة الاتجار بالبشر كما هي مُعرَّفة به في القانون في حقه ويضحى النعي في هذا الخصوص – **إدانته بجريمتي الاتجار بالبشر واستخدام طفل بغرض التسول رغم انتفاء الأركان المادية والمعنوية لهما** – غير سديد .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

٣– **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله :" تتحصل في أنَّ المتهمة الاولى/ .... أم نُزعت الرحمة من قلبها فقد رزقها اللهُ بابنتها المجني عليها / .... وهي فتاة ذات الثلاثة عشر ربيعاً مصابة بإعاقة بمفصل الحوض الأيمن لا تُمكنها من السير بشكل طبيعي ، ولكن الأم تجردت من أسمى معاني الإنسانية فخلعت عن نفسها ثوب الأمومة ، وأبدلته برداء الشيطان فقسى قلبها فهو كالحجارة أو أشدُ قسوة ، وبدَّلت غريزتها الحانية التي وهبها الله كل ذي كبدٍ رطب من نهرٍ دافق بالشفقة والرحمة علي صغيرتها الي طوفانٍ هائجٍ بالغلظة والعنف ، فبدل أن تملأ حياة فلذة كبدها العاجزة أنساً وحُبوراً قلبت حياتها ألماً وقهراً فغرست كفيها تغتال براءة طفلتها وتُسقيها من كأس المذلة ألواناً من العذاب ضرباً وحرقاً وقيداً غير مرةٍ بنفسٍ مريضة جُبلت على انحطاط الكرامة وسوء الخلق ، ففي تاريخ سابق على .... امتهنت المتهمة الأولى التسول واستجداء الناس لتثرى ، واستغلت إعاقة نجلتها المجني عليها واستخدمتها في أعمال التسول تارةً باستغلال سلطتها عليها بحسبانها أمها متولية تربيتها وتارةً

بترغيبها في شـراء حاجات طعام لها وإلَّا المنع والحرمان وتارةً أخرى بالقوة والعنف ، فصـارت تصـحبها وتسـير بها في الطرقات وتطرق أبواب المنازل تسـتجدي الناس عاهة ابنتها واعتلال حركتها لتســتعطف قلوبهم المغرر بها حتى يجودوا بما اعتقدوا أنه جبر لعوز المجني عليها فتربح أمها ، وتعرفت المتهمة الأولى على المتهم الثاني/ .... وصارت بينهما علاقة دون زواج وأخذ يداوم التردد عليها بمنزلها بدائرة مركز شــرطة .... بمحافظة ....، ويطلب منها متنطعاً إعطائه نقود فتقود المتهمة الأولى نجلتها المجني عليها جبراً وتتســول بها وتعطيه ما يطلب ، فأصبحت الضحية لهما أداة لجلب المال ، حتى أخذت نفس الفتاة الصغيرة تصحو من غفوتها وتثور لكرامتها وترفض الخضــوع لرغبتهما في اســتخدامها بأعمال التســول فأخذ المتهمان يضربانها ويُعذبانها لإرغامها على الخروج واستجداء المارة بعاهتها فركنت لهوانهــا وقلَّة حيلتها ورضخت لأمرهما في انكسارها, وفي ليل يوم ٢٠١٨/٩/١١ بمنزل المتهمة الأولى عادت نفس المجني عليها الحُرة وأبت أن تُساق أو تُستغل وأعلنت للأم ورفيقها أنها لن تتسول ولن تستجدى الناس بعد اليوم, فهاجمت الوحوش الكامنة في نفوس المتهمين الوضيعة واتحدت إرادتهما اتفاقاً على ضـرب ضـحيتهما لإخضـاعها قصـراً لرغبتهما في اسـتغلالها ، فانطلقا يتعديان عليها وأوسعاها ضـرباً وصـفعاً وركلاً بأيديهما وأرجلهما وبعصـا يحملها المتهم الثاني ، والذي صـار يرفع المجني عليها ويسحقها أرضاً بلا رحمة حتى كسرا عظامها وأفقــداها وعيها وتركاها مُلقاة بجراحها الدامية دون علاج وانصرفا لشأنهما بعد أن وأدا أحلامها البريئة ظانيــن أنها تتصنع الاغماء تمنعاً من التسـول ، وفي اليوم التالي لمَّا أدركا المتهمان فداحة إصــابة المجني عليها اصــطحباها إلى موقف الســيارات ، وهاتفت المتهمة الأولى طليقها/ .... وتوجهت والمجني عليها لمقابلته بمدينة أســيوط ، ولمَّا رأى ســالف الذكر المجني عليها مثخنة بجراحها ســأل المتهمة الأولى عن سـبب إصـابتها فأخبرته أنها ضـربتها كدأبها في تعذيبها فاصـطحبها الى مستشفى أسيوط الجامعي لإسعاف المجني عليها إلا أنَّ جسدها النحيل لم يتحمل مغبَّة ما لحق به من عصــفٍ في ذلٍ ومهانة وفارقت الحياة في اليوم التالي متأثرةً بجراحها التي أحدثها بها المتهمان واللذان لم يقصـدا بذلك قتلاً ، ولكنَّ الضـرب أفضـى الى موتها ، وقد ثبت من تقرير الصـفة التشـريحية بمصـلحة الطب الشـرعي أنَّ إصـابة المجني عليها كسـر بالجمجمة ونزيف

بالمخ وتهتك بالسحايا وأنسجة المخ من الناحيـــة اليسرى وكسور شرخية بالأضلاع من التاسع حتى الحادي عشر بالناحية اليسرى من الخلف وانسكابات دموية وسحجات متكدمة بلون أحمر بأمامية الساقين والظهر وآثار التئامية قديمة منتشرة بالصدر والبطن ومن الناحية اليمني والذراع الأيمن والفخذ الأيمن بعضها تشكَّل بهيئةٍ ما يتخلف عن الحروق وأنَّ جسد المجني عليها وُجد في حالة نحافة شـديد وأنَّ وفاتها تُعزَى إلي إصـابتها الرضـيَّة وما أحدثته من كسـور بعظام الجمجمة وتهتك ونزيف بالسحايا وأنسجة المخ ممَّا أدى إلى هبوطٍ حاد بالدورة الدموية والتنفسية أدى إلى الوفاة "، وساق الحكم عن ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال المقـدم / .... مفتش المبـاحـث الجنـائيـة بفرع الأمن العـام .... ، والرائـد/ .... معاون مباحث قسم شرطة .... ، وما قرره / .... وما أقرت به المتهمة الأولى/ .... بتحقيقات النيابة العامة ، وما ثبت بتقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سـائغـة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه الحكم عليها . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشـمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المسـتوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي اســتخلصـــت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يُبيَّن ممَّا أورده الحكم على نحو ما تقدَّم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـر القانونية لجريمتي الاتجار بالبشـر بأن تعامل في شـخص طبيعي وهو الطفلـــة/ .... بقصد استغلالها في التسول والضرب المُفضِي الى الموت ، وإحراز سلاح أبيض (عصا) ودان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقِّه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه الحكم عليها ، وجاء اســتعراضـــه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنَّ المحكمة محَّصـتها التمحيص الكافي، وألمت بها الماماً شـاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرُّف الحقيقة ، فإنَّ النعي على الحكم في هذا الشأن ، لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما – **الاتجار بطفل بقصد استغلاله في أعمال التسول**

وتعريض صحته وحياته للخطر – وساق على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه الحكم عليها ، استمدها من شهادة شاهدتي الإثبات وكذا شهادة الضابطين مجريي التحريات ، ومما ثبت بتقرير مستشفى العامرية العام ، وجاء استعراض المحكمة لمضمون الأدلة التي بَنَت اطمئنانها عليها بما يكفي بياناً لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة ، ويحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة وظروفها ومؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، وعلى نحو يدل على أنها مَحَّصتها التمحيص الكافي وألمَّت بها إلماماً شاملاً يُفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولما كانت مدونات الحكم تُنبِئ عن أن المحكمة ألمَّت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المُسنَد إلى الطاعنين ودانتهما بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بيِّنَة من أمرها ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهُّم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ويضحى كافة ما ينعاه عليه الطاعنان بدعوى القصور في هذا المقام وعدم الإحاطة بواقعة الدعوى واضطراب صورتها لدى المحكمة غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الاستغلال في أعمال الخدمة قسراً

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها – **الاتجار بالبشر** – وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعاملت في شخص طبيعي وهو المجني عليها بقصد استغلالها واستخدامها سخرة في أعمال الخدمة كما هي معرفة في المادة ٢ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ودان الطاعنة بها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

الاستغلال في أعمال الدعارة والفجور

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن تحريات ضباط الواقعة التي أجراها بناءً على بلاغ شاهدة الإثبات الأولى دلَّت على أن المتهمة وزوجها السابق الحكم عليهما يتزعمان تشكيلاً عصابيًا للاتجار بالبشر ، وتسفير النسوة إلى خارج البلاد لممارسة الدعارة ، وأنهما قاما بتسفير ثلاث نساء سبق الحكم عليهن إلى دولة الإمارات لممارسة الدعارة ، ونفاذًا لإذن النيابة العامة قام بضبطهما ، وأقرت المتهمة بأن المتهم .... صاحب محل كوافير اشترك معهما في ارتكاب تلك الجرائم ، بأن قام باستقطاب بعض النسوة اللاتي يمارسن الدعارة مع الرجال دون تمييز ، وتسفيرهن لدولة الإمارات بعد إجبارهن على التوقيع على إيصالات أمانة على بياض ، ومنهن سيدة تدعى .... وقد أكدت تحريات الضابط صحة الواقعة ، وبناءً على أمر من النيابة العامة قام بضبطه ، وبتفتيشه عثر معه على بطاقة صادرة من دولة الإمارات وهاتف محمول مدون عليه أسماء العديد من النسوة ، وبمواجهته أقر بارتكابه للواقعة . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شاهدي الإثبات ، وإقرار المتهمة .... ثم أورد مؤدى كل دليل من هذه الأدلة في بيانٍ وافٍ ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يحقق مراد المشرع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والأدلة التي يتساند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله : (حيث إنه في غضون .... تركت المجني عليها .... والتي لم تبلغ ثمانية عشر عاماً مسكن أسرتها عندما دب الخلاف بينها وبين شقيقها وهامت على وجهها واتجهت لمدينة .... بغرض الحصول على فرصة عمل لتقتات منها وتعينها على تكاليف الحياة فتلقتها المتهمة .... والتي تقيم بتلك المدينة وأكرمت

مثواها بغية أن تتخذ منها أداة لجريمة لم تفصح عنها في بداية الأمر ولما كشرت عن أنيابها وظهرت غايتها وبان قصدها سيما وأنها قد سبق إدانتها في قضية آداب وجعلت منها سلعة تباع وتتكسب من ورائها بأن طلبت منها مصاحبة الرجال وممارسة الرذيلة معهم بمقابل مالي كانت تتقاضاه بعد أن بدأت في ارتيادها لأماكن اللهو والرقص والمسمى (نوادي الليل والمراقص) فكان السهر غايتها والرقص مرادها وجذب الزبائن لقضاء سهرات حمراء هدفها فلما تمردت المجني عليها وأبت وحاولت ترك المسكن فمقتت المتهمة أن تفعل ذلك لما لا وهي الصيد الثمين فأوحت إليها المجني عليها بالابتعاد عن ذلك الطريق وولوج طريق آخر تلتمس به رزقاً حلالاً وغضبت المجني عليها لمرادها وهي لا تعلم ما انطوت عليه نفس صاحبتها فمكثت غير بعيد وأحاطت بها ثلاثة رجال من دولة خليجية لقضاء وطراً منها بعد أن أسكرتها ووضعت لها المخدر في الشراب فغابت عن الوعي وشلت إرادتها أو تكاد فسلمت لهم بعد أن فقدت مقاومتها وعذريتها أيضاً وذلك بإشراف المتهمة وما أن قضى الأمر أرادت المجني عليها أن تنجو بنفسها بعد أن فقدت كل شيء فكانت المتهمة لها بالمرصاد وأوهمتها بأنها قد قامت بتصويرها حال ممارستها الرذيلة السابقة بفيديو وهددتها بإرساله لأهليتها فخافت منها ورضخت لطلباتها مستغلة التهديد سالف البيان وفقدانها الأهل والمأوى قاصدة الحصول لنفسها على منفعة مادية مقابل استغلال ممارسة الدعارة والتكسب منها وإرسالها للرجال دون غير في الشقق والفنادق وكان المقابل المادي من الأجانب أربع آلاف جنيه والمصريين ثلاثمائة جنيه وبعد أن ضاقت المجني عليها بهذا التهديد وتلك الأعمال الغير شريفة قامت بالتوجه لمخفر الشرطة وأبلغت بما حدث لها فقام الرائد/ .... بالتحري عن الواقعة وأثبت تحرياته بقيام المتهمة باستغلال المجني عليها جنسياً للحصول على منفعة من وراء ذلك ، وباستجواب المتهمة بتحقيقات النيابة أقرت بارتكابها للفعل المحرم) وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجني عليها / .... ، الضابط/ .... ، وإقرار المتهمة – الطاعنة – بتحقيقات النيابة العامة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها

منه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعاملت في شخص طبيعي وهي المجني عليها الطفلة/ .... بقصد استغلالها جنسياً كما هي معرفة القانون ، ودان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله أنها : (تتحصل فيما أجراه عضو الرقابة الإدارية .... من تحريات دلته على قيام المتهم الرابع عشر .... الموظف بمكتب التصديقات والخدمات القنصلية بوزارة الخارجية بـ .... بالتربح والرشوة من أعمال وظيفته اشترك فيها معه المتهمة الأولى .... وشهرتها .... والمتهمة الثانية .... وشهرتها .... والمتهم الخامس .... وشهرته .... والمتهم العاشر .... المحامي والمتهم الخامس عشر .... مستخدمين في ذلك الهواتف المحمولة أرقام " .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، وبعرض هذه التحريات على نيابة الأموال العامة العليا والتي أذنت له بتاريخ .... الساعة ٦ م أو لمن يعاونه من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية أو من الفنيين المختصين المعاونين لهم بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية التي تتم عبر الهواتف السالفة البيان وذلك لمراقبة وتصوير وتسجيل اللقاءات والأحاديث المتعلقة بكشف الحقيقة عن ظروف وملابسات الجريمة سند الإذن وأدلة ارتكابها تتم بين المتحرى عنهم السالفي الذكر أو يكون أياً منهم أحد أطرافها في الأماكن الخاصة والعامة ويكون للقائم بالإذن الاستعانة في ذلك بالأجهزة الفنية اللازمة والفنيين المختصين تحت إشرافه وإذ أكدت التحريات استمرار المتهم الرابع عشر في استغلال السلطات الممنوحة له بموجب وظيفته للتربح منها وتربيح الغير دون وجه حق عن طريق استقطابه للمواطنين والعملاء المتعاملين مع جهة مقر عمله الراغبين في التصديق على مستندات تستخدم لدى جهات أجنبية

واشتراكه مع المتهم الخامس عشر في اصطناع تلك المستندات مقابل حصولهما على مبالغ مالية نظير ذلك الاصطناع واعتماد المتهم الرابع عشر لها سواء باستخدامه الخاتم القنصلي عهدته أو بأختام أخرى مشابهة للأختام الحكومية والرسمية وطلب مستصدر الإذن من ذات النيابة الاستمرار في سريان الإذن السابق لمدد أخرى مماثلة بذات الشروط والأوضاع القانونية المقررة به وكذا الإذن له أو من يعاونه من أعضاء هيئة الرقابة الادارية المختصين قانوناً بمراقبة وتسجيل اللقاءات والأحاديث التي تتم بين المتهم السادس .... والمتهم الخامس والعشرين .... مع أطراف الواقعة وذلك في الأماكن العامة والخاصة مجتمعين أو منفردين وكذا الإذن له أو لمن يعاونه من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية المختصين فنياً بمراقبة وتسجيل الأحاديث التي ترد عبر الهاتفين رقمي .... ، .... ، فأذنت له النيابة المذكورة بتاريخ .... الساعة ١٠ ص بامتداد سريان الإذن السابق بالنسبة للمتهمين الوارد اسم كل منهم به وكذا بياناته الشخصية بالإذن السابق مضافاً إليهم المتهمين الأخيرين وهاتفيهما المذكورين وذلك لإظهار الحقيقة في الجرائم موضوع الإذن السابق بذات النطاق والشروط والإجراءات والأوضاع القانونية المقررة به ، وإذ أضافت التحريات التي أجراها مستصدر الإذنين السابقين إلى استمرار المتهمين الصادرين بشأنهما في ارتكاب نشاطهم الإجرامي موضوعهما فضلاً عن استخدام المتهم الخامس للهاتف رقم .... ، في محادثاته مع باقي المتهمين في ذات النشاط الإجرامي موضوع الإذنين وطلب الإذن بإضافة الهاتف المذكور للإذن السابق فأذنت له النيابة المذكورة بتاريخ .... الساعة ٢م بذلك وبذات الشروط والإجراءات والأوضاع القانونية المقررة بهما على أن يتم تنفيذ الإذن خلال المدة المتبقية من الإذن المؤرخ .... وهي ثلاثون يوما ونفاذاً لهذه الأذون الثلاثة لكشف الحقيقة عن جريمة استغلال الوظيفة العامة فقد ظهر عرضاً أثناء تسجيل المكالمات الهاتفية ثلاث واقعات أخرى أولها واقعة الاتجار بالبشر تحت ستار ما يسمى بالزواج العرفي تمثلت في قيام المتهمين الأولى والثانية والثالثة .... والرابعة .... وشهرتها .... والخامس والسادس والعاشر والحادي عشر .... المحامي والثاني عشر .... والثالث عشر .... بتكوين جماعة إجرامية منظمة تعمل على استقطاب الفتيات ومن بينهن المجني عليهن الشاهدات الثانية .... وشهرتها .... والثالثة .... والرابعة .... والخامسة .... وشهرتها .... والسادسة .... والسابعة .... والثامنة .... والتاسعة .... لتقديمهن

إلى راغبي المتعة الجنسية من الأجانب العرب خاصة السعوديين استغلالاً من أفراد التنظيم لحاجتهم وعوزهم والظروف الأسرية الصعبة التي يمرون بها وذلك لقاء مبالغ مالية يحصل عليها أفراد التنظيم الإجرامي وأخرى للمجني عليهن إذ كانوا يعرضونهم على راغبي المتعة الجنسية السالفي الذكر ليختار كل منهم من يرغب فيها من هؤلاء وتروق لشهوته وتأميناً وستاراً لجرمهم كان المتهمون العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر المحامون يقومون بتحرير عقد من نسخة واحدة تكون مع راغب المتعة الأجنبي يطلق عليه زواج عرفي كما كان المتهمان الخامس والسادس يتواصلان معهم بهواتفهم المحمولة لعرض صور للفتيات اللاتي يتم إعدادهن إليهم حين يأتوا لمصر لقضاء إجازتهم بها وكذا المتعة الجنسية لقاء المال بهؤلاء الفتيات ثم انتظارهم حين وصولهم ببلدتهم .... مركز .... وفي أماكن أخرى يتفق عليها وتوصيل الفتيات لمكان إقامة هؤلاء كما أن المتهمين المحامين الأربعة السالفي الذكر على علم بكون هذه العلاقات الجنسية التي يحررون عقود صورية لها ما هي إلا دعارة لتعدد العلاقات وتعاقبها دون انقضاء عدة وقد استغل أفراد التنظيم حاجة الشاهدات الثالثة والخامسة والثامنة وعوزهم وفي سبيل إقناع والد الثالثة المتهم السابع .... ووالدتي الشاهدتين الخامسة والثامنة المتهمتين الثامنة .... والتاسعة .... وأغدقوا عليهم المال حتى يقدموا الشاهدات السالفات الذكر لأفراد التنظيم للاتجار بأجسادهن وشرفهن كما أن المتهمين من العاشر حتى الثالث عشر المحامين على علم بحقيقة هذه العلاقات الجنسية وكونها دعارة منظمة تحت مسمى الزواج العرفي لتتابع هذه العلاقات وتعددها في آن واحد دون عدة أو نحوها وعلى إثر صدور أمر نيابة الأموال العامة العليا في .... بضبط واحضار المتهمين السالفي الذكر وكذا تفتيش أشخاصهم ومساكنهم وملحقاتها وأماكن عملهم وضبط الآلات والأدوات والمعدات والهواتف المحمولة المستخدمة في الجريمة وعلى إثر ضبط هؤلاء عدا الحادي عشر وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والمراقبة والضبط أقروا باشتراكهم جميعا في تنظيم إجرامي للاتجار في البشر وذلك من خلال استقطاب الشاهدات من الثانية للتاسعة استغلالاً لظروفهن المادية والأسرية والفقر والعوز في إدخالهم في علاقات جنسية تحت ستار الزواج العرفي الصوري مع أجانب من العرب خاصة السعوديين والذين كان يتواصل معهم المتهمون الأولى والثانية والرابعة والخامس والسادس حال تواجدهم بالخارج وكذا عرض صور

المجني عليهن من الفتيات استعداداً لحضور هؤلاء الأجانب لقضاء إجازتهم بمصر وتقديم من يرغبون منهن في معاشرتهم جنسياً لقاء مبالغ مالية يتحصلون عليها كما قاموا بإدخالهن في علاقات متعددة ومتوالية مع هؤلاء الأجانب والذي كان يشترط بعضهم – على أفراد التنظيم تعاطي الفتيات موانع الحمل قبل إحضارهن – إليهم للمعاشرة الجنسية وفي سبيل استقطابهم للفتيات ذوي الظروف الأسرية والمعيشية الصعبة تم إقناع المتهمين السابع والثامنة والتاسعة لتقديم بناتهن الشاهدات الثالثة والخامسة والثامنة على التوالي إلى أفراد التنظيم لاستغلالهن في نشاطهم الإجرامي وأغدقوا عليهم الأموال ليشتركوا معهم في تقديم الشاهدات المذكورات لراغبي المتعة الجنسية من الأجانب العرب على الرغم من كون الأولى كانت زوجة لمصري لم يدخل بها وتوجهت المتهمة التاسعة لمكان إقامة الأجانب السعوديين حيث تقيم معهم ابنتها الشاهدة الثامنة علاقة جنسية لتحصل منهم على مبالغ مالية لقاء ذلك كما قام المتهم العاشر باستقطاب الشاهدة العاشرة مستغلاً في ذلك حاجتها المادية بإدخالها في علاقتين جنسيتين مع سعوديين وحرر لكل عقد زواج عرفي صوري احتفظ به معه وتحصل لقاء ذلك على نصف المبلغ الذي كانت تتقاضاه الشاهدة المذكورة عن كل علاقة وقد تم رصد حالتين من حالات الاستغلال الجنسي وذلك بالتصوير المأذون به أولهما خاصة باستخدام المتهمين أعضاء التنظيم للشاهدتين السادسة والسابعة خلال عرضهما على سعوديين من لحظة وصول هذين الأخيرين للمطار مروراً بالانتقال لبلدة المتهمين بمركز .... محافظة .... وانتهاء بقيام المتهم الخامس بنقلهما بسيارته لمحل إقامة السعوديين بالقاهرة وثانيهما خاصة باستخدام المتهمين وكذلك الشاهدتين الثالثة والرابعة وذلك بعرضهما على سعوديين بمحل إقامتهما بالقاهرة أيضا كما ثبت من تقرير لجنة فحص التسجيلات الصوتية والمقاطع المرئية المضبوطة تطابق أصوات المتهمين المسجلة عليهم التي تدور في شأن نشاطهم الإجرامي المنظم باستغلال الشاهدات من الثانية للعاشرة جنسياً بتقديمهن لراغبي المتعة الجنسية من الرجال العرب الأجانب كما ثبت من تقرير الادارة العامة للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية أنه بفحص الهواتف المضبوطة مع المتهمين الثانية والرابعة والخامس والسادس تبين اتصالهم بأجانب عرب ويتواصلون معهم بشأن نشاطهم الإجرامي وقيام المتهمين الخامس والسادس من خلال هاتفيهما المضبوطين استخدام خاصية الواتس أب

والتواصل مع أجانب عرب وعرض صور فتيات في أوضاع وأماكن متعددة لذات النشاط الإجرامي كما ثبت من المحضر رقم .... بتاريخ .... شكاية أحد السعوديين للشاهدة الخامسة والتي ضبط معها ثلاثة عقود عرفية من ثلاثة سعوديين بما فيهم الشاكي لها في غضون شهر .... ممهورة بخاتم المتهمين العاشر والحادي عشر المحاميين – كما ثبت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بتوقيع الكشف الطبي على الشاهدات المجني عليهن من الثانية للعاشرة أنهن ثيبات منذ فترة يتعذر تحديدها كما ثبت من معاينة النيابة لمكاني الاستغلال الجنسي بالقاهرة بإرشاد الشاهدات الثانية والسادسة والثالثة والخامسة أن الأول كائن بالمجمع السكني .... والثاني .... وكلاهما كان مؤجراً لسعوديين وأما عن واقعة الاستغلال الوظيفي الخاصة بالمتهم الرابع عشر فكانت اتفاقه مع المتهمة الثامنة عشر .... قريبة الطفلة .... المتزوجة من المتهم السابع عشر السعودي الجنسية .... على تزوير وثيقتي زواج أجانب رسميتين تفيدان على غير الحقيقة توثيق زواج الأخير من الطفلة .... مقابل مبالغ مالية يحصل عليها المتهم الرابع عشر من المتهمة الثامنة عشر وبعضها بوساطة المتهم السادس عشر .... وبالاشتراك مع هذا الأخير وكذا المتهم الخامس عشر والتاسع عشر .... وكذا اصطناع مستندين رسميين مزورين هما شهادة ميلاد وقيد فردي باسم الطفلة .... يفيدان على خلاف الحقيقة أنها تبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أعدهما المتهم التاسع عشر بعد استخراجها على وجه صحيح ثم التعديل فيهما بالحذف والإضافة ووصولاً لوثيقتي الزواج المتفق على تزويرهما طلب المتهم الرابع عشر من المتهم العشرين .... المحامي أن يحضرهما إليه من الوثائق التي تكون عهدة للمختصين بالشهر العقاري وأعطاه مقابل ذلك أربعة آلاف وخمسمائة جنيها قام الأخير بدفع خمسمائة جنيه منها للمتهمة الحادية والعشرين .... الباحثة القانونية بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب زواج الأجانب والتي بعهدتها النماذج الفارغة المضغوطة الأختام فأعطته نموذجين فارغين من الدفتر عهدتها وعاد بهما للمتهم الرابع عشر والذي دفع بهما إلى المتهم الخامس عشر لكي يقوم بملء بيانات الطفلة الزوجة والزوج المتهم السعودي ويمهرهما بخاتمين مقلدين منسوبين للشهر العقاري وأمده بنموذج صحيح مماثل لصورة عقد زواج أجنبي من مصرية تحصل عليه من مكتب التصديقات جهة عمله لكي تكون الأختام المقلدة مشابهة للصحيح فقام الأخير بتزويرهما بخاتمين مقلدين ثم قام المتهم الرابع

عشر عقب ذلك بختمها بأختام القنصلية ووقع المتهم السادس عشر كشاهد على العقد وكشاهد ثان باسم .... وتحصل المتهم الرابع عشر على حوالي ثلاثين ألف جنيه من المتهمة الثامنة عشر لقاء ذلك اختص لنفسه منها بمبلغ عشرة آلاف جنيه وذلك بوساطة المتهم السادس عشر الشاهد على الوثيقتين المزورتين وقامت المتهمة الثامنة عشر بالحصول على شهادة الميلاد وقيد الميلاد المزورين وغادرت للسعودية كما قدم المتهم السابع عشر وثيقتي الزواج المزورتين للسفارة السعودية وتمكن بذلك من الحصول على تأشيرة سفر وإقامة بالمملكة السعودية للطفلة .... التي غادرت إليها هي الأخرى لكونها زوجة سعودي وبموجب مستندات مزورة وقد ثبت من صورة وثيقة الزواج التي وردت من السفارة السعودية عدم صدورها من مكتب زواج الأجانب بمصلحة الشهر العقاري كما أن الأختام الممهورة بها ليست خاصة به ولم يقدم العقد للإدارة العامة للتوثيق لاعتماده سواء بخاتم شعار الجمهورية المنسوب صدوره للإدارة أو بأكلاشيه تصديق الأمين العام وقد تم رصد واقعة تزوير الوثيقتين بطريق التصوير المأذون به بمقر القنصلية بمبنى .... بدءا من اجتماع أطراف الواقعة ومقابلتهم للمتهمين الرابع عشر والخامس عشر وقيام الأخير بالانتقال لمقر عمله بمدينة .... لاصطناع أختام وثيقتي الزواج ثم عودته إليهم مرة أخرى بهما وتسليم المتهمة الثامنة عشر جزء من المبلغ المتفق عليه لقاء هذا التزوير والتصديق على الوثيقتين وتسليمهما للمتهم السادس عشر الذي سلمهما بدوره للمتهم الرابع عشر بمكتب .... وقيام أطراف الواقعة بالتوقيع على وثيقتي الزواج المصطنعتين كزوج وزوجة وشهود وتصديق الأخير عليها بالخاتم القنصلي بمكتبه كما ثبت من الاستعلام الرسمي من النيابة العامة عن تاريخ ميلاد الطفلة .... أنها من مواليد .... خلافاً للثابت من الأوراق الواردة من السفارة السعودية أنه أثبت سنها بوثيقة الزواج المزورة .... على الرغم من إثبات تاريخ الميلاد الصحيح بجواز سفر الطفلة ونفاذاً لأمر الضبط والإحضار والتفتيش المؤرخ .... الصادر من النيابة العامة فقد تم ضبط المتهم الرابع عشر وبمواجهته أقر بالواقعة وكذا تحصله على ما يجاوز المستحق من رسوم التصديق والتي هي إحدى عشر جنيهاً كما عثر بمسكن المتهم الخامس عشر على خاتم الإدارة العامة للتوثيق مصلحة الشهر العقاري وجهاز أسود اللون ملحق به جسم مركب بداخله برواز معدني أسود بمقبض صغير وثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن الخاتم المضبوط هو مأخوذ

من قالب مقلد على الأختام الصحيحة المناظرة المرسلة كنماذج مضاهاة وتقليده يجوز على الشخص العادي كما أن الجهاز المضبوط يستخدم تجارياً في صناعة قوالب الأختام ويمكن أن يكون هو المستخدم في صناعة قالب الخاتم المقلد – وأما الواقعة الثانية التي تكشفت عرضاً كذلك فهي واقعة طلب المتهم الثاني والعشرين سكرتير جلسة محكمة الأسرة محكمة .... مبالغ مالية لنفسه وأخذه لها بوساطة المتهم الخامس والعشرين .... المحامي نظير قيام سكرتير الجلسة باصطناع حكم في الدعوى رقم .... أسرة .... مفاده على خلاف الحقيقة ثبوت زواج المتهمة الرابعة والعشرين .... وهي المدعية في هذه الدعوى والتي سبق وقضى فيها بالرفض لثبوت هذا الزواج من الأجنبي وفي سبيل تنفيذ هذا الاتفاق أرسلت للمتهم الخامس والعشرين مبلغ الرشوة على دفعتين بحوالتين بريديتين الأولى بتاريخ .... من مكتب بريد .... بمبلغ ألفي جنيه والثانية بتاريخ .... من مكتب بريد .... بمبلغ ألفين وخمسمائة جنيه والذي قام بدوره بتسليم قيمتها للمتهم الثاني والعشرين والذي قام بمعاونة المتهم الثالث والعشرين .... المحامي باختلاس مسودة الحكم الأصلي الصادر بالرفض للدعوى المذكورة واصطناع مسودة بذات الرقم وبحكم آخر هو ثبوت الزواج وقيامهما بتزوير توقيعات السادة القضاة الموقعين على مسودة الحكم ثم إثباته بدفتر المحكمة ثم نسخه وتزوير توقيع رئيس الدائرة ومن ثم قام المتهم الخامس والعشرون بالتحصل على الصيغة التنفيذية لهذا الحكم من الموظفين حسني النية ثم التوجه بالحكم المذيل بالصيغة التنفيذية إلى سجل مدني .... لتسجيله على قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية كذلك مع موظفين حسني النية بالسجل المدني المذكور لتسجيل الحكم على قاعدة البيانات بمصلحة الأحوال المدنية وقد ثبت من مذكرتي القضاة أعضاء الدائرة .... أسرة .... أن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... أسرة .... هو رفض الدعوى كما ثبت من الاطلاع على دفتر إيداع مسودات الأحكام بجلسة .... أنه قضى في الدعوى المذكورة بالرفض وقد ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي أن توقيعات القضاة الثلاثة على أصل مسودة الحكم الصادر في الدعوى السالفة الذكر بتاريخ .... مزورة عليهم عن طريق المحاكاة ولم تصدر عنهم كما أن التوقيعين الممهور بهما ورقتي أصل الحكم المنسوخ لذات الدعوى والمنسوب صدورهما لرئيس الدائرة مزورين عليه كذلك بطريق المحاكاة كما أن المتهم الثالث والعشرين هو الكاتب بخط يده

للبيانات والعبارات المضافة بخط اليد حروفاً وأرقاماً بمسودة أسباب الحكم وأنه الكاتب للتوقيع المنسوب لرئيس الدائرة بالمسودة كما أنه الكاتب البيانات ورقة يومية الجلسة عن أحكام جلسة .... ومن بينها الخاص بالقيد .... الخاص بالدعوى المثبت بها والحكم بثبوت الزواج كما ثبت من كتاب إدارة الشئون القانونية بمصلحة الأحوال المدنية بـ .... أن المتهم الخامس والعشرين وبصفته وكيلاً عن المتهمة الرابعة والعشرين هو من تقدم بطلب تسجيل الحكم المصطنع في الدعوى السالفة الذكر بثبوت الزواج وقيد بسجل قيد الزواج عام .... برقم .... ووقع الموظف المختص بذلك في الدفتر وختم الصفحة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمصلحة بما يفيد الاعتداد بواقعة الزواج تمهيداً لإرسالها لمركز المعلومات لإثباتها على الحاسب الآلي لمصلحة الأحوال المدنية وتم الوقف لذلك احترازياً بعد استعلام النيابة عن الواقعة وقد ثبت تطابق أصوات المتهمين الثاني والعشرين والخامس والعشرين المسجلة لهم والمأذون بها مع أصواتهم كما ثبت بتقرير لجنة فحص التسجيلات الصوتية كما حوى بيان مصلحة البريد الحوالتين البريديتين المرسلتين من المتهمة الرابعة والعشرين للمتهم الخامس والعشرين بتاريخي .... ، .... . وأما الواقعة الثالثة التي تكشفت عرضاً أيضاً قيام المتهم الخامس وكذا المتهمات من الثامنة والعشرين حتى الأربعين على الترتيب .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... بالاتفاق مع مجهول على تزوير ثلاث عشرة شهادة استثمار المجموعة (ب) والمنسوب صدورها للبنك .... والمقدمة ضمن ملفات الاستثناء اللازم لإتمام التصادق على الزواج العرفي للمتهمات السالفي الذكر من أجانب يكبرونهن بأكثر من خمسة وعشرين عاماً يصدر بموجبها موافقة مساعد وزير العدل على استثناء شرط السن لتوثيق الزواج العرفي لهن من هؤلاء الأجانب كما قام الخامس والمتهمتين التاسعة والعشرون والسادسة والثلاثون بالاشتراك مع المتهم السادس والعشرين .... كاتب المواليد بالمركز الطبي بـ .... مركز .... محافظة .... في تزوير شهادتي ميلاد تفيدان على خلاف الحقيقة إنجاب المتهمتين السالفتي الذكر الطفلين .... و.... من زوجيهما الأجنبيين كأحد وسائل الضغط على مسئولي وزارة العدل للموافقة على الاستثناء وصولاً لتوثيق الزواج العرفي من الأجنبيين وقد أمدت المتهمات من الثامنة والعشرين حتى الأربعين المتهم الخامس بالبيانات اللازمة التي أمد بها بدوره المجهول الذي حرر الثلاث

عشرة شهادة المنسوب صدورها للبنك .... وقام المجهول كذلك ببصم هذه الشهادات الثلاث عشرة بأختام وتوقيعات غير صحيحة لأفرع البنك .... المختلفة وقام المتهم الخامس باصطحاب المتهمات السالفات الذكر عدا التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثامنة والثلاثين حال تقديمهن لطلب الاستثناء للمصادقة على زواجهن من أجانب يكبرونهن بأكثر من خمسة وعشرين سنة وذلك بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، وقيامه بالتوقيع كشاهد على زواجهن أمام الموثق بهذه المصلحة ، كما قام المتهم السادس والعشرين باصطناع شهادة الميلاد الأولى على ورق مستخرج شهادة ميلاد ، ونسبها زوراً لمستشفى .... المركزي الغير مختصة بإصدار مثل هذه المحررات ، وبخاتم لا يخص كذلك هذه المستشفى ، وأما شهادة الميلاد الثانية فقام بالتلاعب في دفاتر المواليد بمكتب الصحة جهة عمله بإثبات واقعة الميلاد على خلاف الحقيقة على الرغم من عدم وجود إخطار مولود ، وعدم حضور المبلغ عن واقعة الميلاد ، وقد أقرَّت المتهمة التاسعة والعشرون أنها لم تُرزق بأولاد من زوجها السعودي ، كما قام المذكور بتسجيل واقعة ميلاد الطفل / .... بالحاسب الآلي لمحطات الإصدار الخاصة بمصلحة الأحوال المدنية خلافاً للشهادة الأخرى ، التي ليس لها أصل في دفاتر المواليد بمكتب الصحة ومن ثمَّ لم تُسجل على الحاسب الآلي ، وعلى إثر ضبط المتهم تبيَّن حمله لبطاقة تحقيق شخصية رقم قومي مدوَّن بها وظيفته – رئيس مكتب الصحة بالمركز الطبي بـ .... – على الرغم من عدم وجود هذا المسمَّى الوظيفي بالمركز الطبي المذكور والذي لا يشغله إلا طبيب بشري ، وتمكَّن المتهم السادس والعشرون من ذلك بعد أن دوَّن الصفة الوظيفية المزورة في استمارة استخراج بطاقة الرقم القومي الخاصة به ، واستعان في ذلك بالمتهم السابع والعشرين/ .... – الملاحظ الصحي بالمركز الطبي بـ .... – والذي عهدته خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمركز الطبي والذي اعتمد بيانات الاستمارة بشأن البيان الوظيفي للمتهم السادس والعشرين وختمها بخاتم شعار الجمهورية ، وتقدم بها المتهم المذكور لسجل مدني .... ، واستخرج بموجبها بطاقة الرقم القومي بالمسمَّى الوظيفي المزور ، وقد ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير أنَّ المتهم الخامس هو الكاتب بخط يده لطلبات استثناء الزواج المقدمة إلى مصلحة الشهر العقاري الخاصة بكلٍ من المتهمات الثامنة والعشرين ومن الثانية والثلاثين حتى السابعة والثلاثين والمتهمتين التاسعة

والثلاثين والأربعين ، وقد ثبت من مطالعة نيابة الأموال العامة العليا لملفات طلبات الاستثناء للتصادق بشأن عقود الزواج العرفية بين مصريات وأجانب بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق مكتب زواج الأجانب أنَّ المتهم الخامس هو القائم بالشهادة على عقود الزواج الخاصة بكلٍ من المتهمات من التاسعة والعشرين حتى الثامنة والثلاثين أمام الموثق بالمصلحة ، كما ثبت من كتاب قطاع الشئون القانونية بالبنك .... عدم صحة الشهادات الثلاث عشرة المجموعة [ب] ذات العائد الدوري كما أنَّ الأختام الممهورة بها غير صحيحة وغير مستخدمة بالبنك وفروعه ، كما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير أنَّ المتهم السادس والعشرين هو الكاتب بخط يده لجميع بيانات أصل الصورة الضوئية لقيد الميلاد والخاص بالمولود / .... – وكذا بيانات أصل الصورة الضوئية لشهادة الميلاد المجانية التي تُعطى للمرة الأولى الخاصة بالمولود/ .... ، كما أنَّ بصمة الخاتم الممهور به أصل تلك الصورة الضوئية من شهادة الميلاد المجانية لم تؤخذ من قالب خاتم شعار الجمهورية الصحيح المنسوب صدوره لمستشفى .... المركزي وأنَّ السعودي/ .... لم يكتب التوقيع المنسوب صدوره إليه على نموذج ٣٢ الخاص بالتبليغ عن الولادة كما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير كذلك أنَّ المتهم السادس والعشرين هو الكاتب بخط يده البيانات الثابتة بصلب وجه الصفحة الأولى من استمارة الرقم القومي الخاصة به بما في ذلك بيانات الوظيفة ، وإقرار جهة العمل كما أنَّ المتهم السابع والعشرين هو المحرر لتوقيعيه المُذيَّلين لاستمارة الرقم القومي الخاص بالمتهم السادس والعشرين وعبارة رئيس مكتب الصحة حُررت جميعها في ظرف كتابي واحد وبذات المداد والخط ، كما ثبت من أصل بيان حالة المتهم السادس والعشرين الوظيفية أنه يعمل كاتب على الدرجة الوظيفية الثالثة بالمركز الطبي بـ .... التابع للإدارة الصحية بـ .... ، كما ثبت من الإفادة الرسمية الصادرة من الإدارة الصحية بـ .... أنه لا يوجد مسمَّى رئيس مكتب صحة بالمركز الطبي بـ .... . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دين الطاعنون بها ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين من الحكم أنه حصَّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان

الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتَّبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنَّ المحكمة محَّصتها التمحيص الكافي ، وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإنَّ منعى الطاعنين بأنَّ الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلَّتها ، يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه بَيَّنْ واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما – **الاتجار في البشر والتحريض والمعاونة على ممارسة الدعارة** – وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون مُحققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٥- **لما كان** الحُكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله " حيث إن واقعة الدعوى على نحو ما استقرت في عقيدة المحكمة استخلاصاً من كافة أوراقها وما دار بشأنها بالتحقيقات حاصله ورود معلومات مفادها وجود صفحة متداولة على تطبيق " .... " باسم (....) تخص المُتهم الثالث / .... للترويج والإعلان عن وجود نساء وأطفال صغيرات السن للممارسة الجنسية بمقابل مادي أسسها بالاتفاق مع المُتهمة الأولى لاستخدامها في عرض صور الفتيات على راغبي المتعة الحرام بمقابل نقدي وبدخول المصدر السري على الموقع باسم شخص عربي عرض

عليه المُتهم الثالث تقديم خدمات جنسية له وأرسل له صور لعدد من الفتيات من بينها المجني عليها القاصر / .... حيث عرضها عليه للممارسة الجنسية معها مقابل مبلغ " ثلاثمائة دولار أمريكي " للمرة الواحدة وبتحديد ميعاد للتقابل معه تم ضبطه والمُتهمة الثانية / .... وبرفقتهما المجني عليها القاصر وعثر بحوزته على هاتف محمول وعقدين زواج عرفي وتوكيلات بنكية وسلاح أبيض " كتر " وبمواجهتهما أقرا بأنهما يقوما بالاشتراك مع المُتهمة الأولى بتجنيد الفتيات وإيوائهن وتصويرهن تمهيداً لعرضهم على المواقع واستغلالهم جنسياً بمقابل مادي وأن التحويلات البنكية نظير أحد المعاملات وأن الهاتف المحمول المضبوط بحوزة المُتهم الثالث يستخدمه في الإعلان عن نشاطه المؤثم والسلاح الأبيض لحماية نفسه والفتيات أثناء ممارسة النشاط وبمناقشة القاصر المجني عليها قررت أنها تم استقطابها من قبل المُتهمة الأولى والثانية وإيوائها وتصويرها واستخدامها في ممارسة الجنس بمقابل نظراً لاحتياجها للمال والمأوي واكدت التحريات إلي قيام المُتهمين بتكوين جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالنساء والقاصرات واستغلالهم في أعمال الدعارة عن طريق الترويج علي برامج التواصل الاجتماعي وتقديمهم إلي راغبي المتعة الحرام بمقابل مادي مستغلين حالة الضعف وحاجتهم للمال والمأوي " ، وساق الحُكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنين أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبهُ الحُكم عليها مستمدة مما قررته المجني عليها وأقوال الضابطين / .... بالإدارة العامة لحماية الآداب قسم الاتجار بالبشر ، .... وكيل إدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ، وما أقر به المُتهمان الثانى والثالث بالتحقيقات ، ومما ثبُت بتقرير قسم المساعدات الفنية بإدارة جرائم الحسابات وفحص الهاتف المحمول المضبوط بحوزة المُتهم الثالث . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حُكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أوردهُ الحُكم – على نحو ما تقدم – أنه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبهُ الحُكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت

بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أتاها كل من الطاعنة الأولى وباقي المُتهمين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في الجرائم التي دانهم الحُكم بها ، فإن النعي على الحُكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو المجني عليه بقصد استغلاله واستخدامه في أعمال الفجور ، كما هي معرفة في المادة ٢ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ودان الطاعن بها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

٧- **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: " تتحصل في أن المتهمين ١ – .... ٢ – .... ٣– .... ٤ – .... شكلوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة الغرض منها الاتجار بالبشر وذلك بأن تولى المتهم الأول إدارتها بعد أن استقطب باقي المتهمين كأعضاء بها حيث تولى قيادتهم هادفين من ذلك استدراج الفتيات القاصرات مستغلين حاجتهن المادية وصغر سنهن لتسهيل ارتكاب جريمتهم وذلك بأن استدرجوا المجني عليها .... و.... حال كونهما

طفلتين لم يبلغا من العمر الثامنة عشر عاماً مستغلين ضعفهما وحالتهما الإجتماعية وتمكنوا من إكراههما وتجنيدهما بأن قاموا بتصويرهما على غير رغبتهما في أوضاع خادشة للحياء وذلك عن طريق استخدام كاميرا هاتف محمول وتمكنوا بذلك من السيطرة عليهما بقصد استغلالهما في أعمال الدعارة بمقابل مادي وذلك بأن قاموا بسرقة مجني عليهم مجهولين بطريق الإكراه الواقع عليهم وذلك باستخدام المجني عليهما سالفي الذكر .... و.... بالاتفاق مع المجهولين على ممارسة الجنس بمقابل مادي وعقب انفرادهم بالطفلتين يقومون باقتحام المكان المتواجدين به مشهرين أسلحة بيضاء في وجوههم ويقومون بتصويرهم في أوضاع مخلة مع الفتاتين مهددين إياهم بنشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي فيتمكنوا بذلك من بث الرعب بنفوسهم وشل حركتهم مما يمكنهم من سرقة منقولاتهم بطريقة الإكراه الواقع عليهم " وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط/ .... ، والضابط/ .... والطفلتين/ .... و.... و.... ، وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي وإقرار المتهمين الثاني والثالث بالتحقيقات تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم تأسيس وتنظيم جماعة إجرامية للاتجار في البشر والتعامل في أشخاص طبيعيين هما المجني عليهما بقصد استغلالهما في الدعارة للحصول على منفعة مادية المقترن بجناية السرقة بالإكراه ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، وحيازة وإحراز سلاح أبيض التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٨- **لما كان** الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله ((تتحصل في أن المتهمين ١- .... ، ٢- .... ، ٣- .... أسسوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر باستدراج ذوات الحاجة للمال والإيواء من الفتيات والنسوة لاستغلالهن جنسيًا في أعمال الدعارة بتقديمهن لراغبي المتعة الجنسية مقابل مبالغ مالية يتحصلون عليها فتولى المتهم الأول إنشاء الصفحات على مواقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بمسمى .... باللغة الانجليزية مستخدمًا هاتفين محمول للتواصل مع العملاء من راغبي المتعة الجنسية من الرجال خاصة الأثرياء من أصحاب الجنسيات العربية واستقطاب الساقطات وعرض صورهن علي هؤلاء الرجال وترتيب اللقاءات بين أطراف العلاقة وتقوم المتهمتان الثانية والثالثة بمعاونة المتهم الأول في نشاطه الإجرامي مقابل تحصل الجماعة علي مبالغ مالية ما بين .... إلى .... جنيهًا في الأسبوع الواحد كما قامت المتهمة الثانية باستغلال الطفلة المجني عليها .... التي لم تجاوز الثامنة عشر من عمرها وحاجتها لمأوى فرأت منها صيدًا ثمينًا فأوتها بمسكنها على أن تقدمها هي والمتهمتين الأولى والثالثة لراغبي المتعة الجنسية من الرجال في نشاطهم الأثم وإذ أشارت تحريات العقيد .... المفتش بإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر إلى صحة الواقعة ولما استوثق من هذه التحريات طلب من أحد مصادره السرية التواصل مع المتهم الأول من خلال موقعه سالف البيان على مواقع التواصل الاجتماعي بزعم أنه أحد الأجانب العرب ويرغب في علاقة جنسية مع إحدى الفتيات الصغيرات لمدة أسبوع حيث رشح له المتهم الأول المجني عليها سالفة الذكر واتفق معه علي أن يكون مقابل الاستغلال .... جنيهًا وعلى إثر موافقة المصدر السري اتفق مع المتهم الأول على إحضار المجني عليها بتاريخ .... بشارع .... دائرة قسم .... حضر المتهمون الثلاثة وبرفقتهم المجني عليها فقام بضبطهم وعثر مع المتهم الأول على هاتف محمول بشريحتين ومع المتهمة على هاتفين محمول ومع المتهمة الثالثة هاتف محمول بشريحتين وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات والضبط أقروا بارتكابهم الواقعة وقد ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن المجني عليها ثيب حدثت لها مواقعة جنسية بإتيانها إيلاجًا بقضيب ذكر بالغ منتصب في فرجها منذ فترة زمنية كما ثبت بتفريغ النيابة العامة لهواتف المتهمين المضبوطة وجود محادثات خاصة بهم وأشخاص آخرين تتضمن الدعوة لعقد لقاءات جنسية مع نسوة تم إرسال

صورهن لهن مقابل مبالغ مالية وكذا صور لهؤلاء النسوة)) . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنة أدلة استمدها من أقوال شاهدي الإثبات ، وإقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت بتقرير الطب الشرعي الخاص بالشاهدة الأولى وما ثبت بتفريغ النيابة العامة لهواتف المتهمين ثم أورد مؤدى كل دليل من هذه الأدلة في بيانٍ وافٍ ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، فإن ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يحقق مراد المشرع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، والأدلة التي يتساند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

٩– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها – **تأليف تنظيم إجرامي للاتجار في البشر والتعامل في شخص طبيعي بقصد الحصول على منفعة مادية وتسهيل الدعارة وإنشاء حسابات شخصية على مواقع التواصل الاجتماعي بغرض ارتكاب الجريمتين السابقتين** – وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٠- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بها - **الاتجار بالبشر بالتعامل على أشخاص طبيعيين بقصد استغلالهم جنسياً ضمن جماعة إجرامية منظمة واستغلال أطفال جنسياً** - وأقام على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجني عليهن وباقي شهود الإثبات واعتراف الطاعنة الثانية بتحقيقات النيابة العامة ، وما أقر به المتهم السابق محاكمته .... وقرره المتهم .... بتحقيقات النيابة العامة ، وما ثبت من صور قيد ميلاد الشاهدات الخامسة والسادسة والثامنة ، وبطاقة الرقم القومي للشاهدة السابعة ، وكان ما أورده الحكم كافياً في بيان واقعة الدعوى وأركان الجريمتين ومضمون الأدلة ووجه استشهاده بها على ثبوت التهمة في حق الطاعنين ـ خلافاً لما يزعماه ـ وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

الانضمام لجماعة منظمة بغرض الاتجار بالبشر

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها - **الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية والشروع في إجراء عمليات جراحية لنقل وزراعة أحد الأعضاء البشرية (الكلى) دون موافقة اللجنة المختصة والاشتراك فيه بطريقي الاتفاق والمساعدة** - وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن اعترافات المتهم الأول تفصيلاً بتحقيقات النيابة العامة وما قررته المزمع نقل الكلية إليها استدلالاً ومما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان ارتكاب الجريمة وكذا التقرير الطبي الشرعي الخاص بمن شرع في نقل كليته ومما ثبت من تقرير المعهد القومي للكلى الخاص بالمزمع نقل الكلية إليها ومما تم ضبطه من أوراق لدى المتهم السادس ومما ثبت من مطالعة تراخيص المستشفى والمركز مكان ارتكاب الجريمة والتي أوردها في بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها - **الانضمام لجماعة إجرامية منظمة تهدف لارتكاب جريمة الاتجار في البشر بالتعامل في الأشخاص الطبيعيين باستئصال عضو من أعضائهم البشرية استغلالًا لحاجتهم بما ترتب عليه إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليهم حال كون المجني عليه الأخير طفلًا والمتهم السادس موظف عام** - وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا يصوغ فيها الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – كان ذلك محققًا لحكم القانون ، ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثار في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٣– **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى فى قوله : " حيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى ... أن وكالة .... للبث المباشر كتطبيق إلكترونى للتواصل الاجتماعى ومقرها دولة الصين قامت بإنشاء وكالة لها بمصر " شركة .... للخدمات والتطبيقات الإلكترونية " واستعانت بمن ينفذ سياستها من المصريين ممن تضعهم تحت اختبارات محددة قواعدها كما تطمئن إليهم ومن بينهم المتهم الثالث/ .... وشهرته "...." – الطاعن الثانى – والذي يعمل مديراً للوكالة بالشرق الأوسط والمسئول عن اختيار العناصر المميزة ذات التقييم العالى فى نسبة المشاهدة للعمل كوكلاء للتطبيق لتقديم فيديوهات مباشرة للجمهور يعاونه فى ذلك المتهم الرابع/ .... وشهرته "...." – الطاعن الثالث – وهو المدير المسئول عن قاعدة البيانات والبث المباشر والدعم الفنى فى التطبيق وكذلك المتهم الخامس/ .... وشهرته "...." – الطاعن الرابع – وهو مصمم البرامج والفيديوهات بذات التطبيق ، ووقع اختيار المتهم الثالث على المتهمة الأولى/ .... ، والتي ذاع صيتها فى مثل هذه التطبيقات واتفق هو والمتهمان الثالث والرابع على أن تقدم فيديوهات تذاع على التطبيق تحوى فى طياتها بطريقة مستترة دعوة للتحريض على الفسق والإغراء بالدعارة مقابل حصول المتهمة الأولى ومن

تقوم باستقطابه من الفتيات على مبالغ مالية وذلك سعياً لتحقيق أرباح بتحقيق أقصى عدد مـن المشاهدات ، ويقوم التطبيق بالترويج أثناء ذلك لمنتجات الشركات الراغبة فى الإعلان خـلال مقطع فيديو يوضع عليه الرابط الخاص بشراء المنتج عليه أو بوضع إعلانات لبعض الأماكن أو تقديم هدايا للمتابعين حسب زيادة أعدادهم وتخطيها رقماً معيناً ، فقامت المتهمة الأولى بإنشاء تطبيق لها لاستقطاب الفتيات سعياً لعقد لقاءات مع الشباب عبر محادثات مرئية مباشرة مقابل حصول الفتيات على مبالغ مالية تتحدد بمدى اتساع أعداد المشاهدين لهذه المحادثات استغلالاً لظروف الجائحة التي تمر بها البلاد وركود العمل بين الفتيات مستغلة حاجة بعضهن للمال ومن ثم حصولها على عشرين بالمائة من الأرباح المحققة ، فقام المتهمون من الثالث للخامس بإعداد فيديو للمتهمة الأولى تم نشره على موقع الوكالة بتاريخ .... تضمن دعوة الفتيات فى ظل ظروف الجائحة واستغلالاً لظروفهن المادية والاجتماعية والضعف والعوز لتشغيلهن بمسمى مذيعات عبر التطبيق على أن تتحصل الفتيات على المقابل عبر القائمين على إدارة التطبيق وحوى الفيديو دعوة الفتيات للالتقاء بالشباب والرجال عبر محادثات مرئية وإنشاء علاقات صداقة وتجاذب حوارات تحوى تحريضاً من المتهمة الأولى لكثير من الفتيات لارتكاب أفعال تحض على البغاء والفسق وأصوات ممارسة جنسية بين شاب وفتاة ، تحقيقاً لأعلى قدر من المشاهدة لتحقيق غايتهم فى الربح ، كما قامت المتهمة الأولى بمعاونة المتهمين من الثالث للخامس باستقطاب المجنى عليهما الطفلة/ .... وشهرتها "...." وشقيقتها/ .... وشهرتها "...." مستغلة ظروفهما المادية والاجتماعية بالظهور معهما فى العديد من مقاطع الفيديو الراقصة المحرضة على الفسق واستغلالهما جنسياً مقابل تحصلهما على مبالغ مالية ، كما أطلقت هاشتاج "...." ومن هنا تقدم ما يعود على المتهمة الأولى بمنفعة مادية مقابل ذلك من إدارة التطبيق ، كما استقطبت تحت ستار عمل الفتيات كمذيعات فى التطبيق كلاً من المجنى عليهن/ .... ، و.... ، والطفلتين/ .... ، و.... ، من خلال جروب أطلقت عليه "...." على هاتفها المحمول حصلت من خلاله على منفعة مادية نتيجة استغلالهن بطريقة مستفزة فى التحريض على الفسق والإغراء على الدعارة بالالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية وإنشاء صداقات خلال فترة العزل المنزلى ، وفى غضون عام ألفين وتسعة عشر قامت المتهمة الثانية/ .... – الطاعنة الأولى –

بما لها هى الأخرى من تأثير على الفتيات باستقطابهن بإطلاق فيديوهات على تطبيق .... وإجراء محادثات أو الظهور بالبث المباشر وصولاً لاستغلالهن فى تحقيق منافع مادية ، كما قامت هذه المتهمة بتصوير نفسها بمعرفة آخرين بالرقص بالطريق العام مرتدية ملابس خادشة للحياء للإغواء ولاستقطاب الفتيات على صفحتها بما يتيح لها الحصول على نسبه عالية من المشاهدة على التطبيق المذكور ، كما قامت باستقطاب الطفلة/ .... وشهرتها "...." معرضة حياتها للخطر بالظهور معها فى أحد مقاطع الفيديو بالإيعاز إليها أنها على علاقة عاطفية بآخر وتفاخر المتهمة الثانية بذلك وظهرت معها كذلك فى مقطعين راقصين تحقيقاً لأعلى نسبة مشاهدة رغم عدم إدراك الطفلة للأمر سعياً من المتهمة المذكورة لتحقيق مآربها من المنفعة المالية ، كما قامت بالظهور مع الطفل/ .... فى مقطعى فيديو بالرقص معه معرضة حياته للخطر ونشرها ذلك على حسابها لزيادة المشاهدة ومن ثم الربح المادى ، وإذ أشارت تحريات كل من العميد/ .... والعقيد/ .... والعقيد/.... الضباط بإدارة حماية الآداب ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر إلى ارتكاب المتهمين للواقعة على نحو ما سلف ونفاذاً لإذن النيابة العامة تم ضبط المتهمة الأولى وعثر بحوزتها على هاتفى محمول وجهاز لاب توب وبمواجهتها بما أسفرت عنه التحريات أقرت بالواقعة وبإنشائها حسابات مختلفة لموقع .... و.... ونشر العديد من الفيديوهات المتضمنة اعتداء على القيم الأسرية ومع زيادة نسبة المشاهدة تتحصل على مبالغ طائلة مما دفعها لإنشاء شركة وهمية لاستقطاب الفتيات وتحقيق أرباح لها من التطبيق تترجم لأموال يتم تحويلها لحساب .... الإلكترونى وتتقاسم الحصيلة مع من تستقطبهن من الفتيات ، كما أنشأت جروباً خاصاً بهذا الأمر فيما بينها وبين المتهمين الثالث والرابع والخامس القائمين على إدارة التطبيق ، وبضبط المتهمة الثانية بتاريخ .... وبمواجهتها بما أسفرت عنه التحريات أقرت بالواقعة وضبط بحوزتها سيارة ومبالغ مالية وعملات أجنبية ومصرية وفيزا كارت على بنك .... وإيصالات تحويل مبالغ للجنيه المصرى والدولار الأمريكى وإيصالات سحب وإيداع وكذا جهاز لاب توب وهاتف محمول تستخدمهما فى نشاطها المؤثم ، وبضبط المتهمين الثالث والرابع والخامس وبمواجهتهم بما أسفرت عنه التحريات أقروا بارتكابهم الواقعة بالاشتراك مع المتهمة الأولى على نحو ما سلف ، وثبت من تقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام المؤرخ .... تداول

شكايات بين رواد مواقع التواصل الاجتماعى ضد المتهمة الأولى لنشرها مقاطع فيديو تحت مسمى استغلال الجسد مقابل المال تدعو فيه الفتيات لوكالة أسستها عبر تطبيق .... للالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وغرف محادثات مغلقة تحوى الدعوة للفاحشة مستغلة حاجة الفتيات للمال فى فترة العزل المنزلى فى ظل جائحة كورونا مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين للمحادثات المذاعة للكافة تصل لآلاف الدولارات ، كما ثبت من مطالعة النيابة العامة على موقع .... نشر المتهمة الأولى على حسابها على تطبيق .... دعوتها للفتيات على اختلاف أعمارهن لوكالة أسستها عبر تطبيق .... للالتقاء بالشباب عبر محادثات مرئية مباشرة وإنشاء علاقات صداقة على أن تظهر الفتاة بوجهها فى إضاءة وشبكة إنترنت جيدة مقابل حصولهن على أجر يتحدد بمدى اتساع المتابعين لهذه المحادثات ، كما ثبت من مطالعة النيابة العامة لبطاقة الذاكرة الوميضية المقدمة من العميد/ .... وجود خمسة مقاطع فيديو تقوم فيها المتهمة الثانية – الطاعنة الأولى – بالدعاية لتطبيق .... داعية لتحميل التطبيق والظهور فيه ببث مباشر والامتثال فيه لما تقدم من رقصات بما يعود عليهن بعائد مادى ، وقيام المتهمة المذكورة بنشر هذه المقاطع على حسابها بالتطبيق المذكور ، وكذا وجود ثمانية مقاطع فيديو تقوم فيه ذات المتهمة بالرقص رفقة أطفال من بينهم الطفلة/ .... وشهرتها "...." ومقطعين آخرين مع الطفل/ .... ونشرها لهذه المقاطع على حسابها بموقع التواصل الاجتماعى بتطبيق .... ، كما ثبت كذلك وجود ستة مقاطع مصورة تقوم فيهما المتهمة الأولى بالرقص والغناء مع الطفلة/ .... وشهرتها "...." كما ثبت من مطالعة النيابة العامة لهواتف المتهمين من الثالث للخامس وجود مراسلات فيما بينهم والمتهمة الأولى خاصة بنشاطهم المؤثم ، كما ثبت من تقرير الكشف عن سرية حسابات المتهمتين الأولى والثانية من البنك المركزى وجود تعاملات وتحويلات بنكية للمتهمة الأولى لا تتناسب مع مصدر دخلها كطالبة جامعية . كما أنه يوجد للمتهمة الثانية تحويلات من أشخاص عديدة من جنسيات مختلفة من خلال شركة .... بالدولار الأمريكى تقدر بنحو أربعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة جنيهات وإجمالى المبالغ التي أودعتها بالبنوك والتحويلات الخارجية تقدر بنحو مليون وسبعمائة وثمانية وخمسين ألفاً ومائتين واثنين جنيه بما لا يتناسب مع مصدر دخلها كطالبة ، كما ثبت من مطالعة الرقم القومى للمجنى

عليهما/ .... و.... أن الأولى من مواليد .... والثانية مواليد .... ، كما ثبت من صورة جواز سفر الطفلة المجنى عليها/ .... وشهرتها "...." أنها مواليد .... كما ثبت من صورة قيد ميلاد الطفل/ .... أنه مواليد .... " لما كان ذلك، وكان يبين مما سطره الحكم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وأورد مؤداها فى بيانٍ وافٍ يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، كما جاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المُقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحُكم بيان الواقعة المُستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومضمون الأدلة التي استند إليها فى قضائه بالإدانة ، فمتى كان مجموع ما أوردهُ الحُكم كافياً فى تفهُم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون مُحققاً لحُكم القانون – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن كل ما يُثيرهُ الطاعنون نعياً على الحُكم فى هذا الخصوص بدعوى قصوره لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

أمر الإحالة

١- **لما كان** قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم إعلان أمر الإحالة لا ينبني عليه بطلانه ، وأن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وأن ما يصدره مستشار الإحالة من قرارات لا يُعد أحكامًا في المعنى الصحيح للقانون فلا محل لإخضاع أوامره لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، فضلاً عن أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، وأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وإعطـائه ميعادًا ليحضر قبل البدء في سمـاع الدعوى . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنتان معًا عن عدم إعلانهما بأمر الإحالة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٢- **لما كان** الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقاً على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منه إثارة أي دفاع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٣- **من المقرر** أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج

عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة والتزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعي عليه في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٤- **لما كان** لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه قد أثار شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة – وكان هذا الأمر إجراءً سابقاً على المحاكمة – أو بطلان الإقرار المعزو إليه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة فإنه لا يُقبل منه إثارة أمر بطلانهما لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع بهما أمام محكمة الموضوع ، ويكون ما يثيره في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٥- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الأول والثالث لم يثرا شيئاً بشأن بطلان أمر الإحالة أو قصور تحقيقات النيابة العامة ، ومن ثم فلا يحل لهما ـ من بعد ـ أن يثيرا شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ إن هذا لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم فإن نعيهما في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٦- **من المقرر** أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة

ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق ، فلا تجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها ، وإذ انتهى الحكم إلى اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٧- **من المقرر** أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، كما أن إبطاله بعد اتصال محكمة الموضوع بالدعوى يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار أن تلك المرحلة لا تخرج عن كونها مرحلة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ومن ثم فلا تثريب عليها إن هي أغفلت الرد صراحة على دفاع الطاعنة الرابعة في هذا الشأن ويضحى النعي في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

أمر بألا وجه

من المقرر أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجري التحقيق بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى ، كما أن من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي القول بأن ثمة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قد صدر ضمناً وأن ذلك الأمر لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المساهمين في الفعل إلا إذا كان مبنياً على أسباب عينية كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً أو أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً أما إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فلا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه ، وعليه وعلى فرض أنه قد صدر أمر ضمني بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المزمع نقل كليته والمزمع نقلها إليها باستبعادهما من الاتهام ، فإن الطاعنين لا ينازعان في وجه نعيهما أنه قائم على أسباب عينية ، ومن ثم فلا يمتد إليهما أثره ولا يزيل التجريم عن فعلهما ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في اطراح دفعهما ، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

أمر ضبط وإحضار

١- **لما كان** ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم في بيان تاريخ صدور أمر الضبط والإحضار من النيابة العامة – بفرض وقوعه – لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على حصول القبض والتفتيش بعد صدور الإذن ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان أمر الضبط والإحضار لابتنائه على تحريات غير جدية واطرحه برد سائغ ويتفق وصحيح القانون ، هذا فضلاً عن أن الطاعنة لم تثر بمحاضر جلسات المحاكمة أن أمر الضبط والإحضار قد خلا من بياناتها ، فلا يصح لها إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان أمر الضبط والإحضار لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا ينال من ذلك أن يتضمن دفاع الطاعنة أمام المحكمة قولها بمخالفة أمر الضبط والإحضار لنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أو عدم كفاية التحريات ، فما ذلك إلا قول قد أُرسِل على إطلاقه لا يجوز أن يحمل على الدفع الصريح بخلو أمر الضبط من بيانات الطاعنة الذي يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٣- **لما كان** الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار لعدم إجراء تحريات مسبقة لا محل له وظاهر البطلان ، ذلك أن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي يسرى حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق طبقاً لنص المادة ١٩٩ من ذات القانون تجيز لسلطة التحقيق أن تصدر بحسب الأحوال أمراً لحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره ، كما

أجازت المادة ١٣٠ من القانون السالف إصدار مثل هذا الأمر فى أحوال محددة من بينها إذا كانت الجريمة محل الاتهام يجوز فيها الحبس الاحتياطى بغير حاجة إلى تحريات متى قامت بالطبع الدلائل الكافية على ذلك الاتهام – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وإذا كانت الجريمة محل الاتهام جناية اتجار بالبشر حال كون المجنى عليهما طفلين ، معاقب عليها بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وقامت الدلائل الكافية على هذا الاتهام ، ويضحى هذا الدفع – فى صورة الواقعة المطروحة – دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو التفت عنه ولم يرد عليه .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

بيع الأطفال

١- **لما كان** ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية بيع وتسهيل بيع الأطفال بكافة أركانها كما هي معرفة به في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد شروع في ارتكابها لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها . وفضلاً عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن الواقعة تعد جناية شروع في بيع أطفال بظروفها المشددة التي أثبتها الحكم في حقها طالما أن العقوبة المقضي بها عليها وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في حدود العقوبة المقررة للشروع في هذه الجناية ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢- **لما كان** لا جدوى مما تثيره الطاعنة بشأن عدم استظهار المحكمة عناصر الاشتراك في جريمة عزو طفلين حديثي الولادة زوراً إلى غير والدتهم والمسندة إليها بالتهمة الثالثة عشر ، ما دام الحكم قد دانها كذلك بجريمة بيع وتسهيل بيع الأطفال المنسوبة إليها أيضاً وأعمل في حقها المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات وقضى عليها بالسجن لمدة خمس سنوات وهي عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانه به وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نصت على أنه " يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر ، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع وكذلك من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً أو استغله جنسياً أو تجارياً أو استخدمه في العمل القسري ، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة ، ولو وقعت الجريمة في الخارج ويعاقب بذات العقوبة من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في المادة السابقة أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية " وكانت المادة ١٥١ من الدستور المصري تنص على " ... رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة " وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بعد موافقة مجلس الشعب وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ وكانت الفقرة (أ) من المادة الثانية من ذات البروتوكول نصت على :. " يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩١ آنفة البيان قد جرمت بيع الطفل أو شرائه أو عرضه للبيع وجاء نص المادة عاماً مجرداً من غرض البيع أو الشراء كما ساوت المادة في الجريمة بين الفاعل الأصلي والمسهل لها والمُحرض عليها حتى ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك التسهيل أو التحريض ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها ، وكان يبين مما أورده

الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة بيع الطفلين .... كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعنين الثلاثة الأول بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٤- **من المقرر** وفق نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يشتمل الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوبًا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي يُنبئُ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته ، سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساءل الطاعنين عن جريمة عرض طفلين حديثي الولادة للبيع مستندًا إلى أقوال ضابط الواقعة والضابط مجرى التحريات والطبيب الذي أجرى عملية الولادة للمتهمة التاسعة والممرضات العاملات معه بالمستشفى الذي تمت فيه تلك العملية . وحصّل أقوالهم بما مفاده أن الطاعن الأول وهو طبيب يعرض والطاعنة الأخرى للبيع في عيادته الطبية طفلين حديثي الولادة كانت الطاعنة المذكورة قد حصلت على أحدهما وهى الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة بواسطة المتهمة السابعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يُبين ظروف وساطة المتهمة السابعة

في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة ومصدر حصول الطاعنة المذكورة على الطفل الآخر وما إذا كانت العيادة مكان الضبط تستخدم في رعاية الأطفال – كما يزعم الطاعن – من عدمه ، والمظاهر الدالة على عرض الطفلين للبيع وكيفية تحقق مأمور الضبط من ذلك وإجراءات وملابسات ضبطه للواقعة ، ولم يستظهر أركان الجريمة وأدلة ثبوتها على نحو كاف . لما كان ذلك ، وكان الحكم فوق ما تقدم وفوق تأكيده صلة المتهمة السابعة بالطاعنين بقيامها بدور الوساطة في حصول الطاعنة الأخرى على الطفلة حديثة الولادة من والديها المتهمين الثامن والتاسعة وعرضها للبيع بعيادة الطاعن الأول، عاد وقضى ببراءتها والمتهمين والدى الطفلة من تهمة تسهيل عرض تلك الطفلة للبيع وبنى قضاءه في هذا الخصوص على القول بخلو الأوراق من دليل قبل كل منهم على ارتكاب الجريمة وعلى اطمئنان المحكمة إلى أقوال المتهمين والدى الطفلة من أنهما أُبلغا بوفاتها ودفعا مصروفات دفنها ، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ويشير إلى أنها فهمت واقعة الدعوى على غير حقيقتها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبًا بالقصور والتناقض بحيث لا يُستطاع استخلاص مقوماته ، سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بتطبيق القانون عليها وهو ما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح ويتعين لذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين .... و.... و.... وقد كانوا طرفًا في خصومة الحكم المطعون فيه وقضى بإدانتهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعنين ، ولما كان الحكم قد صدر غيابيًا بالنسبة للمحكوم عليه الرابع ، فإنه لا يُفيد من نقضه ومن ثم لا يمتد إليه أثره .

(الطعن رقم ٩٨٢٦ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٢/١/٢٢)

٥- **لما كان** الحُكم المَطْعونَ فِيْهِ قد حَصَّلَ وَاقِعَةَ الدَعْوى فِي قَوْلِهِ " حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فِي أنه بتاريخ .... وحال لعب الطفلة/ .... ٧ سنوات فِي الطريق العام مع نجلة المتهم/ .... قام الأخير باختطافها بالتحايل ، بأن استدرجها مِنْ كنف والديها لسيارة أجرة استقلها إلى أحد المساكن بعيداً عن أعين أحد أولياءها وحجزها بدون وجه حق بقصد بيعها مقابل

مبلغ نقدى وهو ما أكدته التحريات السرية التي أجراها الرائد/ .... معاون مباحث قسم شرطة .... " لَمَّا كَانَ ذَلِك، وَكَانَ مِنْ المُقَرَّر أَنَّ القَانُون لَمْ يَرْسِم شَكْلاً خَاصَاً يَصُوغ فِيْهِ الحُكْمُ بَيَان الوَاقِعَّة المُستَوجِبَّة للعُقوبَّة وَالظُروف التي وَقَعَت فيها ، وَمَتى كَانَ مَا أَوْرَدَهُ الحُكْمُ ـ كَمَا هو الحَالُ فِي الدَعْوى المَطْروحَّة ـ كافياً فِي تَفَهُمِ الوَاقِعَّة بأَرْكَانِها وَظروفها حسبما اِسْتخلصته المَحْكَمَّة ، كَانَ ذَلِك مُحَقِّقاً لِحُكْمِ القَانُون كَمَا جَرى بِهِ نَّصُ المَادَّة ٣١٠ مِنْ قَانُون الإجراءات الجنائية ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ نَعيُ الطَّاْعِن بالقُصُور غَيْر سديد .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله : (أن المتهمين .... و.... و.... سلموا عقولهم ورغباتهم وكذا إرادتهم للشيطان ناسين ومتناسين المولى عز وجل وأحكامه ونواهيه التي توجه البشر للصلاح فزين لهم الرغبة في الحصول على الأموال من أي مصدر وبأي طريق ، وإذ تلاقت إرادتهم على الشر فاستغلوا الدار ومبانيها ومرتادياها لأعمال مخالفة للقانون وتمادياً في مخالفة القانون ، فإذا كان أولهما يعمل مديراً لدار جمعية .... لرعاية الأيتام والمشهرة تحت رقم .... والكائنة .... والتي أوقف نشاطها للعديد من المخالفات ، فأدارها على خلاف أحكام القانون وفى غير الغرض من إنشائها فحاز وأحرز بها مخدري الترامادول والحشيش وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولأغراض غير خاصة بالدار وعملها ، وكانت تعاونه في الدار ثانيتهم كعاملة بالدار والتي التحقت بها في غضون سبتمبر ٢٠١٥ حال حملها بطفلة سفاحاً وفى الأشهر السابقة مباشرة على وضعها مولودتها ، فضلاً عن تردد ثالثهم .... على الدار للمعاونة في الأهداف الخاصة غير المشروعة فاتفقوا مع المتهمة الثانية على بيع مولودتها عقب الوضع لآخر ، وهو المتهم السادس .... والبالغ من العمر ثلاثة وأربعون عاماً ويعمل سمكري سيارات والمقيم .... نظير تحصلهم على مبلغ نقدى منه ، فضلاً عن تحمله كافة مصاريف الولادة وفى شهر أكتوبر وضعت المتهمة الثانية المولودة بإحدى مستشفيات الولادة الحكومية وبطريقة غير مشروعة لم تقم بقيدها بالسجلات الرسمية وخرجت بها وتوجهت مباشرة للدار وقام كل من المتهمين الأول والثالث بالتنفيذ وبيع الطفلة كالمتفق عليه للمتهم

السادس بأن قابله الثالث بـ .... وقام بتسليمه المولودة وتسلم منه النقود المتفق عليها وأعطوا لوالدة المولودة المتهمة الثانية مبلغ قدره سبعة آلاف جنيه ضمن حسابها بالدار ، وقام السادس بدوره بتزوير شهادة ميلاد للمولودة وأعطى لها اسم (....) ونسبها زوراً له كوالدها بأن استغل موظف السجل المدني الحسن النية وأملى عليه بياناته الشخصية كوالد للمولودة فجعل واقعة عدم صحة نسبة المولودة إليه في صورة واقعة صحيحة مع علمه الحقيقي بتزوير نسبها إليه ، وعاودوا محاولة ارتكاب ذات فعل بيع أطفال من الدار لآخرين مرات أخرى نظير مبالغ نقدية ومنهم ذات المتهم السادس لطفل آخر ذكر وبلغ إجمالي الأطفال المتغيبين عن الدار تسعة أطفال دون سند قانوني ، فضلاً عن تواجد ثمانية أطفال آخرين بالدار دون قيدهم بالسجلات الرسمية ، وإذ علم الرائد .... وكيل قسم حماية الآداب العامة بإدارة البحث الجنائي بـ .... بتلك الأفعال فسطر محضراً بما وقع من جرائم في يوم .... الساعة الثانية عشر والنصف صباحاً والتمس من نيابة .... الكلية الإذن بضبط المتهمين الأول والثانية وتفتيش الدار وما يسفر عنه الضبط عرضاً من جرائم ، فأذنت النيابة العامة في الدقائق الأولى من يوم .... ونفاذاً لذلك الإذن أعد مأمورية للتنفيذ برئاسته مصطحباً أفراداً من الشرطة السرية في نحو الساعة الخامسة من مساء يوم .... وبالدخول للدار ضبط المتهمين الأول والثانية حيث كان الأول محرزاً لشرائط دوائية مخدرة وجنسية فضبطها وضبط كافة سجلات ومستندات الدار الرسمية ، وأقرت له المتهمة الثانية بالوقائع على النحو سالف بيانه وأرشدته لخزينة بالدار وبفتحها وتفتيشها عثر على قطع من مخدر الحشيش وكميات من المنشطات الجنسية والمخدرة (ثمانية أقراص ترامادول) وإيصال أمانة موقع على بياض ومبالغ مالية فضبطها وتمكن من ضبط المتهم الثالث بإرشاد الثانية والذي أقر له بواقعة بيع ابنة الثانية للسادس والذي قام بتزوير شهادة ميلادها ونسبتها إليه ، وتبين إيقاف نشاط الدار لوجود مخالفات عديدة) وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بتقرير الطب الشرعي وتقرير لجنة الشئون الاجتماعية والمعمل الكيماوي واعترافات كل من المتهمين الثانية والسادس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف

التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانه الحكم بها – كما هي معرفة به في القانون – كما بين الدور الذي قام به الطاعن في تلك الجرائم التي عاقبه عنها على نحو ما سلف ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وبين مضمون تلك الأدلة ومؤداها وجاء استعراضه لتلك الأدلة على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور والغموض لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٧– **من المقرر** أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه أسس جماعة إجرامية بغرض الاتجار في البشر واتفق مع المحكوم عليهما الثانية والثالث على ذلك وقام ثلاثتهم ببيع ابنة المحكوم عليها الثانية للمتهم السادس ، كما عرض على السادس بيع طفل آخر له ، وأثبت تقرير الشئون الاجتماعية تغيب تسعة أطفال عن الدار التي يعمل مديراً لها دون سند قانوني ، فضلاً عن تواجد ثمانية أطفال آخرين بالدار دون قيدهم بالسجلات الرسمية وقيامه مع المحكوم عليهما سالفي الذكر ببيع أطفال من الدار لآخرين مرات عديدة نظير مبالغ نقدية ، فإن هذا يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في الجريمتين الأولى والثانية ، كما أنه عن الجرائم الأخرى ، فإن البين من الحكم أنه بناءً على إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تم العثور على المخدر وهو محرزاً له في خزينة الدار التي يعمل مديراً لها ، ومن ثم فإن ما

يثيره الطاعن من أن الحكم اعتنق صورتين للواقعة بأن اعتبره فاعلاً أصلياً وشريكاً في الجرائم المسندة إليه لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٨- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى في قوله (حيث إن واقعة الدعوى ... تتحصل فيما أبلغ به .... قسم شرطة .... بتاريخ .... من أنه متزوج منذ فترة طويلة ولم يرزق بذرية وحال تصفحه لمواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وجد صفحة شخصية معنونة (صدقة جارية) منشور بها أنه مطلوب شخص لتبني طفلة بدون أوراق أو شهادة ميلاد وتبين أن صاحبة تلك الصفحة هي المتهمة الثانية .... فتواصل معها هاتفيًا على الرقم الهاتفي المثبت بصفحة التواصل الاجتماعي الخاصة بها فأخبرته أن الطفلة لدى صديقة لها وهى المتهمة الأولى .... وأمدته برقم هاتفها حيث تواصل معها واتفقت معه على أن تسلمه الطفلة بالقاهرة وأخبرته أن الطفلة ابنة إحدى السيدات حملت فيها سفاحاً وأرادت الخلاص منها فأعطتها إياها لرعايتها وأنها تبلغ من العمر الآن سنتين وتسعة أشهر وأنه كان معتقدًا أن ذلك من أعمال البر الخيرى المجاني والصدقة من جانب المتهمتين إلا أنه فوجئ بأن المتهمة الثانية تطلب منه مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل تسليمه الطفلة فتشكك في الأمر وأسرع بإبلاغ شرطة .... بما حدث وبميعاد تسلمه الطفلة وفى الموعد المحدد حضرت المتهمتان الأولى والثانية وبصحبتهما المتهمة الثالثة .... ومعهم الطفلة بسيارة يقودها المتهم الرابع .... حيث تم ضبطهم جميعًا وبمواجهة المتهمتين الأولى والثانية أقرتا باقتراف الواقعة ، وقد أثبتت تحريات المباحث صحة الواقعة) وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعنتين أدلة سائغة مستمدة من أقوال .... والعقيد .... رئيس قسم التحريات بالإدارة العامة لمكافحة الآداب والنقيب .... ضابط مباحث قسم شرطة .... تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه

بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر وتعريض حياة الطفلة المجنى عليها للخطر التي دان الطاعنتين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٩- **لما كان** البين من المفردات – التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقًا لوجه الطعن – أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد الأول من أن الطاعنتين قد قصدتا بيع الطفلة له نظير مبلغ مالي له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

١٠- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما مفاده من أن المتهم الأول الذي يعمل حارس عقار تولدت لديه فكره بخطف إحدى أطفال العمارة التي يعمل حارس بها وعرض بيعه على إحدى مواقع شبكة المعلومات (الإنترنت) وتوصل إلى موقع يسمى .... فبادر فيه يعرض ذلك الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاث سنوات للبيع عبر عبارة ظاهرية توصي بالتبني قاصداً من ذلك الاتجار بهذا الطفل وبيعه لآخرين والتقت رغبة المتهم الأول بالبيع مع رغبة المتهمين الثاني والثالثة راغبي الشراء، وأبدى المتهم الأول إيجاباً فكان من المتهمين الآخرين القبول وتم الاتفاق فيما بينهم على دفع مبلغ ستون ألف جنيها ثمناً لذلك الطفل وتم الاستلام والتسليم فيما بينهم وفور علم والدة الطفل باختفاء نجلها أبلغت قسم الشرطة الذي أجرى تحرياته حول الواقعة وتوصل إلى قيام المتهم الأول بخطف ذلك الطفل وبيعه للمتهمين الثاني والثالثة نظير مبلغ ستون ألف جنيه وتم القبض عليهم وأقرا له بمقارفتهم للواقعة وتمكن من ضبط المبلغ حصيلة هذه البيعة حوزة المتهم الأول ....) وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنة

أدلة سائغة مستمدة من أقوال والدة الطفل المجني عليه وأقوال النقيب/.... واعتراف المتهمين تفصيلاً بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر ، بأن تم التعامل على شخص طبيعي وهو طفل لم يتجاوز الثالثة من عمره وذلك بالبيع بقصد الاتجار به والشراء من جانب الطاعنة والمحكوم عليه الثاني كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

١١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بقوله : " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم .... تزوج عرفياً ممن تدعى .... والتي سبق حملها سفاحاً من آخر أثمر عن ولادة الطفلة .... ذات الثلاث سنوات ولمروره بضائقة مالية عقد العزم على بيع الطفلة المذكورة وكان وسيلته في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي بإعلانه عن ذلك فقام أحد مصادر العقيد .... المفتش بإدارة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر بقطاع مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالتواصل معه وإذ اتفق على ثمن بيع الطفلة بمبلغ ستين ألف جنيهاً وعلى أن يكون اللقاء بمنطقة .... وإذ حضر المتهم ومعه الطفلة في الموعد المحدد تم ضبطه وبمواجهته أقر بالواقعة والتي دلت التحريات التي أجراها ضابط الواقعة لصحة ارتكاب المتهم لواقعة عرض الطفلة المجني عليها والتي ثبت من تقرير الأدلة الجنائية قسم الفحوص البيولوجية والبصمة الوراثية أنهما تتناصف مع البصمة الوراثية لـ.... " وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة استمدها من شهادة الضابط سالف الذكر التي حصلها بما يتفق وما أورده في بيان الواقعة ، ومن تقرير الأدلة الجنائية قسم الفحوص البيولوجية والبصمة

الوراثية ومن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، فإن هذا بحسب الحكم بياناً لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن وكافٍ لحمل قضاء الحكم ، لما هو مقرر من أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من غموض وابهام الحكم وتخاذله في بيان الواقعة وأدلة ثبوتها يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

١٢- **لما كان** النعي بأن الواقعة في حقيقتها لا تعدو أن تكون مجرد عرض المجني عليها للتبني وليس للبيع لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

بيع الأعضاء

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما – **الاتجار بالبشر بعرضه وشروعه في التعامل مع شخصين طبيعيين بقصد استغلالهما واستئصال عضو من أعضائهم البشرية (كليتيهما) بمقابل مادى** – وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال المجنى عليهما وضابط الشرطة وإقرار الطاعن ومما ثبت من خطابي التحاليل الطبية للشاهدة الأولى وأخرى ، وأورد مضمونها في بيان كافٍ وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يماري الطاعن في أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققًا لحكم القانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٩)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الطب الشرعي الخاص بالمنقول منه .... أنه قد أجرى له تدخل جراحي متمثل في استئصال كليته اليسرى ، وكان ما أورده الحكم نقلاً عن تقرير الطب الشرعي كافياً في بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقي الأدلة المطروحة في الدعوى ، فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة في أن المجني عليها / ....

لضيق ذات اليد وعوزها ومرورها بظروف معيشية قاسية علم بها المتهمون / .... ، .... ، .... و.... والذين شكلوا فيما بينهم تنظيماً إجرامياً لاستغلال الفقراء وحاجتهم للمال مقابل بيع أعضائهم ووجدوا المجني عليها ضالتهم مستغلين بؤسها فأغدقوا عليها العطاء وأقرضوها المال الذي كانت هي بحاجه إليه وبعد أن تراكمت عليها الديون وتحت وطأة تهديدهم لها بالحبس إن لم ترد ما اقترضته منهم فعرضوا عليها استئصال إحدى كليتيها مقابل ما عليها من مديونية وكذا مبلغ نقدي آخر فما كان منها إلا الإذعان واستدرجوها من خلال المتهمة الرابعة إلى عيادة طبيب مجهول أجرى عملية استئصال لكليتها اليمنى وعقب ذلك رفضوا إعطائها باقي المبلغ المتفق عليه، وإذ أشارت تحريات كل من العقيد / .... رئيس مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بالإدارة العامة لحماية الآداب ، والرائد/ .... رئيس وحدة مباحث شرطة .... إلى صحة الواقعة وتشكيل المتهمين تنظيماً اجرامياً للاتجار في الأعضاء البشرية للفقراء ومن قست ظروف معيشتهم ومن بينهم المجني عليها وأنهم بمواجهتهم بذلك أقروا بارتكاب الواقعة ، وقد ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن المجني عليها خضعت لعملية جراحية تم من خلالها استئصال كليتها اليمني لتفقد وظائف إحدى الكليتين " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دينت الطاعنة بها – **تشكيل تنظيم إجرامي يهدف للعمل على ارتكاب جرائم الاتجار في البشر باستئصال الأعضاء البشرية بقصد زراعتها بغير طريق التبرع بما ترتب عليه إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليها باستئصال كليتها اليمنى استغلالاً لحاجتها** – والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها ، وكان يبين من الحكم أنه حصّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها

قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعنة بأن الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون محل له .

(الطعن رقم ١٩٣١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

٤– **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله : (حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة في أن ضنك عيش وعوز وفقر وجهل ساق فئة ضعيفة لأن يلهثوا وراء فتات من المال لم يجدوا سبيلاً له إلا بيع أعضائهم البشرية المستودعة فيهم لمتلقين حاق بهم الموت ولهم من القدرة المالية ما يمكنهم من أن يكونوا هم المشترين من هؤلاء الفقراء إلا أن الوسطاء للبيع كانت طرقهم لا مراعاة فيها لقيم أو أخلاق بل اللهث وراء المنفعة المادية دون حدود فألّف هؤلاء الوسطاء وهم المتهمون الثالث .... والرابع .... والخامسة .... وآخر متوفى .... الجنسية يدعى .... في غضون عامي ٢٠١٠ حتى ٢٠١٢ جماعة إجرامية منظمة لتجارة الأعضاء البشرية خاصة الكُلَى وذلك من خلال استقطاب من سلف ذكرهم من الفقراء وإيوائهم في أماكن يعدوها لهم لبيع كُلَى كل من هؤلاء مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين عشرين وخمسة عشر ألف جنيهاً في حين يتحصل هؤلاء على مبالغ طائلة ممن يمدونهم بالأموال وأصحاب المستشفيات التي تجرى بها عملية الاستئصال والزرع للكُلَى ومن بينهم المتهم الأول .... الطبيب ورئيس مجلس إدارة مستشفى .... التخصصي ومعاونته المتهمة الثانية .... ، وكان حلقة الوصل بين المتهمين المذكورين والمتهمين من الثالث للخامسة المتهم المتوفى سالف الذكر حيث قام هؤلاء الآخرين باستقطاب كل من المجني عليهم ١– .... ٢– .... ٣– ..... ٤– .... ٥– .... ٦– .... ٧– .... ٨– .... ٩– .... ١٠– .... ١١– .... ١٢– .... ١٣– .... ١٤– .... ١٥– .... ١٦– .... ١٧– .... ١٨– .... ١٩ – .... ٢٠– .... ٢١– .... ٢٢– .... ٢٣– .... ٢٤– .... ٢٥– .... ٢٦– .... ٢٧– .... ثم يقوم المتهمون الثلاثة الأُخر والمتهم المتوفى بإجراء التحاليل والفحوصات للمستقطبين بعد الحصول منهم على توقيعاتهم على إيصالات أمانة حتى لا يتراجعوا ثم الانفاق عليهم وإيوائهم

في الوحدات السكنية المعدة لهذا الغرض وإعداد الأوراق اللازمة بزعم تبرع المجني عليه بالكُلَى من محاضر يتم تحريرها وإقرارات أمام اللجنة العليا لزراعة الأعضاء ثم يسوقوا منهم من يصلح لاستئصال كُلَيته إلى المستشفيات التي يتم فيها إجراء هذه الجراحة ثم معاودة إيوائهم حتى تمام شفائهم من أثر العملية وكان من بين من تم استقطابهم لمستشفى .... التخصصي إدارة المتهم الأول ومعاونته المتهمة الثانية المجني عليهم الخمسة الأول ، وكان هذان المتهمان يقومان بالاتفاق مع المتلقين للكُلَى على المبالغ التي سيدفعونها للمستشفى وللبائعين للكُلَى والبالغة مائة ألف جنيه ودفع ما يخص البائعين والمتهمين المستقطبين وفي بعض الأحيان التفاوض المباشر مع المجني عليهم بشأن بيع كُلَى كل منهم ومن بينهم المجني عليه الأول الذي التقته المتهمة الثانية بمستشفى المتهم الأول والذي أخبره بإصابته بحصوات بالكُلَى اليمنى عارضاً عليه بيعها مقابل خمسة عشر ألف جنيهاً ولرفضه في بادئ الأمر زاد المتهم الأول العرض لعشرين ألفاً واقنعته المتهمة الثانية بالبيع مقدمة إليه المتهمين الثالث والرابع وآخر مجهول بأنهم ممن سبق لهم بيع كُلَية كل منهم ويعملون كمستقطبين في تجارة الكُلَى وتحت وطأة العوز والفقر والحاجة وافقهم على العرض حيث تم الحصول منه على توقيع على إيصال أمانة على بياض وتم إيواؤه بإحدى الوحدات السكنية بمنطقة .... وحرر محضراً بقسم شرطة قصر النيل والتوقيع على إقرار أمام اللجنة المختصة بوزارة الصحة بزعم تبرعه بالكُلَى خلافاً للحقيقة وتم إجراء عملية الاستئصال في غضون شهر فبراير ٢٠١٢ بمستشفى .... بواسطة المتهم الأول والذي لم يوف بما تم الاتفاق عليه بشأن قيمة بيع الكُلَى فقام المجني عليه بشكايته في المحضر رقم .... فالتقته المتهمة الثانية حال إدلائه بأقواله بتحقيقات نيابة .... وأنقدته أربعة آلاف جنيه مع وعد بالوفاء بالمتبقي من الاتفاق شريطة تنازله عن الشكوى وتم زرع الكُلَى المستأصلة من هذا المجني عليه للمتلقي .... والذي كان يعاني الفشل الكلوي والتي أجراها كذلك المتهم الأول والذي تحصل على مائة ألف جنيه من أهلية المتلقي كما قام المتهم الثالث باستقطاب المجني عليها الثانية عارضاً عليها بيع كُلَيتها مقابل عشرين ألف جنيه وتحت وطأة العوز والحاجة وافقت فاصطحبها لمستشفى المتهم الأول وتم إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة فالتقت المتهمة الثانية التي حصلت منها على توقيعها على إيصالي أمانة كل منهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه حتى لا تتراجع وأنقدتها عشرة

آلاف جنيه كمقدم قبل إجراء العملية مع وعد بحصولها على الباقي من المتهم الأول والذي قام بإجراء عملية الاستئصال للمجني عليها وزرعها للمتلقي .... كما قام المتهم المتوفى المذكور سلفاً باستقطاب كل من المجني عليهما الثالث والرابع .... الجنسية عارضاً عليهما بيع كُلية كل منهما مقابل سبعة آلاف دولار فوافقا تحت وطأة العوز والفقر فاصطحبهما المتهم المتوفي للمتهم الأول والذي أجرى عملية الاستئصال لكُلية كل منهما دون تحصلهما على باقي المتفق عليه وتم زرع الكلى المستأصلة من المجني عليه الثالث للمتلقي .... الجنسية وزرع الكُلى المستأصلة من المجني عليه الرابع للمتلقي .... كما قام المتهم الأول باستئصال كلية المجني عليه الخامس وزرعها للمتلقي .... كما قام المتهمون من الثالث للخامسة بإشراف المتهم المتوفي باستقطاب كل من المجني عليه السادس بعد أن دله عليه مجهول لبيع كُليته مقابل خمسة عشر ألف جنيه حيث قام المتهم الثالث بالتحصل على توقيع المجني عليه المذكور على ستة إيصالات أمانة حتى يكون طوع أيديهم وقاموا بإيوائه بإحدى الوحدات السكنية تواجد بها آخرون يتم إعدادهم لبيع الكُلى لكل منهم وتم إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة له واصطحبه المتهم الرابع حال تحريره محضر بقسم شرطة قصر النيل وإقراره أمام اللجنة المختصة بزراعة الأعضاء بوزارة الصحة بزعم التبرع خلافاً للحقيقة حيث تم استئصال كليته ولم يتحصل من المتهمين إلا على ثلاثة آلاف جنيه وذلك لضبطهم كما استقطب المتهمون من الثالث للخامسة مع المتهم المتوفي المجني عليها السابعة لبيع كُليتها مقابل خمسة عشر ألف جنيه ولحاجتها للمال وافقت فوقّعت على إيصال أمانة للمتهم الثالث على بياض وتم إيوائها بشقة بمنطقة .... مكان إيواء للمستقطبين وتم إجراء التحايل والفحوصات اللازمة بمصاحبة المتهم المتوفى وحررت محضراً بقسم شرطة قصر النيل وإقرار أمام اللجنة المختصة بزراعة الأعضاء بزعم التبرع خلافاً للحقيقة وتم إجراء عملية استئصال كُليتها بمستشفى .... وعقب ذلك حاولت المتهمة الخامسة استقطاب المجني عليها المذكورة للعمل معها في استقطاب بائعي الكُلى كما استقطب المتهم الرابع المجني عليه الثامن لبيع كُليته مقابل خمسة عشر ألف جنيه ولحاجته للمال وافق فاستوقعه المتهم الثالث على إيصالات أمانة حتى لا يعدل عن اتفاقه بالبيع وتم كذلك إجراء التحاليل والفحوصات اللازمة وتحرر محضراً بقسم شرطة قصر النيل وإقرار أمام اللجنة المختصة بزرع الأعضاء يفيد

التبرع خلافاً للحقيقة وتم توجيهه من المتهم الثالث والمتهم المتوفي لمدينة .... وتم إيوائه بواسطة هذا الأخير وتم استئصال كليته بالمركز الطبي الحديث بـ .... وزراعتها للمتلقية .... وتحصل المجني عليه المذكور على ثمانية آلاف وستمائة جنيهاً مع وعد بتحصله على الباقي المتفق عليه دون تمام ذلك ، كما استقطب المتهمون من الثالث للخامسة والمتهم المتوفى المجني عليهم التاسع والعاشر والحادي عشر لبيع الأول والثاني من هؤلاء كُلى كل منهما والثالث لفص من الكَبد لكل من المتلقين .... بمستشفى .... ، .... بالمركز الطبي الجديد بـ .... ، .... بمستشفى .... ، كما استقطب المتهمون من الثالث للخامسة كذلك المجني عليهم من الثاني عشر حتى السابع والعشرين والذين كانوا قيد إجراء عملية الاستئصال الكُلَى كل منهم العارضين لبيعها وكان من بينهم من تم إيوائهم بالأماكن المعدة من هؤلاء المتهمين ، وعلى إثر بلاغ من .... للنقيب .... ضابط مباحث قسم .... بعرض المتهمين الثالث والرابع عليه مبلغ خمسة عشر ألف جنيهاً مقابل بيعه لكُليته وذلك من خلال المدعو .... والذي استقطبه هو الآخر مجهول إلى المتهمين سالفي الذكر لبيع كُليته كذلك وبذات المقابل السالف الذكر ولحاجته للمال وافقهما على ذلك فاصطحبه المتهم الثالث لإحدى الوحدات السكنية بمنطقة .... حتى التقى آخرين ممن هم قيد التجهيز لاستئصال كُليتهم أو ممن قاموا فعلاً بعملية الاستئصال للكُلى وهم في فترة النقاهة وإذ تبين لهذا الأخير من التحاليل والفحوصات التي اصطحبه فيها المتهم المتوفي عدم إمكانية استئصال كُليته حسبما أبلغه المتهم الثالث طلب منه هذا الأخير العمل معهم في تجارة الأعضاء البشرية مقابل تحصله على ألف جنيه عن كل حالة سيقوم باستقطابها لهذا الغرض وعلى إثر تحريات المقدم .... الضابط بالإدارة العامة لمباحث .... بصحة الواقعة المُبلَغ عنها وبتواجد العديد من المستقطبين بالشقة الكائنة بمنطقة .... استصدر إذناً من النيابة العامة لتفتيش المتهم الثالث وكذا الشقة المذكورة وذلك بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ حيث انتقل وضبط المتهم الثالث وكذا المتهم المتوفي الذي تواجد بالشقة وعثر بالمسكن على إيصالات أمانة باسم المجني عليه الأول وتحاليل طبية للمجني عليه الثالث وأدوية وبعض الحقن والمطهرات وشاش وقطن وعثر مع المتهم الثالث على مبلغ أربعمائة وخمسين جنيهاً وأقر بتحصله على مبالغ من المستشفى التي سيتم إجراء عملية الاستئصال والزرع للكُلى ويعاونه هو والمتهم المتوفى المتهم الرابع كذلك وأن

حلقة الوصل المتهم المتوفي وتواجد بالشقة كل من المجني عليهم الأول والرابع والعاشر والحادي عشر كما أقر المتهم المتوفي بارتكابه الواقعة ومشاركة المتهمة الخامسة لهم في نشاطهم فطلب منه ضابط الواقعة أن يهاتفها للحضور حيث حضرت بسيارتها رقم .... فتم ضبطها وبمواجهتها هي الأخرى أقرت بالواقعة وبأن السيارة من متحصلات النشاط وبتفتيشها عثر بداخلها على أربع عشرة بطاقة تحقيق شخصية من بينهم المجني عليهم سالفي الذكر وكذا مبلغ ألف وسبعمائة جنيهاً وثلاثمائة دولار وأوراق تحاليل وصور أشعة ودفتر إيصالات أمانة ومفكرة وفيزا كارت خاص بنشاطهم المؤثم ، كما ضبط المتهم الرابع وبمواجهته بما أقره باقي المتهمين سالفي الذكر أقر هو كذلك بالواقعة وإذ أكدت تحرياته وكذا تحريات العقيد .... وكيل إدارة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر إلى ارتكاب المتهمين للواقعة على نحو ما سلف وعلى إثر مغادرة المجني عليه الرابع .... الجنسية لمصر وعودته لدولته .... أبلغ السلطات .... بالواقعة الخاصة به واتهامه للمتهم الأول وكذا المتهم المتوفى باستقطاب الثاني له وقيام الأول باستئصال كُليته وضبط عن ذلك الجناية رقم .... وصدر أمر قبض دولي من السلطات القضائية .... للمتهم الأول لاتهامه بالاتجار في الأعضاء البشرية واستقطاب الضحايا وتم إرسال ملف استرداد للنائب العام وتم ضم الملف للدعوى الماثلة وثبت من التقرير الطبي الشرعي أنه بتوقيع الكشف على المجني عليهم .... ، .... ، .... قد أجريت لكل منهم جراحة استئصال الكُلى اليمنى في تاريخ معاصر للواقعة وتقدر نسبة العاهة بشأنها حوالي ١٥٪ وبتوقيع الكشف الطبي على المجني عليهما .... ، .... تبين إزالة الكُلى اليسرى جراحياً وبتوقيع الكشف الطبي على المجني عليهما .... ، .... تبين إزالة الكُلى اليمنى لكل منهما جراحياً كما ثبت من مطالعة كتاب اللجنة العليا لزراعة الأعضاء أن المجني عليه .... تبرع بالكُلى للمريض .... وذلك بمستشفى .... التخصصي كما ثبت من مطالعة كتاب اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية صدور القرار رقم .... لمستشفى .... التخصصي بنقل عضو الكُلى من المتبرع المجني عليه .... إلى المتبرع إليه م.... وترأس المتهم الأول الفريق الطبي مجري هذه العملية وكذا صدور القرار رقم .... لذات المستشفى بشأن نقل الكُلى من المتبرع المجني عليه .... إلى المتبرع إليه .... وترأس كذلك المتهم الأول الفريق الطبي مجري العملية كما ثبت كذلك صدور القرار .... والخاص بزرع

الكُلى من المتبرع المجني عليه .... إلى المتبرع إليه .... وترأس كذلك المتهم الأول الفريق الطبي مجري العملية كما ثبت صدور القرار .... لذات المستشفى بشأن نقل عضو الكُلى من المتبرعة المجني عليها .... إلى المتبرع إليه .... وترأس المتهم الأول كذلك الفريق الطبي مجري العملية) . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دين الطاعنان بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين من الحكم أنه حصَّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى الدليل المستمد من اعتراف المحكوم عليه الثالث وأقوال مجريا التحريات وكتاب اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية بوزارة الصحة والتي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله " حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في وجدان هذه المحكمة ووقر في يقينها مستقاة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن المتهم الأول .... والذي يعمل طبيباً تمكنت منه رغبة الثراء السريع أياً كانت الوسيلة فجلس إلى شيطانه ففكرا ودبرا فقرر تدنيس ثوبه الأبيض وتشويه مهنته المقدسة وعرج إلى استغلال البسطاء الفقراء الذين أجبرهم العوز وذلتهم الحاجة وجارت ديونهم على متطلباتهم وغلب جهلهم على صحتهم حتى أنهم وجدوا

ضالتهم في أعضائهم التي منحها لهم الخالق تكريماً للإنسان ورفعة له لكي يكون أعلى المخلوقات فكرمه وأحسن خلقه فاستباحوا لنفسهم بيع أعضائهم كسلعة تباع لمن يدفع جاهلين بالضرر الواقع عليهم يقودهم ضنك الحياه فكانوا فريسة سهلة للمتهم الأول الذي استغل علمه في تكوين عصابة لاستغلال هؤلاء لتحقيق مأربه بالثراء فكون تنظيمه الخاص المكون منه وباقي المتهمين ووضع هيكلها ووزع مهامها بأن يقوم المتهم .... باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة المعلومات للإيقاع بالضحايا لاستئصال أجزاء من أجسادهم وزرعها لآخرين بأن أنشأ صفحة على موقع الفيس بوك أسماها "...." ويقوم المتهمون .... و .... و .... باستقطاب الضحايا ممن يرغبون في بيع أعضائهم ويقومون بإيوائهم واتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة مع إلزام الضحية بتوقيع عدد من إيصالات الأمانة حتى تكون وسيلة منهم لإجباره على عدم فضح أمرهم ثم يتخذون الإجراءات الطبية ويتم تعريفه بالمتلقي ويتم إجراء العملية بعد موافقة المتهم الأول بوصفه المنوط به الموافقة الختامية والذي يكون قد أنهى جميع الاتفاقات مع المتلقي وجمع المبالغ المالية المطلوبة ويقوم بتوزيعها على أعضاء تنظيمه إلى أن شاء المولى فضح أمرهم وكشف مخططهم وكان الفقر والعوز تمكن من المجني عليه .... وأثناء تصفحه موقع الفيس بوك أوقعه حظه العاثر على صفحة تدعى "...." ولما تمكن منه اليأس من ضنك العيش فتواصل مع المتهم .... مبدياً رغبته في استئصال كليته وبيعها لمن يريد وقام المتهم بتوصيله للمتهمين .... والمتهم .... والذين عرضوا عليه ابتياع كليته بمبلغ عشرين ألف جنيه وكذا مبلغ مائة جنيه عن كل إجراء يتخذه في سبيل نقل كليته وقاموا بإلزامه بتوقيع عدد من إيصالات الأمانة حتى تكون وسيلة منهم لإسكاته وقاما بإيوائه في إحدى الشقق بمدينة .... ونفذا التعليمات الصادرة من المتهم الأول بإجراء التحاليل الطبية اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات الطبية والإجرائية حتى تم إجراء عملية نقل الكلية لآخر بالمستشفى التي يعمل بها المتهم الأول بعد أن أعطى موافقته اللازمة لإتمام النقل وتحصل على المبلغ النقدي المتفق عليه إلا أن الضحية شعر ببعض المضاعفات وصحا ضميره فتوجه للشاهد الرابع مبلغاً عن المتهمين والذي أجرى تحرياته السرية والتي أسفرت عن صحه الواقعة فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط المتهمين ونفاذاً لذلك الإذن تمكن من ضبط المتهمين الثاني والرابع والخامس وبمواجهتهم أقروا له بارتكابهم الواقعة

وحيث أحالت النيابة العامة أوراق القضية للقضاء العسكري والذي أعادها لعدم اختصاص القضاء العسكري بالواقعة كون المتهمين ليس من بينهم أي ذو صفة عسكرية فضلاً عن أن المستشفى التي يعمل بها المتهم الأول وإن كانت عسكرية إلا أنها متاحة للكافة وأن الإجراءات التي تتخذها في سبيل زراعة الأعضاء مستوفية الشروط القانونية ونفاذاً لذلك أحيلت أوراق الدعوى للنيابة العامة التي قدمتها لهذه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دين الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين من الحكم أنه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعن بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له . لما كان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات والأدلة التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعن والتي تفصح عن الدور الذي قام به وباقي المتهمين في ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانته ، فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما – **الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية وبصفتهم من الأطباء أجروا عمليات نقل وزراعة أحد الأعضاء البشرية – الكلى – بالمخالفة لأحكام القانون مع علمهم بعدم مشروعيتها والاشتراك في ارتكاب جريمة نقل وزراعة أحد الأعضاء البشرية – الكلى –**

بالمخالفة لأحكام القانون مع علمهم بعدم مشروعيتها – وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة مستمدة من أقوال المجني عليهم شهود الإثبات ومن إقرارات واعترافات المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر بتحقيقات النيابة العامة ومن تحريات المباحث إدارة أحداث القاهرة وتحريات قسم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتحريات لإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وسؤال مجريها بالتحقيقات ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمجني عليهم الثلاثة الأول ومن تقرير الإدارة العامة للمعلومات بوزارة الداخلية بشأن فحص الحاسب الآلي المضبوط ومما ثبت من كتاب الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية واللجنة العليا لزراعة الأعضاء والتي أوردها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٧– **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما – **الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتوسط في ذلك وإنشاء واستخدام حسابات خاصة علي مواقع التواصل الاجتماعي بقصد ارتكاب تلك الجرائم** – وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقريري الطب الشرعي للمجني عليه والإدارة العامة للمساعدات الفنية ومن الاطلاع على محتوى هاتفي المتهمين الأول والثاني الخلويين ومما أقر به المتهم الطاعن بتحقيقات النيابة العامة ، والتي أوردها في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى

إلى ما رتبه عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الوقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققًا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

تأسيس جماعة بغرض الاتجار بالبشر

١- **لما كان** الحُكْمَ المَطْعون فِيْهِ بَيَّنَ وَاْقِعَةَ الدَعوى بِمَا مُؤَداه أَنَّ الطَّاْعِنين وَالمَحْكوم عَلْيها غِيَابياً ، قَد أَلفوا تَنظيماً بِغَرَضِ اِرْتكاب جَرَائِم الاتجار فِي البَشَر وَمُمَارَسَة الدَعَارَة بِقَصْدِ الحُصْول عَلْى نَفْعٍ مَادِي ، مُسْتَغلين الحَاجَةَ المَادِيَّةَ لِلمَجْنى عَلْيهن وَذَلِك بِتَزويجهن إلى أَشْخَاصٍ مَيسوري الحَال ، ثُمَ يَتَقاسَموا فِيمَا بَينهم العَائِد المَادي مِنْ وراء ذَلِك النشاط وَعَلْى أَنَّ يَقوم الطَّاْعِنُ الثالث بِتَحرير عُقُود بِإِثبات تِلْك الزِيجات فِي صُوْرَّة عُقود عُرْفيَّة يُحَرِّرَها مُنْتَحِلاً فِي ذَلِك صِفَّة مُحَامي إلى أَنَّ قَارَبَت المَائَّة عَقْد ، بَينمَا تقوم الطَّاْعِنةُ الأُولى بِتَوفير المَسْكَنَ المُعَّدَ لِإِقَامَّةِ طرفي العِلَاقَّة وَتَقوم الثَانِيَّةُ بِالوَسَاطَّةِ وَالتَزويج لِهَذا النشاط وَعَلْى أَنَّ يَكْون دور المَحْكوم عَلْيها غيابياً هو وَضْعِ غِشَاء بَكَارَّة " اصطناعي " لِمَن سَبَق لَها الزَوَاج لِتَبدو بِكراً عَلْى خِلَافِ الحَقيقة تَمهيداً لِإِعَادَّة تَزويجها مَرَّة أُخْرى وَمِنْهن اِبْنَّة أَحد المُتَّهَمين المَقْضي بِبَرَاءَتِهم – المَطْعون ضِدَه الثاني ـ وَالتي اْعْتَمد الحُكْمُ عَلْى شَهَادَتِها فِي قَضَائِهِ بِالإِدَانَّة – ضِمْن مَا اِعْتَمد عَلْيهِ – وَقَد حَصَّلَ تِلْك الشَهَادَّة فِيمَا مُؤَداه أَنَّ الطَّاْعِنةَ الأُولى زَوَجَتها إلى شَخْصٍ لِمُدَّةِ عَشرة أيام لِقَاء مَبْلَّغ أَربعَّة أَلاف جُنَيه ثُمَّ تَقْسيمَهُ فِيمَا بَينهما ، ثُمَّ زَوَجَتها إلى آخر " بحريني الجِنسيَّة " لِقَاء مَبْلَّغ ثلاثين ألف جُنَيه ثُمَّ تَقسيمه أيضاً ، وَأَنَّ بَعْضَ الزِيجات تَّمَت قَبْل اْنْقِضَاء عِدَّتَها الشَرعيَّة مِنْ الزِيجَّة السَابِقَّة وَذَلِك كُلَه بِعِلْمِ وَالِدها – المَطْعون ضِدَهُ الثاني – كَمَا أَوْرَدَ الحُكْمُ عَلْى لِسَانِ الأَخْير وصفه للطَّاْعِنة الأُولى فِي تَحقيق النِيَابَّة بِكَونِها " سمسارة فتيات " وَأَنَّهُ قَد تَعَرَّفَ عَلْيها بِغَرَضِ تَزويج اِبنَتَهُ وَبِالفِعل تَمَكَنت مِنْ تَزويجها ثلاث مَرَّات وَأَنَّهُ تَقاسم المَبَالِّغ المَاليَّة المُتَحَصِلَّة مِنْ تِلْك الزيجات وَأَنَّ بَعْضَها كَانَت تَتِم خِلَال فَترَّة العِدَّة الشَرعيَّة للزيجة السَابِقَّة عَلْيها ، ثُمَّ أَفْصَحَ الحُكْمُ – فِي مُدَوَنَاتِهِ – عَنْ اِسْتِدلالِهِ عَلْى قِيَام الجَريمَّة قِبَل الطَّاْعِنين مِنْ خِلَالِ ثُبوت الوَاْقِعَّة – المَار بَيانها – وَمِنْ إِقْدَام الطَّاْعِنين عَلْى تَزويج أَحَد الفتيات قَبْل أَنَّ تَضَعَ حَمْلِها وَخَلُصَ الحُكْمُ مِنْ ذَلِك إلى إِدانَّةِ الطَّاْعِنين وَبَرَاءَة مِنْ أَسماهم بِأَولياء أُمُور الفَتيات المَجْني عَلْيهن وَيتضمنهم – المَطْعون ضِدَهُ الثاني سِالِف الذِكر – تَأَسيساً عَلْى عَدَمِ تَوَافُر القَصْد الجنائي لَديهم المُوَفِّر لِلجَرائِم المُوَجَهَّة إليهم ، بِدَعوى أَنَّهم لَجَأوا إلى سَبْيلٍ مَشْروعٍ لِتَزويج الأَشخاص ميسوري

الحَال وَهو أَمْرٌ طَبيعيٌ يَسعى إِليهِ الأَبُ لِتَأَمين مُسْتَقبل اِبْنَتَهُ وَالذي لَا يُتَصَوَّر أَنَّ تَتَجِهَ نِيَتَهُ إِلى تَسهيل دَعَارَّة اِبْنَتَهُ وَهو مَا يُخَالِف النَاموس الطبيعي وَالعِلَاقَّة الإِنسانيَّة بَين الوَالدين وَأَبنائهم . لَمَّا كَانَ ذَلِك ، وَكَانَ الحُكْمُ المَطْعون فِيْهِ – وَعَلَى النَّحْوِ السَالِف سَرْدَهُ – لَمْ يُدَلِّل فِي مَنْطقٍ سَائِغٍ وَبَيانٍ مَقْبولٍ عَلَى صِحَّةِ مَا اِنْتهى إِليهِ وَأَقام عَلَيهِ قَضَاءَهُ بِبَرَاءَةِ المَطْعون ضِدَهُم مِنْ اِفْتراض لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا شَاهِدٍ عَلَيهِ بِالأَوراق . وَلَا يَرقى مَا أَوْرَدَهُ الحُكْمُ فِي هَذا الخُصُوص إِلى دَرَجَّةِ اِعْتبَاره اِحْتِمَالاً تَرَجَّح لِديه مِمَا تَستقل بِهِ مَحْكَمَّة المَوْضُوع بِملاك الأَمر فِيْهِ ، بَل هو لَا يُعَّد سِوَى ظَناً مُجَرَّداً مِنْ التَرجيح ، بِحَيْثُ لَا يَبَقى بَعد ذَلِك سَنَداً لِقَضَائِها . وَإِذْ كَانَ الثَابِتُ مِمَا سَاقَهُ الحُكْمُ المَطْعونُ فِيْهِ وَتَسَاند إِليهِ فِي قَضَائِهِ بِالبَرَاءة – عَلَى نَّحْوِ مَا سَلَفَ بَيَانَهُ – قَد حَجَبَهُ عَنْ بَحْثِ أَدِلَّة الثُبوت قَبل قَضَاءه بِبَراءة المَطْعون ضِدَهُم – الثلاثة الأُوَل – فَلَمْ يُبَيّن سَنَدَهُ فِي اطراح شَهادَّة المَجْنى عَلَيها – المَار بَيَانها – اِبْنَّة المَطْعون ضِدَهُ الثاني حِين قَضَى بِبَراءَتِهِ . وَلما بَاعَّدَ بَينهم وَبَين التُهَّم المُسْنَدَّة إِليهم ، بِالَرغم مِمَا حَصَّلَهُ فِي شَأَنِهم عَلَى صورة تُفيد تَوَافُر عَنَاصِر الجَرِيمَّة المُسْنَدَّة إِليهم ، لذَلِك وَلِأَنَّ التُهَّم لَا تُدْفَع بِغَلَبَةِ الظَّن فِي مَقَامِ اليَقين ، فَإِنَّ الحُكْمَ المَطْعونَ فِيْهِ يكون مَعَيباً بِالقُصُورِ المُوْجِبُ لنَّقْضِهِ وَالإِعَادة بِالنِسْبَّةِ للمَطْعونِ ضِدَهُم المَقْضي بِبَرَاءَتِهم الثلاثة الأول . وَلَمَّا كَانَ يَبْيِنُ مِنْ اِسْتقراء الجَرَائِم التي دين بِهَا الطَّاْعِنون بِالنِسْبَّةِ لِلمَطْعونِ ضِدَهُم المَقْضي بِبَراءَتِهم أَنَّها تَلتقى فِي صَعَيدٍ وَاْحِدٍ يَدور فِي فَلَكِ الاتجار بِالبَشرِ الغَيْر مَشروعة ، فَإِنَّ نَّقْضَ الحُكْمَ بِالنِسْبَّةِ للمُتَّهَمين المَقْضي بِبَراءَتِهم سَالفي الذِكْر يَقْتَضي – أَيضاً – نَّقْضَهُ بِالنِسْبَّةِ للمَحْكومِ عَلَيهم الطَّاْعِنين ، لِأَنَّ إِعَادَّة المُحَاكَمَّة بِالنِسْبَّةِ للمَطْعون ضِدَهُم وَمَا تَجر إِليه أَو تَنتهى عِنْدَهُ ، تَقْتَضي لِحُسْنِ سَيَّرِ العَدالَّة أَنَّ تَكْونَ إِعَادَّة البَحْث فِي الوَاْقِعَّة بِالنِسْبَّةِ للطَّاْعِنين جَميعاً مِنْ جَميع نَوَاحِيها وذَلِك بِغَيْرِ حَاجَّةٍ إِلى بَحَثِ أَوجه الطَّعْن المُقَدَّمَة مِنْهم . وَذَلِك دون المَحْكوم عَلَيها .... لِكَونِ الحُكْم قَدَ صَدَرَ غِيَابياً بِالنِسْبَّةِ لَهَا .

(الطعن رقم ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ س ٦٤ ص ٩١٠)

٢– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى في قوله : (حيث إن واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها من مطالعة سائر الأوراق ، وما تم فيها من

تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المرافعة تتحصل في أن التحريات التي أجراها النقيب / .... قد توصلت إلى قيام المتهمين بعرض الطفل نجل المتهمة الثالثة للبيع وأنه اتفق مع الرائد / .... باصطحاب الشاهدة الثالثة / .... حال قيامهما بمقابلة المتهمين الأول والثانية متظاهرين برغبتهما في شرائه ، وإذ تقابلوا إثر اتصال هاتفي منه بالمتهم الأول لمناظرة الطفل وعرض المتهمان الأول والثانية عليهما الطفل لبيعه لهما بمبلغ خمسة آلاف جنيه فقام بضبطهما والطفل ، وبمواجهتها أقرا بالواقعة وأن والدته المتهمة الثالثة سلمته لهما لبيعه ولاقتسام حصيلة البيع بينهم ولكون الأخيرة حملت به سفاحاً " وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابطين / .... و.... وشهادة .... وما ثبت بتقرير المعامل الطبية الشرعية وإقرار المتهمة الثانية بالواقعة بتحقيقات النيابة العامة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل الرضيع نجل المتهمة الثالثة كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى في قوله : " أن السيد .... عضو هيئة الرقابة الإدارية علم من تحرياته السرية التي أجراها أن جميع المتهمين الماثلين وعددهم سبعة وثلاثين متهماً كونوا فيما بينهم جماعات إجرامية منظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بالمخالفة للقانونين رقمي ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ، ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر تعاملوا في الأشخاص الطبيعيين بمختلف وكافة صور التعامل ، بأن اقترفوا سلوك النقل والتسليم والتسلم

والإيواء والاستخدام والاستقبال للمجني عليهم الذين سيرد ذكرهم لاحقاً وآخرين وكان ذلك بواسطة استغلال حاجتهم المالية بغرض استئصال عضو الكلى لديهم وزراعتهم في عدد من المتلقين المرضى الأجانب من جنسيات مختلفة بالمخالفة للقواعد والأصول الطبية وفي غير المنشآت المرخص لها بذلك وهو ما نجم عنه إصابة عدد من المنقول منهم بعاهة مستديمة ووفاة إحداهم هي حالة .... وعدد من المتلقين الأجانب إثر تلك العمليات التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون وتوصلت هذه التحريات أيضاً إلى قيام المتهمين بتنفيذ مشروعهم الإجرامي بإجراء عمليات زرع الكلى لعدد من الأشخاص غير المصريين من بينهم إحدى السيدات تدعى .... – سعودية الجنسية – في بداية شهر نوفمبر سنة ٢٠١٦ بمستشفى .... وأنها توفيت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٤ وتم تحرير تقرير طبي مزور يفيد وفاتها نتيجة تعرضها لالتهاب رئوي على خلاف الحقيقة وأنه تمت لقاءات واتصالات تتم في الأماكن العامة والخاصة بين هؤلاء المتهمين وغيرهم لإنهاء الاتفاقات المؤثمة واستخدامهم في ذلك الهواتف المشار إليها فيما بعد والمستخدمة بمعرفة المتهمين من الأول وحتى السابع والثالث والعشرين والخامس والعشرين والثلاثين والأربعين لتنفيذ تلك الاتفاقات فحرر بتاريخ .... الساعة ٩ صباحاً محضراً أفرغ فيه ما توصلت إليه تحرياته عرضه على النيابة المختصة – نيابة الأموال العامة العليا – التي أذنت له في ذات التاريخ بمراقبة وتصوير اللقاءات وكذا مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية التي تجرى من خلال الهواتف المستخدمة من قبل المتهمين المنوه عنهم ويكون أياً منهم طرفاً فيها ، وأضاف أيضاً أنه وإذ توصلت تحرياته إلى معاونة كل من المتهمين الثالث والسادس والثالث والعشرين الخامس والعشرين والثلاثين والأربعين للمتهمين السالف ذكرهم بغرض تحقيق منافع مادية كبيرة لهم فقد حرر محضراً آخر مؤرخ .... عرضه على ذات النيابة التي أذنت له وخولته مباشرة الإجراءات السابق الإذن له بمباشرتها في الإذن السابق المؤرخ .... بخصوص المتهمين الذين ورد ذكرهم في التحريات الجديدة ونفاذاً لهذا الإذن والإذن السابق عليه فقد قام بمراقبة اللقاءات وتصويرها وتسجيل ما يجرى من محادثات على الهواتف المحمولة المأذون بمراقبتها ، وقد أسفر تنفيذ الإذن عن تسجيل العديد من المكالمات على الهواتف المحمولة المستخدمة بمعرفة المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس والسابع والثلاثين سالفي الذكر وأن جميع الاتصالات التي جرت

بخصوص جميع التسجيلات المذكورة وغيرها سيأتي ذكرها تفصيلاً عند سرد أدلة الثبوت في الدعوى ، وقد أسفر تنفيذ الإذن عن صحة ما سبق أن توصلت إليه تحرياته وكذا تسجيل وتصوير لقاءات بين بعض المتلقين وبعض المتهمين سيأتي ذكرها تفصيلاً فيما بعد ، كما توصلت التحريات إلى قيام المتهمين بتكوين جماعات إجرامية منظمة كل جماعة منها اختصت بعملية زرع أو تحضير لزرع كلى لمتلقي أو متلقية على النحو الذي سيرد ذكره على نحو مفصل ، كما توصلت التحريات أخيراً عن قيام المتهمين السادس والثلاثين والسابعة والثلاثين بالاشتراك مع المتهمة العشرين الموظفة بمستشفى .... وبالاتفاق مع المتهم التاسع عشر الممرض بمستشفى .... على تقاضي مبلغ مالي عن كل عملية زراعة كلى بغير ترخيص تتم بها حيث قام الأخير بالاتفاق مع كل المتهمين الأول والثاني والثالث على إجراء الجراحات الخاصة بهم والمتعلقة بزراعة الكلى بالمخالفة للقانون بمستشفى .... وسيأتي ذكر الحالات التي تمت بتلك المستشفى والأدلة عليها لاحقاً وأنه بتفتيش المستشفى المذكورة .... عثر على دفتر تسجيل حالات الطوارئ به بيانات خاصة بالمتلقية .... وأدلة إدانة المتهمين العشرين والسادس والثلاثين والسابعة والثلاثين سيشار إليها قبلاً وعلى إثر ضبط المتهمين بناء على قرارات من النيابة العامة وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم والمنشآت الطبية التي أجريت بها عملية الزرع ، فقد تم ضبط العديد من المضبوطات والمستندات سيشار إليها تفصيلاً فيما بعد ، على إثر ذلك فقد أصدرت النيابة العامة قرارها بتشكيل لجنة فنية من شهود الإثبات من الثاني وحتى السادس وذلك لبيان الأسس والضوابط التي تنظم إجراء عملية زراعة الأعضاء وذلك فيما يتعلق بالشروط المتطلبة في التبرع والموافقات اللازمة منه والشروط اللازمة في المتلقي وما إذا كان يجوز التبرع من مصري إلى أجنبي والضوابط الخاصة لذلك إن كان وإيضاح الشروط المتطلبة قانوناً في المستشفيات المرخص لها بمزاولة نشاط الزرع والتجهيزات والمواصفات الواجب توافرها والشروط اللازمة في الفريق الطبي المشكل في المنشآت المرخص لها في ذلك والتخصصات الواجب توافرها فيه مع تحديد تشكيل اللجنة الثلاثية الطبية داخل المنشأة المرخص لها ودورها وتخصصها والضوابط التي تحكم عملها وكذا الانتقال لمعاينة المنشآت الطبية التي سيرد ذكرها لبيان .... وباشرت هذه اللجنة المهمة المنوط بها وقدمت تقرير بنتيجة عملها ناقشتها النيابة العامة في مضمونه وأرفق هذا التقرير

بأوراق الدعوى وسيرد ذكره تفصيلاً .... وملخصه أن المستشفيات والمنشآت التي تم معاينتها ..... غير مرخصة لإجراء عمليات زراعة الأعضاء وغير مطابقة للمواصفات المطلوبة طبقاً لقانون زرع الأعضاء ولائحته التنفيذية وأن إجراء عمليات زرع كلى بها يعتبر مخالفاً للأصول الطبية ومن شأنه تعريض حياة المرضى – المتلقين والمنقول منهم – للخطر وأن الآلات الجراحية المضبوطة تستخدم في إجراء عمليات جراحية عامة منها زرع الأعضاء ، وأن المستندات المضبوطة والتي فحصتها اللجنة والمسلمة إليها من النيابة العامة عبارة عن العديد من تحاليل عمليات زرع كلى " تحاليل تمهيدية " من فصائل دم وأنسجة وأجسام مضادة للسموم مع أشعة وتحاليل مكملة لمجموعة من المرضى – المنقول إليهم – .... كما أن النيابة العامة قد ندبت لجنة من خبراء الأصوات المختصين بالهندسة الإذاعية باتحاد الإذاعة والتلفزيون لتفريغ محتوى الاسطوانة المسجل عليها محادثات صوتية ومحتوى الاسطوانات الأربعة المدمجين محل المقاطع المرئية والمأذون بهم وأخذ بصمة أصوات وصور كل المتهمين لإجراء عملية المضاهاة اللازمة لأصواتهم على أصوات المحادثات المسجلة .... كما أمرت النيابة بتشكيل لجنة ثلاثية من الإدارة العامة للمساعدات الفنية بوزارة الداخلية تكون مهمتها .... وقد باشرت هذه اللجنة عملها وخلصت إلى أنه تم ضبط رسائل الاتصالات المخزنة على الهواتف المحمولة للمتهمين .... ، .... وتنوعت بين رسائل اتصالات إلكترونية صوتية ومرئية وقد ثبت من خلالها دور المتهمين في اصطحاب الحالات من أصحاب الجنسيات الأجنبية لإجراء التحاليل الطبية اللازمة وإجراء الغسيل الكلوي لهم قبل البدء في عمليات الزرع وكذا دورهما في الاتفاقات المالية على أجر تلك العمليات وتم ضبط رسائل الاتصالات المخزنة على الهاتف المحمول للمتهم .... وقد ثبت من خلالها دور ذلك المتهم في توفير الدم اللازم لإجراء عمليات زراعة الكلى التي يقوم بها المتهمون وتم ضبط رسائل الاتصالات المخزنة على الهاتف المحمول للمتهم .... وقد ثبت من خلالها دور المتهم في إجراء عمليات زراعة الكلى بالمخالفة لأحكام القانون فضلاً عمَّا تم ضبطه من اتصالات مخزنة على ذلك الهاتف والتي تخص المحادثة الجماعية التي تضم عدداً من المتهمين على النحو المشار إليه في القسم الثاني ثانياً من ملاحظات النيابة العامة ، كما تم ضبط رسائل الاتصالات المخزنة على الهاتف المحمول للمتهم .... والمتبادلة بينهم وبين المتهم .... وقد ثبت

من خلالها دور ذلك المتهم في إجراء عمليات زراعة الكلى بالمخالفة لأحكام القانون على نحو ما تضمنته تلك الرسائل ، كما ندبت النيابة العامة أحد المختصين من إدارة الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية وذلك لتفريغ كافة البيانات الخاصة بمحتويات أجهزة الكمبيوتر الشخصية " لاب توب " والمكتبية وكذا وحدات التخزين الالكترونية الأخرى المضبوطة ..... وقدمت اللجنة تقريراً تم الاستعانة به في اعداد أدلة الثبوت على النحو الذي سيرد ذكره لاحقاً عند ذكر هذه الأدلة ، وتضمنت أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة العامة إقرار كل من الأول والخامس والخامس والعشرين والحادي والثلاثين والثالث والثلاثين بصحة صوته في التسجيلات وأقر المتهم الثالث بأنه هو الذي حرر التقرير الطبي بحالة المتلقية المتوفاة .... وأقر الثاني عشر بالاشتراك مع المتهمين الآخرين في زراعة الكلى ونقلها من منقول منه يدعى .... بدون موافقة اللجنة العليا لزراعة الأعضاء في غرف مستأجرة من المتهم السابع أسفل أحد العقارات بناحية .... – مستشفى .... – وأقر المتهم الثالث عشر بإجرائه لعملية زرع كلى لإحدى المتلقيات وتدعى .... – كويتية الجنسية – وأقر المتهم السادس عشر بصحة المكالمات الهاتفية بينه وبين المتهم الأول وأقر المتهم السابع عشر بأن الروشتات المضبوطة بحوزته هي بخط يده وأقر المتهم الثامن عشر بالتحقيقات بأنه تقاضى مبلغ مائة جنيه مقابل إحضار أربعة أكياس دم من مركز .... للدم وأقر المتهم التاسع عشر بأن دوره ينحصر في تحديد ميعاد العملية وأنه تقاضى لذلك مبلغ أربعة آلاف جنيه في كل مرة وأقر بصوته في التسجيلات وتعرفت المتهمة العشرون على صوتها في التسجيلات وأقرت بأنها كانت تطلب سيارة الاسعاف لنقل المريضة المنقول إليها .... – سعودية الجنسية – إلى مستشفى أخرى وأضافت بأنه قد تناهى لسمعها بوجود جناح يسمى الجولد بمستشفى .... وأنه يوجد إلى جوار غرف العمليات ثلاث أو أربع غرف ممنوع دخول طاقم التمريض إليها حيث يجري بهذا القسم عمليات زرع كلى من منقول منهم وأنها كانت قد طلبت استدعاء سيارة الاسعاف للمريضة .... لنقلها إلى مستشفى .... حيث كانت قد أجرى لها عملية زرع كلى بمستشفى .... وتضمنت أقوال المتهم الحادي والعشرين – المتوفى – بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يكن يعلم أن العمليات التي تجرى بمستشفى .... عمليات غير قانونية وأنه كان يتقاضى مبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل تواجده في النوبتجية " الشفت " حيث كان يتم إجراء عمليات

نقل كلى وقتها وأضاف بأن المتهم .... " المتهم الثامن والثلاثون " طلب منه أن يعمل كممرض لحالات نقل الكلى والأورام ، وأوضح بأن الأخير يعلم أن المتهم .... يعمل ممرض بمستشفى .... وتضمنت أقوال الرابع والعشرون بأنه لم يتفق مع أحد وأنه قد حضر عمليتان لنقل كلى بالمستشفى مقر عمله وكان يعتقد أنهما في الإطار القانوني وأضاف بأنه تعرف على المتهمين الثاني ، الثامن ، والأربعين وشخص آخر يدعى .... وأن المتهم الثاني كان يتزعم الموقف حيث كان يحدد نسبة العلاج وذلك بمستشفى .... الخاصة بالمتهم الثامن والثلاثين .... في الغرف أرقام ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ وتضمنت أقوال المتهم السادس والعشرين بأنه تنامى إلى علمه بأن المتهم السابع .... يقوم بعمليات زرع أعضاء بشرية للأجانب في أماكن أخرى مملوكة له خلاف المستشفى مقر عمله وأقر بصحة صوته وأنه عمل لدى المتهم .... لمدة شهر لتحسين دخله ، وأقر المتهم الثامن والعشرون .... بتحقيقات النيابة العامة بأنه له صلة صداقة بالمتهم الثامن والثلاثين المذكور حيث كان الأخير يعمل استشاري عناية مركزة بذات المستشفى التي كان يعمل بها ومستشفى .... وأقر المتهم الثلاثون بتحقيقات النيابة بالواقعة وأن دوره يقتصر على الاتصال بمريض سعودي الجنسية وأنه قام بمرافقته لإجراء التحاليل والاشاعات له لتجهيزه لعملية نقل كلى إليه، كما أقر بأن دوره كان التوفيق بين المنقول منهم المصريين والمتلقين السعوديين وكان يتسلم تقارير التحاليل المجراة لهم من معمل .... فرع .... وأقر كذلك بأنه كان يتم إجراء عمليات نقل وزراعة الكلى من المتبرعين المصريين للمرضى السعوديين داخل مستشفى .... وأن دوره هو تلقي الحالات المصابة بمرض الفشل الكلوي من السعوديين ، وأوضح بأن عمليات زرع الكلى كانت تتم بمعرفة المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس والسابع والسادس عشر مع وجود طاقم تمريض من المتهمين التاسع عشر والثامن والعشرين وأنه له صلة بمن يدعي .... والمتهم الثالث والثلاثين .... من العاملين بالسفارة السعودية حيث كان دائم الاتفاق مع المتهم الأول لإحضار حالات المرضى السعوديين ، وأقر المتهم الثاني والثلاثون بقيامه بالاتجار في الأعضاء البشرية – الكلى – وأنه وسيط بين المنقول منهم والمرضى بالفشل الكلوي وأنه يشترك في إجراء التحاليل والفحوصات لهم حيث يقوم بعمل توكيلات بالشهر العقاري للمنقول منهم وأنه يتقاضى مبلغ خمسة آلاف جنيه في كل تحليل يشارك فيه وتضمنت أقوال المتهم الثامن والثلاثين بحضور كل

من المتهمين الحادي والعشرين والثامن والعشرين وأنه تم تأجير ثلاثة غرف بالمستشفى ملكه لإجراء عمليات في ضوء الترخيص المسموح به للمستشفى ، وكان ذلك مقابل مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ، وأقر المتهم التاسع والثلاثون .... بإجراء عمليتين جراحيتين بالمستشفى ولكن مع السابق عليه .... لزراعة كلى وأنه كان يعتقد أنهما عمليتين لجراحة أورام ، وأقر المتهم الأربعون بأنه كان يتقاضى مبلغ ثلاثمائة جنيه مقابل تواجده بالنوبتجية – الشيفت – وأنه كان يقدم الرعاية لعدد ثمانية حالات منهم ثلاث حالات زرع أعضاء بشرية – كلى – وأن الأطباء الذين كانوا يقوموا بإجراء تلك العمليات الجراحية هم المتهمون الأول والثالث والخامس والسادس والسابع وأنها عمليات زراعة كلى لمتلقين مرضى وأنه توقف عن العمل معهم لكونه علم أن هذا العمل حرام شرعاً ومع ذلك فقد عمل معهم في فترتين نوبتجية – شفت – الأولى لمدة اثنى عشر ساعة والثانية لمدة أربعة وعشرين ساعة ، وقد تعرف على صوته بالتسجيلات " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دين الطاعنون بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين من الحكم أنه حصَّل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والابهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنص خاص- جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة

وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة تكوين جماعات إجرامية منظمة للاتجار في البشر المرتبطة بجرائم زراعة الأعضاء البشرية التي دين الطاعنون بها لا يشملها استثناء ، وكان القانون لا يشترط لثبوت تلك الجرائم وجود شهود رؤية أو الضبط في حالة تلبس أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجرائم مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ، ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن – بعدم وجود شهود رؤية أو ضبطهم في حالة تلبس – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – **تأسيس جماعة إجرامية بزعامته للاتجار بالبشر ، والشروع في التعامل مع شخص طبيعي بقصد استغلاله واستئصال عضو من أعضائه البشرية بمقابل مادي ، والاشتراك في تزوير محررات رسمية واستعمالها مع علمه بتزويرها** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ، ومما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي ، وهي تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، كما أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شان بيان الأفعال المادية التي أتاها الطاعن بما يفصح عن الدور

الذي قام به في الجرائم التي دانه الحكم بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة الثالثة وهي تأسيس جماعة إجرامية بغرض الاتجار في البشر بواسطة جماعة إجرامية منظمة وباقي الجرائم التي دانه بها جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ودانه الحكم بالجريمة الثالثة وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فلا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور في بيان أركان الجرائم الأخرى التي دانه بها ودوره فيها بوصفه شريك ، ويكون ما يثيره الطاعن بشأن عدم اطلاع المحكمة والدفاع على الأوراق المزورة غير قويم .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٧- **لما كان** الحُكم لم يدن الطاعن الثالث بالاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر داخل البلاد بل دانه باعتباره فاعلاً أصليا في جريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر داخل البلاد ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٨- **لما كانت** المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها – **تأسيس وإدارة جماعة منظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم الاتجار في البشر بأن تعامل مع أشخاص طبيعية بقصد استغلالهم جنسياً** – والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه . لمَّا كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى

على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٩)

٩- **من المقرر** أنه لا يلزم في الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة تأسيس والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشان الإتجار بالبشر ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليها وأن العلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر هو مسألة نفسية ولمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ما توحي بها ملابساتها ، ولا يشترط أن يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادام الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره ، كما لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها . وكان المقرر أن العبرة في عدم مشروعية أي جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر هو بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول لمبتغاها وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بمدوناته غرض الجماعة التي أسسها الطاعن وباقي المتهمين السابق الحكم عليهم وهو الاتجار بالبشر وعلم الطاعن بذلك الغرض بقيامه بتحصيل المبالغ المالية المتحصلة عن تلك الجريمة والاحتفاظ بها وتسليمها للمتهم الأول – السابق محاكمته ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته يُعد كافياً وسائغاً في تدليله على توافر الجريمة التي دان الطاعن بها بركنيها المادي والمعنوي . ويضحى منعاه في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٩)

١٠- **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها – **تأسيس جماعة إجرامية لأغراض الاتجار بالبشر** – وأورد

على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أتاها كل من الطاعنين وباقي المتهمين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في الجريمة التي دانهم الحكم بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص – **بأن الحكم حُرر في عبارات مجملة ولم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ودور كل متهم فيها** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

تزوير

أولاً : الادعاء بالتزوير :

١ – **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنتين بهما – **الاتجار بالبشر بأن تعاملا في شخص طبيعي طفلة بقصد استغلالها في أعمال التسول وتعريض حياتها للخطر والتسول بالطريق العام** – وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوى هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة ، وكانت المحكمة في حدود هذه السلطة التقديرية اطرحت دفاع الطاعنة الأولى بالطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب صدوره عنها بالتحقيقات بما أوردته في أسبابها من رد سائغ فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة الأولى وإن دفع بتزوير التوقيع المنسوب لها بتحقيقات النيابة العامة إلا أنه لم يبين أساس دفعه هذا الذي يتحدث عنه في وجه طعنه فإنه لا تقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، كما أنه لم يدفع بتزوير توقيعها على محضر جمع الاستدلالات ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق ما ادعاه من تزوير في محضر تحقيق النيابة العامة وإرسال الأوراق لقسم الأدلة الجنائية ولم يقدم معه ما يظاهره وليس في الأوراق ما يساعده فإنه لا محل للنعي على الحكم المطعون فيه في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنة الثانية أو المدافع عنها لم يثر شيئاً بخصوص ما ينعاه في شأن تزوير توقيعها على محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك لأنه دفاع موضوعي ولا يقبل منه النعي على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٢- **من المقرر** أن الأصل فى الإجراءات الصحة ، ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت – سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم – إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الثابت أن الطاعنة لم تسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة ، فإن الزعم بأن ما أثبت بها مغاير للواقع يكون غير مقبول ، هذا إلى أن الطاعنة لم تبين أوجه التزوير فى محاضر الجلسات ، بل جاء قولها فى هذا الصدد مرسلاً غير محدد ، ومن ثم فإن منعاها فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، لما هو مقرر من أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : أوراق رسمية:

١- **من المقرر** أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة فيه وأنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالاً عن هذا الركن ما دام أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن قد اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية في ارتكاب تزوير في محررات رسمية هي شهادتي ميلاد الطفلين .... والنماذج المعدة للتبليغ عن الولادة بمكتب صحة .... حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن حرر على خلاف الحقيقة إخطاري الولادة وتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة بما يشهد بتوافر القصد الجنائي في حقه ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢- **من المقرر** أن الاشتراك في التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن مع باقي المتهمين ومجهول في ارتكاب جريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، وهذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن في منطق سائغ ، ويضحى النعي على الحكم بقالة القصور في التسبيب غير قويم .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٣- **لما كان** القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة ، واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع

في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان الضرر في تزوير المحررات الرسمية مفترض لما في التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها ، وأنه لا يلزم في التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً في كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام تغيير الحقيقة في الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعنان الرابع عشر والخامسة عشر بشأن عدم توافر القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات الرسمية والاشتراك فيها وانعدام الضرر وأن التزوير المدعى بحصوله قبل الأول هو من قبيل التزوير المفضوح ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى سلطتها في وزن عناصرها واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٤– **لما كان** اصطناع المحررات وتزوير بياناتها بيد شخص آخر لا يؤثر في مسئولية الطاعنة الخامسة عشر عن جريمة التزوير التي دانها الحكم عنها بصفتها شريكة فيها وليست فاعلاً أصلياً لها ، ومن ثم فلا يجديها نفي تحريرها لتلك البيانات أو أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير خلا من نسبة ذلك التزوير ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الخامسة عشر في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٥– **لما كان** الحكم لم يدن الطاعنة الحادية عشر بجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية التي دان بها آخرين ، فإن ما تثيره في هذا الشأن – **بانتفاء ركن العلم في جريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية** – يكون وارداً على غير محل .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٦- **لما كان** البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنها خلت من إثبات ما يزعمه الطاعن تقديمه مستندات تأييداً لدفاعه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن تمحيص تلك المستندات وإبداء رأيها في دلالتها على صحة دفاعه ، فضلاً عن أنه من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى والتي تكفي لحمل قضائها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

٧- **من المقرر** في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأدلة في المواد الجنائية اقناعية ، للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص - **عدم التعرض للمستندات المقدمة ودلالتها** - يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٨- **من المقرر** أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحرر مع انتواء استعماله في الغرض الذي من أجله غُيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرًا لازمًا التحدث صراحة واستقلالًا في الحكم عن توافر هذا الركن ما دام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بردٍ سائغٍ وكاف ودلل على توافر جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي بقصد تسليم الطفل إلى غير ذويه واستبدال اسمه باسم آخر واستخراج شهادة وفاة وميلاد له ، ومن ثم يضحى ما يثار في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

تفتيش

إذن التفتيش:

١ – إصداره:

١– **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة – في الدعوى المطروحة – قد سوغت الأمر بالتسجيل والمراقبة والتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة وعولت على ما أسفر عنه تنفيذه ، فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢– **لما كان** تقدير جدية التحريات وكفايتها الإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – وأقرَّت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا مُعقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعنون في أن لها أصل ثابت بالأوراق ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٣- **من المقرر** أنَّ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل والضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التسجيل والتفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ، وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك ، فلا مُعقِّب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوَّغت الإذن بالتسجيل والتفتيش وردَّت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها ، فإنَّ ما ينعاه الطاعنون السبعة الأول في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- تنفيذه:

١- **لما كان** لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخيُّر الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذي يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش للتلاحق السريع للإجراءات ، كما اطرح الدفع بالبطلان كذلك لمخالفة قانون المنشآت الطبية بما يسوغ ويكفي ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **لما كان** إذن النيابة العامة قد صدر كتابة وقد أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب للقبض أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجرائه وهو ما يسلم به الطاعنان الأول والثالث بأسباب طعنهما ، فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة ، لأن من يجري القبض في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد – **قيام ضابط آخر بتنفيذ الإذن دون أن يتم ندبه كتابة بما لا يصلح رداً** – يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

تلبس

١- **من المقرر** أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان من بطلان القبض عليهما كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن منعاهما في هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

٢- **لما كانت** حالة التلبس تقتضي أن يقع الركن المادي للجريمة تحت أنظار مأمور الضبط القضائي ، وكانت جريمة عرض المجني عليها القاصر للاستغلال الجنسي بمقابل مادي حسبما وردت بالأوراق هي جريمة مستمرة استمر فيها النشاط الإجرامي للمتهمين لفترة زمنية منذ تواصل المُتهم الأول مع المصدر السري من خلال الموقع وعرضه للمجني عليها القاصر وحتى محاولة اصطحابها وتقديمها للمصدر السري لممارسة الجنس معها بمقابل مادي وفي ذلك ما يقطع بأن الركن المادي للجريمة قد وقع تحت أنظار ضابط الواقعة ، فضلاً عن أن مؤدى واقعة الضبط أن ضابط الواقعة قد شاهد المُتهمان الثاني والثالث وبرفقتهما المجني عليها أثناء عرضها على المصدر السري لاستغلالها جنسياً بمقابل مبلغ نقدي وهو ما تتوافر به احدي حالات التلبس المُبيّنة بالمادة ٣٠ إجراءات جنائية . ومن ثم ، فإن ما وقع علي المُتهمين هو ضبط وقبض صحيحين لهما ما يُبررهما وسندهما في القانون ، ويكون الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بعيداً عن محجة الصواب وتلتفت المحكمة عنه وتطرحه جانباً " ، وإذ كان هذا الذي رد به الحُكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت – في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها – أن لقاء الضابط بالطاعن الثالث جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً وأن القبض على الطاعن الثالث وتفتيشه تما بعد ما كانت جناية استغلال طفلة

جنسياً متلبسا بها بتمام الاتفاق عليها الذي تظاهر فيه مصدر الضابط السري برغبته في ممارسة الجنس مع الطفلة التي عرضها عليه وقدمها له الطاعن ، ولما كان من المُقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام إن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحُكم يكون سليماً فيما انتهى عليه من رفضه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التي يبيحها ، كما أنه لما كان الطاعن الثالث قد أوجد نفسه طواعية في أظهر حال من حالات التلبس ، فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجا لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن في حاجة إليه ، كما أن اصطحاب الضابط لمصدره السري ليتظاهر الأخير للطاعن برغبته في ممارسة الجنس مع الطفلة التي عرضها عليه وقدمها له الطاعن الثالث ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ، ما دام الثابت من الحُكم أن الطاعن الثالث قدم الطفلة إليه بمحض إرادته واختياره . ومن ثم ، يكون ما ينعاه الطاعن الثالث في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٣– **من المقرر** أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به

الطاعن من بطلان القبض عليه كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن منعاه في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٤– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعنة تم بناءً على أمر صادر به من النيابة العامة ، فلا محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٥– **من المقرر** قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن الثاني من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

جريمة

أولاً : أركانها:

١- **لما كانت** أدوات ارتكاب الجريمة ليست من أركان الجريمة الجوهرية ، فإن عدم ضبطها لا يؤثر في قيام الجريمة ولا ينال من أدلتها القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم ضبط الهاتف المحمول المُقال باستخدامه في الواقعة يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي – بعد أن أورد تقريرات قانونية – ورد عليه في قوله : " .... ويتعين لتوافر جريمة الاتجار بالبشر ركن مادي يتكون من سلوك إجرامي يتمثل في تعامل شخص طبيعي انسان من خلال وسائل محددة تنتفى معها إرادة المجني عليه ونتيجة إجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان والاستفادة منه في الحصول على المال وتوافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وأن تتوافر إحدى الوسائل التي تساعد على تحقيق الفعل مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو الحاجة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ويتوافر الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر بتوافر العلم والإرادة وهو القصد الجنائي العام في هذه الجريمة فضلاً عن الاستغلال وهو قصد خاص ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال المجني عليه وضابطي الواقعة والتي تطمئن إليهم المحكمة قيام المتهمين بالاتجار في الأعضاء البشرية ووصولاً لغرضهم أسسوا جماعة إجرامية تخصصت في ذلك النشاط المؤثم وذلك من خلال استقطاب المجني عليهم مستغلين حالة الحاجة والعوز والفقر واستغلال ظروفهم المادية المتردية لاستئصال كليتهم وهو ما حدث مع المجني عليه .... وقد ثبت لهذه المحكمة أن ذلك من أجل الحصول بشكل مباشر على المال وقد توافر قصد الاستغلال والاستفادة من المجني عليه في الحصول على الأموال ، ومن ثم يكون منحى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وعلى غير سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض

ويحمل أيضاً الرد السديد على ما أثاره من الدفاع من توافر رضا المجني عليه علي استئصال كليته مقابل المال " . وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي لا يعدو يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٣- لما كان المُستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بارتكاب الجاني فعل مادي قوامه التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة من الصور ومنها البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، على أن يكون ذلك التعامل بوسيلة من الوسائل التي نصت عليها المادة سالفة الإشارة على سبيل الحصر ، وهي استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وتوافر إحدى هذه الوسائل شرط لقيام الجريمة إلا في حالة أن يكون المجني عليه طفلًا أو عديم الأهلية – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فلا يلزم توافرها ، كما أن تلك الجريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على قصد عام وآخر خاص ، ويتوافر القصد العام بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لها في أي

صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ، أما عن القصد الخاص – وعلى ما أفصحت عنه عبارات نص القانون المار بيانه – فهو يتمثل في الغرض من ارتكاب الجريمة ، إذ يجب لتحقق ذلك القصد أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الشخص الطبيعي ، وتتبلور تلك الغاية في الاستغلال أيًّا كانت صوره ، أو السخرة أو الخدمة قسرًا ، أو الاسترقاق أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، ولمحكمة الموضوع أن تستخلص ذلك القصد الجنائي الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأفعال التي يأتيها الجاني ومن الظروف المحيطة بارتكابه الجريمة والتي تنم عن توافره ، هو أمر موضوعي تستقل به محكمة الموضوع، ومتى قالت بوجوده فلا رقابة عليها لمحكمة النقض إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلًا لهذا الاستنتاج، ولا يشترط لقيام تلك الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكوَّن لها، بل يكفي مجرد انصراف القصد – بشقيه العام والخاص – الى تحقيق هذا الفعل ، كما أن البيِّن من استقراء نص المادة الثالثة من القانون آنف الإشارة إليه والمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية أنه لا يعتد برضاء المجني عليه بالاستغلال الواقع عليه بأيٍّ من صوره وفي جميع الأحوال ، فرِضاء المجني عليه بالاستغلال لا يُعتبر سببًا مُبيحًا للجريمة ولا يعفي من العقاب . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام الطاعن بنقل المجني عليهم حال كونهم أطفالاً إلى مزرعة بالعوينات مستغلًا ضعفهم وحاجة أسرهم للمال وذلك بغرض استخدامهم في أعمال شاقة قسرًا امتدت لأكثر من عشر ساعات يومياً غير عابئ بتدني قدراتهم البدنية عن تحمل تلك المشقة ودون أن يوفر لهم سبل الإقامة الكريمة والغذاء الملائم ومتعرضاً لهم بالضرب والاعتداء باستخدام سلاح أبيض محدثاً بهم إصابات ، فضلاً عن منعهم بالقوة والعنف من العودة لذويهم ومحتجزاً أجورهم ، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات توافر هذه الجريمة بحق الطاعن بركنيها المادي والمعنوي – بعنصريه العام والخاص – ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : الجريمة المنظمة:

لما كان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من أن المحكمة عرفت الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية تعريفاً قاصراً مردود بأنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة وتم نشرها وذلك إعمالاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري التي تنص على أن : رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة ، كما نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنه : يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " ونصت الفقرة (ب) من ذات المادة على : . " يقصد بتعبير (جريمة خطيرة) سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد . كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على : " يقصد بتعبير " جماعة محددة البنية " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة وقد بينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية الجرم ذا الطابع عبر الوطني حسب تعريف الجريمة الخطيرة الوارد في المادة الثانية منها أنه " إذا : . (أ) أرتكب في أكثر من دولة واحدة . (ب) أرتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى : أو :. (ج) ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكاب جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة : أو :. (د) ارتكب في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى " هذا وقد جرمت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بأن نصت على : . (١) ..... (أ) ..... ١. الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية

أخرى وينطوي حينما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة . ٢. قيام الشخص عن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة بدور فاعل في : أ. الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة . ب . أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه (ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه (٢) يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده يتفق في جملته مع ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على وجود اتفاق بين المتهمين على تكوين جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية ، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعن وباقي المحكوم عليهم متضامنين في تلك الجريمة ودانهم عنها يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير قويم . هذا فضلاً عن أن العقوبة الموقعة على الطاعن وهي السجن خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه تدخل في الحدود المقررة لجناية بيع وتسهيل بيع الأطفال التي أدين بها . مجردة من أي ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من عدم بيان الحكم أسباب دخوله ضمن الجماعة الإجرامية المنظمة والأعمال الخطرة التي قام بها والفترة الزمنية لوجود تلك الجماعة لإضفاء صفة الإجرام المنظم عليها .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

حكم

أولاً : التسبيب غير المعيب:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى في قوله : (أنه وعلى إثر واقعة قتل .... فقد أسفرت تحريات الضابط .... مفتش مباحث فرقة .... على أن وراء ذلك الحادث جريمة اتجار بالبشر وأن القتيل شاذ جنسياً وتربطه علاقة بالمتهم الثاني .... الذي يساعده في البحث عمن يمارس الشذوذ معهما وقد تعرفا في وقت سابق على المتهم الأول .... الذي يقدم لهما الشواذ من الشباب صغير السن مقابل جُعل مادي وقد عرفهما ليلة الحادث على الطفل الحدث .... ليمارس الشذوذ الجنسي معه وبناء على أمر من النيابة العامة بتاريخ .... قام بضبط المتهم الأول والطفل الحدث .... الذي أقر له وبتحقيقات النيابة العامة أنه كان يتنزه ناحية كوبري .... وهناك تعرف مصادفة على المتهم الأول حيث تناولا معاً لفافات من التبغ ثم أبلغه أنه يعرف بعض الشواذ جنسياً ويتعامل معهم مقابل مبالغ مالية وأنه يمكنه الاستفادة منهم أيضاً ثم اتصل بالمتهم الثاني فحضر مستقلاً سيارة يقودها القتيل تنزهوا جميعاً بها وتبادلوا أرقام هواتفهم النقالة ثم ترجل من السيارة رفقة المتهم الأول بموقف .... بناحية .... ليتجه كلاً منهم لمسكنه لكنه فوجئ باتصال هاتفي من المتهم الثاني يطلب منه لقائه منفرداً ودون علم المتهم الأول فتوجه إليه في المكان الذي حدده له فوجده والقتيل فاستقل السيارة معهما مرة أخرى حيث أبلغاه أنهم سيذهبوا لشقة القتيل لتناول بعض لفافات التبغ المخدرة وقبل أن يصلوها توقفوا بالسيارة أمام إحدى الصيدليات اشترى منها القتيل والمتهم الثاني شيئاً علم بعد ذلك أنه أقراص فياجرا ثم صعدوا لشقة القتيل وبعد برهة انصرف المتهم الثاني بعد أن أعطاه القتيل بعض المبالغ المالية فسأله عن سبب انصرافه فسبه وضربه وغادر الشقة فأوصد القتيل بابها عليهما من الداخل وتحرر من ملابسه عدا بوكسره وجلس بجواره وأخذ يعبث بعضوه الذكري طالباً منه ممارسة اللواط معه فرفض فطلب منه الهدوء وقبله عنوة في فمه وخديه ثم عاجله بصفعة ولكمة على وجهه ونزع عنه التيشرت الخاص به وأمره أن يخلع بنطاله فرفض فتوجه للمطبخ

وأحضر سكيناً ضربه بإحدى جنبيها على وجهه وفخذه فخاف منه وعندئذ نحى عنه بنطاله حتى ركبتيه ثم نزع باقيه عنوه فسقط على مرتبة كانا يجلسا عليها بأرضية إحدى حجرات الشقة ثم جلس بجواره عليها والسكين بيده وطلب منه تحت التهديد بها أن يعاشره لواطاً فطلب أن ينقده مبلغ ثلاثمائة جنيه فامتنع وطرحه على بطنه ووضع السكين على رقبته ونزع لباسه عن مؤخرته عنوة وحاول وضع قضيبه في دبره لكنه دفعه بيده ولم يمكنه من إيلاجه فيه وتمكن من الوقوف فعاجله القتيل بضربه بالسكين في صدره فارتد للخلف وأمسك يده التي بها السكين ولف ذراعه الأخرى حول رقبته لكن القتيل عاجله بضربة رأس لكنه تمكن من إسقاطه أرضاً فأصابته السكين ببطنه وضعفت قوته ثم قام بعضه في كتفه لكن القتيل وضع أصابعه في فمه فطعنه بالسكين عدة طعنات أخرى في عموم جسده دفاعاً عن نفسه فحاول القتيل الخروج لشرفة الشقة للاستغاثة فجذبه وكتم أنفاسه وأسقطه أرضاً وطعنه بالسكين في ظهره وسحبه حتى باب دورة المياه ثم أعطاه بعضاً من الماء ليشرب لكن القتيل دخل الحمام وشرب مرة أخرى من إناء كان به ثم أخذ يتقلب ويئن فتركه وارتدى ملابسه وفر هارباً حيث أجرى اتصالاً هاتفياً بالمتهم الأول أبلغه فيه بما كان فطلب منه البقاء بالقرب من مكان الحادث ثم توجه إليه وصعدا معاً لشقة القتيل فوجداه قد فارق الحياة فقام المتهم الأول بأخذ السكين المستخدم في الحادث والاستيلاء على بعض منقولات شقة القتيل لبيعها وقسمة ثمنها بينهما وتوجها معاً لمسكنه حيث بدل ملابسه فيه ثم توجه لمسكنه بناحية .... فتلقى اتصالاً هاتفياً من المتهم الثاني سأله فيه إن كان القتيل قد مارس معه اللواط من عدمه وبمواجهته للمتهم الأول بما أقر به الطفل الحدث أقر بمضمون أقواله وأضاف أنه اعتاد التواجد بالأماكن التي يتردد عليها الشواذ جنسياً وعمل صداقات معهم وإحضار الزبائن لهم ممن هم على شاكلتهم مقابل مبالغ مالية وليلة الحادث تقابل والطفل الحدث حيث أغراه بما قد يعود عليه من فوائد مالية من وراء هؤلاء الشواذ ثم قدمه للقتيل والمتهم الثاني ليمارسا الشذوذ معه وأرشد عن المنقولات التي استولى عليها من شقة القتيل حيث عثر بمسكنه على آلة طباعة كهربائية ماركة .... وبوكسر زهري وتي شيرت رمادي غامق مبللين بالماء خاصين بالطفل الحدث وزجاجتي برفان ودبدوب ومفتاح سيارة القتيل وريموت وشنطة بها

صور للقتيل وثلاثة عشر مظروف بها بعض الأوراق وخاتم خشبي وأربعة سيديهات وبطاقة باسم .... وسكين ذو نصل عليها آثار دماء قال إنه السكين المستخدم في الحادث وبتفتيشه عثر معه على مبلغ ثلاثمائة جنيه قال أنها حصيلة بيعه لهاتف .... سرقه من شقة القتيل ثم أرشد عن الحانوت الذي باع الهاتف فيه حيث قام مديره بتسليمه له وتعرف على المتهم الأول وقال أنه من باع الهاتف له ، وبمواجهة المتهم الثاني – الذي حضر للشرطة من تلقاء نفسه بناء على طلب حضور أرسل إليه – بأقوال المتهم الأول والطفل الحدث قال أنه يستعين بالمتهم الأول لإحضار الرجال والفتية له لممارسة الشذوذ الجنسي معهم وتقديمهم لبعض الشاذين أمثاله والاستفادة مادياً من ذلك وأضاف بتحقيقات النيابة العامة أنه شاذ جنسياً سالب وموجب كما أن القتيل شاذ جنسياً سالب فقط وأنهما أصدقاء منذ ثلاث سنوات وليلة الحادث كان برفقة القتيل فاتصل المتهم الأول به هاتفياً فذهبا إليه وتعرفا على الطفل الحدث ثم انصرف المتهم الأول وبقى الطفل الحدث معهما حيث استقل معهما سيارة القتيل وتنزهوا بها لبعض الوقت ثم توجه الطفل الحدث والقتيل لشقة الأخير ليمارس الشذوذ الجنسي معه وأن الحدث كان يعلم عن طريق المتهم الأول أن القتيل شاذ جنسياً سالب فذهب معه على هذا الأساس ، ومن ثم قام في حقه والمتهم الأول والقتيل جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وحق عليهم العقاب) وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الضابط .... وما قرر به المتهم – الطاعن – والطفل الحدث بتحقيقات النيابة العامة – تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل .... بقصد استغلاله جنسياً كما هي معرفة في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ودان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراضه

لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩ س ٦٥ ص ٢٦)

٢- **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه في قضائه بالإدانة على ما تضمنه تقرير الطب الشرعي ، فإن منازعته في هذا الأمر **– إدانته رغم أن الدليل الفني لم يقطع بإتيانه من دبر** – وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩ س ٦٥ ص ٢٦)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه لم يتخذ من بلاغ الطاعن بفقدان الطفلة من الدار دليلاً قبله – خلافاً لما يثيره بأسباب الطعن – فإن منعاه يكون خارج عن استدلال الحكم ، وعلى غير محل من قضاء الحكم .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٤- **لما كانت** المحكمة لم تكون عقيدتها في إدانة الطاعنة على رأى محضر التحريات – خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم – بل بينت صورة واقعة الدعوى كما اعتنقها مستخلصة من أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف المتهمة الأولى وأقوال شاهدي الإثبات والدى المجنى عليها وشهادة ميلاد المجنى عليها والصورة طبق الأصل من المحضر الرقيم .... ، فإن النعي عليه بالفساد في الاستدلال في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال – المنقول منه – .... في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون النعي في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٦- **لما كان** ما أورده الحكم بشأن التقارير الفنية يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٧- **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما أثاره من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، استند في قضائه بالبراءة إلى دعامة أخرى مبناها الشك في التهم المسندة إلى المطعون ضدهم – والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها – فإن تعييب الحكم في دعامته الأولى بالخطأ في تطبيق القانون – بفرض صحته – يكون غير منتج ، ويضحى ما تنعاه الطاعنة – النيابة العامة – على الحكم في حقيقته مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها هي إليها، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٣٤٧٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠٢١/٧/٢٦)

٨- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لصورة الواقعة مؤدى الأوراق المضبوطة بمسكن الطاعن الثالث – على خلاف ما يزعم بأسباب طعنه – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ويكون النعي عليه بالقصور في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٩- **لما كان** الحكم - على ما يبين من مدوناته - قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات والأدلة التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعنون والتي تفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ودلل على ذلك تدليلا سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانتهم ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن - **عدم استظهار الأفعال المادية التي أتاها الطاعنون والدور الذي قام به كل منهم** - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

١٠- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في إدانة الطاعنين إلى تحرير شاهد الإثبات الأول لبلاغ بغياب المجني عليهما ولم يورد له ذكراً فيما سطره بمدوناته ، فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

١١- **لما كان** ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٢- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حال تحصيله لواقعة الدعوى وإيراده لمؤدى أقوال شاهدة الإثبات الأولى - المجني عليها - أن الطاعنة أوهمتها أنها قامت بتصويرها حال ممارستها الرذيلة بفيديو وهددتها بإرساله لأهلها ولم يتساند في قضائه بالإدانة إلى وجود تلك المقاطع المصورة بالفعل بحوزة الطاعنة ولم يورد لها ذكراً فيما سطره ، فان ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٣- **لما كان** الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الاثبات والأدلة التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعنون والتي تفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ، ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانتهم ، فإنَّ النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٤- **لما كان** التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها بعضاً ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وساق على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، بما تنتفي معه قالة التناقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان تحصيل المحكمة للواقعة في حدود الدعوى المطروحة قد جاء وافياً في شأن بيان الأفعال المادية التي أتاها كل من الطاعن وباقي المتهمين بما يفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في الجريمة التي دانهم الحكم بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

١٦- **لما كان** ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

١٧- **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إليهما من أقوال الملازم أول / .... واعتراف المتهمتين الأولى والخامسة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

١٨- **لما كان** الحكم قد عوَّل في إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات ، ومن ثم فلم يكن عماد الحكم في الإدانة تحريات المباحث وحدها ، فإن النعي في هذا الخصوص – **التعويل على تحريات الشرطة دون أن تكون مُعزَّزة بدليل آخر** – يكون حَرِيًّا بالاطراح .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

١٩- **لما كان** ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يطبِّق قانون التجارة الجديد الأصلح له لا يتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه ولا يتَّصِل به ، فإن النعي في هذا الخصوص يضحى غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

٢٠- **لما كانت** المحكمة لم تكون عقيدتها في إدانة الطاعنين على رأي مجري التحريات – خلافًا لما تزعمه الطاعنة الثالثة بأسباب طعنها – بل بينت صورة واقعة الدعوى كما اعتنقتها مستخلصة من اعتراف المتهمين الأول والثاني بتحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقارير مصلحة الطب الشرعي للمجني عليهم ، فإن النعي عليه بالفساد في الاستدلال في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢١- **لما كان** الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات والأدلة التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعن الخامس والتي تفصح عن الدور الذي قام به في ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانته ، فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢٢- **لما كانت** مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعنين ودانتهم بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلتهم في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢٣- **لما كان** الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات والأدلة التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعنان والتي تفصح عن الدور الذي قام به كل منهما في ارتكاب الجرائم المسندة إليهما ، ودلل على ذلك تدليلاً

سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانتهما ، فإن النعي في هذا الشأن – **عدم استظهار الأفعال المادية التي أتاها الطاعنان والدور الذي قاما به** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٢٤– **لما كان** الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعنين على اعتراف الطاعن الأول ولم يشر إليه في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٢٥– **لما كان** الحكم قد أقام قضاءه على ما استخلصه من اعترافات المتهمين الثالث والرابع وأقوال شهود الإثبات وما قرره المتهم المتوفي ، ومما ثبت من مطالعة ملف المساعدة القضائية الخاص بالجناية رقم .... بدولة .... ، ومما ثبت بتقرير الطب الشرعي ، وكتاب اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية بوزارة الصحة ، ومن ثم فإنه لم يبن حكمه على رأي لسواه ، ويضحى ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد – **تعويل الحكم في قضائه على رأي لسواه بأن اتخذ من كتاب اللجنة العليا لزراعة الأعضاء – بشأن واقعة شاهد الإثبات الخامس – والتحريات وممارسة الطاعن الأول لعمله كطبيب مشارك ضمن الفريق الطبي لإجراء جراحة استئصال الكُلَى دليلاً وحيداً في ثبوت الاتهام لا عن عقيدة استقل بتحصيلها بنفسه ، مما يكون معه الحكم قد بنى الإدانة على الظن والاحتمال وعلى أدلة لا تصلح سنداً** – غير سديد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٢٦– **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد الجرائم التي دانت الطاعنين بها ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنون ، فإن ما يثار في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٢٧- **لما كان** ما أورده الحكم من أقوال شاهد الإثبات يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٢٨- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقريري الطب الشرعي الخاص بالمجني عليها .... وتحليل البصمة الوراثية للطاعنين الأول والثالث وشقيقة الطاعن الثالث من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وكان لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٢٩- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض أقوال المجني عليها .... مع ما ثبت من تقرير الطب الشرعي الخاص بها وأطرحه بأسباب سائغة استناداً إلى ما خلصت إليه المحكمة من عدم وجود تناقض بين الدليلين القولي والفني في هذا الشأن يستعصي على المواءمة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذ المنحى يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٣٠- **لمَّا كان** الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الاثبات والأدلة التي أوردها والوقائع والأفعال التي أتاها الطاعنان الأول والثالث والتي تفصح عن الدور الذي قام به كل منهما في ارتكاب الجريمتين المسندتين إليهما ، ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانتهما ، فإنَّ النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٣١- **لما كان** الحكم قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال المجني عليهم شهود الإثبات ومن إقرارات واعترافات المتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر بتحقيقات النيابة العامة ومن تحريات المباحث إدارة أحداث القاهرة وتحريات قسم مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وتحريات الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة وسؤال مجريها بالتحقيقات ومما ثبت من التقرير الطبي الشرعي الخاص بالمجني عليهم الثلاثة الأول ومن تقرير الإدارة العامة للمعلومات بوزارة الداخلية بشأن فحص الحاسب الآلي المضبوط ومما ثبت من كتاب الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية واللجنة العليا لزراعة الأعضاء ، ومن ثم فإن المحكمة لم تبن حكمها على رأي لسواها ، وإنما أسست قناعتها على عقيدة استقلت هي بتحصيلها بنفسها – خلافاً لما ذهب إليه الطاعنان الأول والثالث بأسباب طعنهما – ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٣٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه لم ينقل عن الطاعنة الثالثة القول أنها قدمت للطاعن الأول مبالغ مالية –على خلاف ما يذهب إليه الطاعن الأول بأسباب طعنه – فإن منعاه في هذا الخصوص يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٣٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها - **الاتجار في البشر والاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع وإدارة واستخدام حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً** - وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إليه من أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم المساعدات الفنية وإقرار الطاعن بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٣٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إليه من أقوال الرائد / .... واعتراف المتهمين الأول والثانية وما ثبت بتقارير الإدارة المركزية بقطاع الطب الشرعي وقطاع الهندسة الإذاعية وقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٣٥- **لما كان** الحكم قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال الشهود التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعن ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم معه ما انتهى إليه من إدانته ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٣٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال المجني عليهما التي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٣٧- **لما كان** الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس بتحقيقات النيابة العامة وسائر الأدلة التي أوردتها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعن وباقي المتهمين والتي تفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ، ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانتهم ، فإن النعي عليه في هذا الشأن – **خلو الأسباب من بيان دور الطاعن في ارتكاب الجرائم ومظاهر اشتراكه فيها** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٣٨- **لما كان** الحكم إذ أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال شاهدي الإثبات بالتحقيقات ومما ثبت بمحضر فحص هاتف الطاعنة وتقريري إدارة فحص المستندات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وقسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات

المعلومات ، فإنه لم يبن حكمه على رأي لسواه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٣٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها – **الاتجار بالبشر حال كون المجني عليه من ذوي الإعاقة والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة له بالتقاط مقاطع مصورة له في مكان خاص ونشرها وإذاعتها وتعريض حياة أحد ذوي الإعاقة وأخلاقه للخطر والاعتداء على مبادئ وقيم المجتمع المصري ونشر فيديوهات مصورة خادشة للحياء العام بقصد الاتجار وإنشاء حساب على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً وتعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات** – وأقام على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الفحص الفني . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى وأركان الجريمة ومضمون الأدلة بياناً كافياً – خلافاً لقول الطاعنين – وبنى عقيدته على اطمئنانه لأدلة الثبوت التي بينها ولا يماري الطاعنون في أن لها أصلها الثابت في الأوراق ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين الثلاثة الأُول بأن الحكم قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها ومؤداها يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٤٠- **لما كان** الحكم المطعون فيه لم يعول على أقوال المجني عليه ولم يستند على دليل مستمد منها ، فإن نعي الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن - **تعويله في الإدانة على أقوال المجني عليه رغم خلوها مما يفيد صلته به أو بالجرائم المسندة إليه** - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٤١- **لما كان** الحكم قد دلَّل على مقارفة الطاعنة لجريمة الاتجار بالبشر التي دينت بها تدليلاً كافياً وسائغاً ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي - على نحو ما سلف - كما بيَّن دورها فى ارتكابها وحدد الأفعال التي أتتها - خلافًا لما تزعمه بأسباب طعنها - فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٤٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه لم يعول على تقرير الفحص الفني ولم يشر إليه في مدوناته ، فإن النعي عليه في شأنه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٤٣- **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بصفة أصلية في موضوع الواقعة محل الجرائم التي دان الطاعنين بها على أقوال شهود الإثبات وتقرير المجلس القومي للأمومة والطفولة ، وتقرير قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري ، وما قرره استدلالاً الطفلان/ .... وشهرتها "...." و.... ، وما ثبت من إقرارات المتهمين الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس بتحقيقات النيابة العامة ، وما ورد بتقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام ، ومن مطالعة النيابة لموقع .... وحساب المتهمة الأولى على تطبيق .... وبطاقة الذاكرة الوميضية المقدمة من الشاهد الأول وهواتف المتهمين من الثالث حتى

الخامس ، ومن تقرير البنك المركزي بالكشف عن حساب المتهمين ، وهي دعامات تكفي لإقامته ، ومن ثم فإن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من المراسلات سالفة البيان وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يورد مؤدى تلك المراسلات على نحو مفصل ، ما دام أنه قد عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ولم يتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٤٤- **لما كان** ما يُثيره الطاعنان بشأن جريمة إحراز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الاشخاص دون مسوغ ، هو أمر لا يتصل بقضاء الحكم المطعون فيه وغير متعلق به ، فإن النعي عليه في هذا المنحى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

٤٥- **من المقرر** أن العبرة فيما تقضي به الأحكام هو بما ينطق به القاضي في الجلسة العلنية في وجه الخصوم وبما هو ثابت عن ذلك بمحضر الجلسة حتى ولو خالف الثابت بنسخة الحكم الأصلية ، وكان البيِّن من الاطلاع على محضر الجلسة التي صدر فيه الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت بمعاقبة الطاعنين حضورياً بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه عما أُسنِد إليهما وألزمتهما بالمصاريف الجنائية ، فإن ما ورد بورقة الحكم في منطوقه من إغفال لعقوبة الغرامة لا يعدو أن يكون خطأً مادياً من قبيل السهو لا يقدح في سلامته ، ولا يغير من حقيقة ما قضت به المحكمة علانية وثبت بمحضر الجلسة في هذا الخصوص ، ويكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى نظرتها المحكمة بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٤ وعقب أن استمعت فيها لمرافعة دفاع الطاعنين قررت حجزها للحكم لجلسة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ التي أصدرت فيها قضاءها وهو ذات تاريخ صدور الحكم المطعون فيه بحسب ما هو مدون به وثابت في محضر

هذه الجلسة ، ومن ثم ، فإن نعي الطاعنين على الحكم في هذا الصدد والطعن المقدم منهما برمته يكون على غير سند أو أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

٤٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بَيَّن واقعة الدعوى – جريمتي الإتجار في البشر وإنشاء وإدارة حساب خاص على مواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل ارتكابها – في قوله ((من حيث أن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل في أن المتهم الأول .... طوَّعت له نفسه ارتكاب جرائم الاتجار في البشر بطريق التعامل مع أشخاص طبيعيين – فتيات من الأطفال دون سن الزواج – وذلك بواسطة خداعهن واستغلال حالة ضعفهن وحاجتهن للمال وذلك بقصد استغلالهن جنسياً وحتى يتمكن من استقطاب راغبي المتعة من الرجال والفتيات فأنشأ وأدار حساباً خاصاً على موقع التواصل الاجتماعي – فيس بوك – سمَّاه " .... للزواج " متخذاً من الزواج العرفي ستاراً لجرائمه ، وقد وجدت المتهمة الثانية .... ضالتها المتمثلة في ارتكاب جرائم الاتجار في البشر بعرض ابنتها الطفلة .... تاريخ ميلادها .... على راغبي المتعة متجردة من كافة معانى الأمومة سعياً وراء تحقيق منافع مادية وتواصلت مع المتهم الأول وعرضت عليه كريمتها سالفة الذكر لعرضها على أحد راغبي المتعة مقابل مبالغ مالية في مدة معينة بما لا يقل عن مائة ألف جنيه ولدى عرض المتهم الأول الطفلة .... على راغبي المتعة الثاني معلومات مفادها إنشاء المتهم الأول حساب على موقع الفيس بوك سماه .... للزواج لاستغلاله في الاتجار بالأطفال واستغلالهن جنسياً فكلَّف مصدره السريّ بالتواصل مع المتهم على ذلك الحساب وأوهمه أنه .... الجنسية واسمه .... وتواصلا على خاصية الواتس أب على الهاتف الخاص بالمتهم رقم .... وعرض عليه المتهم صور لفتيات في سن السابعة عشر من عمرهن واتفقا على مبلغ مائة ألف جنيه للفتاة البكر وسبعين ألفاً للثيب ، كما عرض المتهم الأول ما اتفق عليه مع المصدر السريّ على المتهمة الثانية فوافقت على تقديم ابنتها .... لذلك الرجل .... الجنسية مقابل مبلغ مائة ألف جنيه على أن يكون نصيب المتهم

الأول منها عشرة آلاف جنيه وعشرة آلاف أخرى من الطرف الثاني واتفق معها على إحضار ابنتها بتاريخ .... أمام .... وطلب من الشاهد الثاني الحضور في ذات المكان والزمان لإتمام الصفقة وإبرام عقد زواج عرفي ودفع المبلغ المالي المتفق عليه فانتقل الشاهد الثاني على رأس قوة من الشرطة السريين إلى حيث ذلك المكان – بأن حلَّ محل مصدره السري في التواصل مع المتهم – واتصل به المتهم الأول هاتفياً – من الهاتف سالف البيان – وأخبره بتواجده هناك أسفل إحدى اللافتات الإعلانية وبصحبته المتهمة الثانية والمجني عليها .... فتوجه نحوهم وتقابل معهم وعرضا عليه المجني عليها .... لممارسة الجنس معها تحت ستار الزواج العرفي وترغيباً له فيها أخبراه أنها بكر صغيرة السن وتتمتع بمفاتن الجمال والجنس وذلك مقابل مبلغ مائة ألف جنيه للمتهمة الثانية وعشرة آلاف جنيه منه للمتهم الأول على أن يسلماه المجني عليها بعد الحصول على المبلغ فألقى القبض على المتهمين وتحفظ على هاتفيهما وبمواجهتهما بتحرياته أقرَّا له بارتكابهما جريمة الاتجار في البشر .... بعرضها على راغبي المتعة مقابل مبالغ مالية مستغلين ضعفها وحاجتها للمال حال كون المتهمة الثانية والدتها وثبت من تقرير الإدارة العامة الفنية للمساعدات الفنية بقطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية أنه بفحص هاتف المتهم الأول تبين احتوائه على حساب تطبيق – فيس بوك ماسينجر – المثبت عليه والمفعل باسم .... للزواج وتم استخراج بعض المحادثات مع من يدعى .... المصدر السري للشاهد الأول وصور لبعض الفتيات كما أنه بفحص تطبيق واتس أب المثبت على ذات الهاتف والمفعل برقم .... باسم .... تبين وجود محادثات مع آخرين حول زواج القاصرات وعرض صور لهن وكذا محادثات نصية مع الرقم .... باسم .... ويدور الحديث بشأن الاتفاق على فتاة في عمر السابعة عشر وتحديد مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه للفتاة البكر وسبعين ألف للثيب وتحديد موعد اللقاء بمنطقة .... ..)) ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعنين أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجني عليها الطفلة .... والضابطين .... و.... وما قررت به المتهمة الثانية الطاعنة بالأوراق وما ثبت من تقرير الإدارة العامة للمساعدات الفنية بقطاع نظم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية ومن شهادة ميلاد المجني عليها تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت

أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منها ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر بأن تعامل في شخص طبيعي وهي الطفلة .... بقصد استغلالها جنسياً كما هي معرفة القانون ودان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لمَّا كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

٤٧- **لما كان** الحكم قد أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات وما استخلصه من أقوال مجري التحريات والإجراءات التي قام بها ، ومن ثم فإنه لم يبن حكمه على رأي لسواه ، ويضحى ما تنعاه الطاعنة الرابعة في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٤٨- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهم إلى الطاعنين ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن

حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما تذهب إليه الطاعنة الرابعة ، فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٤٩- لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى التي ركنت إليها سلطة الاتهام ودفاع المطعون ضدهم انتهت إلى براءتهم من التهم محل طعن النيابة العامة تأسيساً على عدم اطمئنانها إلى صحة إسناد الاتهام إلى المطعون ضدهم ، وأن ما ساقته النيابة العامة دليلاً على الجرم المنسوب للمتهمين – وبفرض صحته – لا ينهض بذاته دليلاً قاطعاً على إدانتهم وذلك استناداً إلى عناصر سائغة وصحيحة اقتنع به وجدانها ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالأدلة التي قام عليها الاتهام على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث فداخلتها الريبة في عناصر الإثبات وانتهت إلى عدم إدانة المطعون ضدهم ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها ، وكان لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام ، إذ إنها غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ، مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في صحة عناصر الإثبات ، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم ، وكان لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله – كالحال في الدعوى الراهنة – وكان ما تخوض فيه الطاعنة من مناقشة هذه الأسباب لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة

محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٥٠- **لما كان** لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أنه أقيم على دعامات أخرى تكفي وحدها لحمله ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق – بفرض صحته – يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٥١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاتجار في البشر كما هي معرفة به في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن الإتجار في البشر والمادة ٢٩١ من قانون العقوبات والتي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

٥٢- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في إدانة الطاعنين إلى شهادة من تدعى .... ولم يرد لها ذكراً فيما سطره ، فإن منعى الطاعنين في خصوص هذه الشاهدة لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

٥٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة – **الاتجار بالبشر** – التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة

سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي ، وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، بما يكون معه منعى الطاعن بأن الحكم شابه عدم الإلمام بوقائع الدعوى لا محل له .

(الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٦)

٥٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات التي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة ، واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٦)

٥٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاتجار بالبشر والاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله وأورد على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها الحكم ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٥٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى أقوال الضابط مجري التحريات التي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيانٍ وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة

التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه ما يثار من دعوى القصور في التسبيب في هذا الصدد .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٥٧- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان بها الطاعن – **الاتجار بالبشر حال كون المجني عليهم أطفالًا وتعريض حياتهم للخطر وهتك عرض الأول بالقوة والتهديد والضرب البسيط وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ قانوني** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بالتقرير الطبي، ووثائق ميلاد المجني عليهم ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض الحكم لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا أو نمطًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققًا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم قد حُرِّر في صورة مجمله وبصيغة عامة مجهلة يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

٥٨- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال شهود الإثبات ، ومما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي ، وهي تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، كما أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة

التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

٥٩- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند في إدانة الطاعن إلى أقوال أي من المتهمين ولم يورد لها ذكراً فيما سطره ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

ثانياً : بطلانه:

١- **من المقرر** أن الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن خطأ الحكم بتخصيص المادة ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر بفقراتها الثانية والثالثة والسادسة بدلاً من الفقرتين الثانية والسادسة فقط لا يعيبه ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه ، وذلك بحذف الفقرة الثالثة من المادة ٦ المذكورة عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **من المقرر** أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم بل إنه يكون له قوامه القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة ، فإن ما يثيره الطاعنان الأول والثالث في هذا الصدد – **خلو الحكم من توقيع كاتب الجلسة** – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

ثالثاً : بيانات الديباجة:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في ديباجته أنه صدر من محكمة جنايات .... واشتمل على بيان الهيئة التي أصدرته واسم عضو النيابة وأمين السر ، فإنه لا جدوى للنعي على الحكم عدم بيان الاسم الثلاثي لرئيس الدائرة وعضو اليسار بها طالما أن الطاعن الثلاثون لا يماري في أن الحكم صدر من الهيئة التي سمعت المرافعة ومن قضاة لهم ولاية الفصل في الدعوى .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

رابعاً : بيانات حكم الإدانة:

١- **لمَّا كان** الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين في ديباجته وصف الجريمتين المسندتين إلى الطاعنة الثالثة والمحكوم عليهما الآخرين وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومُؤدى أدلة الثبوت أشار إلى المواد ١/١،٢،٣ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦/١،٢ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والمواد ١/أ ، ب ، ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ التي آخذ الطاعنة الثانية والمحكوم عليهما الآخرين بها ، فإن ذلك حسبه بياناً لمواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يُحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٢- **لمَّا كانت** المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يُبين نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا أنَّ القانون لم يحدد شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولمَّا كان الثابت أنَّ الحكم المطعون فيه بعد أن حصَّل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي آخذ الطاعن بها – خلافاً لما يزعمه – فإنَّ ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

٣- **لما كان** ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن الثاني على الحكم بالقصور في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيّن مواد الاتهام التي دان الطاعنين بها - خلافاً لما يزعمه الطاعن الأول - فإن النعي على الحكم بإغفال نص القانون يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٥- **لما كان** ما أورده الحكم من إقرار الطاعن الأول وشاهدة الإثبات الأولى يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٦- **لما كان** القانون لم يرسم حدود شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يعيب الحكم أن يجمع بين الدفوع عند تحدثه عن رفضها .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

خامساً : حجيته:

من المقرر أن اتحاد السبب في الدعويين – حال الدفع بالحجية – مقتضاه أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق ، وكان لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناءً على نشاط إجرامي خاص ، فإن السبب لا يكون واحداً على الرغم من وحدة الغرض ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها إلى اختلاف السبب في كل من الدعوى الماثلة والقضية المحاج بها رقم .... جنايات .... بما يتفق وهذا النظر للأسباب السائغة التي أوردها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، وهو ما يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ، ويضحى منعاه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سادساً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل:

١- **مِنْ المُقَرَّر** أَنَّهُ لَا يَعْيبُ الحُكْم أَنَّ يحيل فِي إيراد أَقْوَال شَاهِدٍ إلى مَا أورده مِنْ أَقْوَال شَاهِدٍ آخَر مَا دَامت مُتفِقة مع مَا اِسْتند إليهِ الحُكْم مِنْها ، فَإِنَّهُ لَا ضَيْر عَلْى الحُكْم إِذَا أَحَال فِي بَيَان مُؤَدى شَهَادَّة الشَاهِدة الثانية إلى مَا أَورده مِنْ أَقْوَال الشَاهِد الأَول مَا دَامت مُتفقة مَع مَا اِسْتَند إليهِ الحُكْم مِنْها ، وَيَكْون النعي عَلْى الحُكْم فِي هذا الصَدَّد غَيْر سدَيد .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

٢- **لما كان** البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه في معرض بيانه لمؤدى أدلة الثبوت أورد أن متلقي البلاغ النقيب .... – خلافاً لما تزعمه الطاعنتان – فإن منعيهما بتناقض الحكم في تحديد الضابط متلقي البلاغ في هذا الصدد لا يكون مقبولًا ، هذا فضلاً عن أن ما تثيره الطاعنتان نعياً على الحكم من أنه أورد أن متلقي البلاغ هو الشاهد الثاني رغم أنه الشاهد الثالث ، فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه – في معرض الرد على الدفع ببطلان القبض – أن ما حدث لا يعدو أن يكون خطأ مادياً في اسم الشاهد لا يعيب الحكم ولا يؤثر في سلامتـه ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٣- **من المقرر** أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها ، ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٤- **لما كان** القانون لم يرسم حدوداً شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يعيب الحكم أن يجمع بين دفاع الطاعنين جميعاً عند تحدثه عن رفض هذا الدفاع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع بشأن إحالة الحكم في الرد على دفاعه القائم على عدم جدية التحريات لما أورده من رد على دفاع باقي الطاعنين لا محل له .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **من المقرر** أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث والثلاثين من أن الطاعن السادس والعشرين لم يقل بما أورده الحكم من أنه صديق له – بفرض تردي الحكم في هذا الخطأ – يكون غير مقبول ، لأنه لا يمس جوهر الواقعة .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٦- **لما كان** البين من سياق الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسأل بتحقيقات النيابة وأنه اعتصم بالإنكار بجلسة المحاكمة ، فإن ما أورده الحكم – في موضع آخر منه – أنه اعترف بارتكابه الجريمة لا يقدح في سلامته ، إذ هو مجرد خطأ مادي وزلة قلم لا تخفى وسهو واضح لا يغير من الحقائق المعلومة لدى الخصوم في الدعوى ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ، ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض – على النحو المبين بمدوناته – فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٧- **لما كان** ما ينعاه الطاعن من أن الحكم نسب إليه دفاعاً لم يقل به مؤداه بطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ، فإنه مردوداً بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التي بني عليها ولا أثر له في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٨- **لما كانت** المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها ، وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من إغفاله بيان الإجراءات التي اتخذت قبلها يكون لا محل له ، لأن المحكمة وقد اطرحتها وأغفلتها تكون قد رأت فيها معنى لم تساير فيه دفاع الطاعنة .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٩- **من المقرر** أن خطأ الحكم في الإسناد لا يعيبه ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه أورد على لسان المجني عليها أنها عقب وصولها مدينة .... استقبلتها الطاعنة في حين أنه قررت أنه حال وصولها للمدينة سالفة الذكر ظلت تعمل بمناطق مختلفة قبل التعرف على الطاعنة ، ولما كان هذا الخطأ على فرض وجوده لم يظهر له أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ويكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٠- **لما كان** الثابت من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعنة بتحقيقات النيابة أنها كانت تصطحب المجني عليها للملاهي الليلية للترفيه على مرتاديها وتحصلت

من ورائها على منفعة مالية له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن دعوى الخطأ في الإسناد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١١- **لمَّا كان** البين من الاطلاع على الحكم أنه بنى قضاءه بصفة أصلية وفي موضوع الواقعة محل الجريمة على أقوال / .... – عضو هيئة الرقابة الإدارية – وأقوال المجني عليهن ، واعترافات بعض المتهمين وأقوال شهود الإثبات وما ثبت من المحضر رقم .... ومعاينة النيابة العامة لمكاني الاستغلال الجنسي ومن تقرير الطب الشرعي الخاص بالشاهدات من الثانية للتاسعة وتقرير الفحص الفني بالإدارة العامة بقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية ومن مطالعة الصورة الواردة من السفارة السعودية لوثيقة زواج الطفلة .... والاستعلام الخاص بتاريخ ميلادها وما أسفر عنه تفتيش مسكن المتهم الخامس عشر وتقرير أبحاث التزييف والتزوير بشأن فحص ما ضبط لدى هذا المتهم وما حوته مذكرتا القضاة أعضاء دائرة محكمة .... للأسرة بـ .... بشأن الحكم المنسوب صدوره إليهم ، ومطالعة دفتر إيداع الأحكام بشأن ما ورد به من ذلك الحكم وما ورد بكتاب مصلحة البريد بشأن الحوالتين المرسلتين من المتهمة الرابعة والعشرين إلى المتهم الخامس والعشرين وما ثبت من مطالعة نيابة الأموال العامة العليا لملفات استئناء التصادق على واقعات الزواج الثلاثة عشر وكذا ما ورد بكتاب الشئون القانونية للبنك .... وتقرير أبحاث التزييف والتزوير بشأن استمارة الرقم القومي الخاص بالمتهم السادس والعشرين وبيان حالته ، وهي دعامات صحيحة تكفي لإقامته ، فإنه يكون غير منتج نعي الطاعن الثالث عشر على الحكم إغفاله قول شاهدة أخرى .... أورد اسمها تزيداً طالما أنَّ تلك الأقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقتها المحكمة ، ولم يكن لها من أثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، وما دامت المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها فلا تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٢- **من المقرر** أن التقارير الفنية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فلا يعيب الحكم استناده إليها .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٣- **لما كان** الحكم قد أورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها إدانة الطاعنين في بيانٍ وافٍ يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان لا يلزم لسلامة الحكم بالإدانة أن يورد نص أقوال الشهود التي عول عليها أو تقرير الخبير الذي استند إليه بكل أجزائه ، فإنه تنحسر عن الحكم دعوى القصور في البيان ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٤- **من المقرر** أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة وحاصلها أن الطاعن الثالث يعمل موظفاً عاماً " فني صيانة بمستشفى .... " كما يعمل مساءً سكرتير بعيادة طبيب أمراض باطنة وكلى ، وساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته – دون تناقض – على النحو المبين بمدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن الخامس من دعوى التناقض في التسبيب يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالفقرات الأولى والخامسة والسادسة والسابعة من المادة ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، فإن مصلحة الطاعن الخامس فيما يثيره من انتفاء صفة الموظف العام عنه تكون منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٥- **من المقرر** أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها بعضاً ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وساق على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، مما تنتفي معه قالة التناقض .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٦- **من المقرر** أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة ، فإن ما يثيره الطاعنان من أن المحكوم عليهما الثالث والرابع وشاهد الإثبات الثاني لم يقرر أي منهم ما أورده الحكم من عرض المحكوم عليهما الثالث والرابع على شاهد الإثبات الأول مبلغ نقدي مقابل بيع كُليته من خلال الشاهد الثاني وأن شاهد الإثبات الثاني عشر نسب للطاعنة الثانية أنها من تستقطب بائعي الكُلى بإشراف المتهم المتوفي – بفرض تردي الحكم في هذا الخطأ – يكون غير مقبول لأنه لا يمس جوهر الواقعة .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٧- **من المقرر** أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين ، إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص ، فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول من أن التقرير الطبي الشرعي لا ينهض بذاته دليلاً على نسبة الاتهام لا يكون قويماً .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

١٨- **من المقرر** أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، وكان ما يثار من خلو أقوال الطاعن الأول من أنه يتحصل على مبالغ مالية وخلو أقوال المجني عليها – شاهدة الإثبات الخامسة – من أن الطاعن

الأول كان يستغلها في أعمال الدعارة على نحو ما حصله الحكم ، فإنه بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ ، فإنه ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التي اعتنقها ولا أثر له في منطق الحكم واستدلاله ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٩- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، كما أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم بياناً لواقعة الدعوى وأقوال شاهدة الإثبات من أنها تعرفت على المدعوة .... والمتهم وعرضا عليها الزواج من شخص سعودي الجنسية وبين ما سلم به الطاعن في أسباب طعنه من أن أقوالها جرت في التحقيقات من أنها تعرفت عليه عن طريق من تدعى .... وأنها ذهبت لتقابله بناءً على اتفاقهما بتدبير لقاء مع عريس عربي هو معنى واحد في الدلالة على أن المجني عليها تعرفت على الطاعن على النحو آنف البيان ، فإن ما يثيره الطاعن نعياً على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٠- **من المقرر** فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة على الحكم لإغفاله الوقائع التي أشارت إليها بأسباب طعنها ، وهي من بعد وقائع ثانوية تريد الطاعنة لها معنى لم تسايرها فيه المحكمة فاطرحتها .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢١- **من المقرر** أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من الحكم أنه اعتنق صورة واحدة للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان الثاني والثالث بدعوى التناقض لا يصادف محلاً ويتعين رفضه .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٢- **من المقرر** أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه ، ما دام أنه غير مؤثر في منطقه أو في النتيجة التي تناهى إليها وما دام أنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ فى منطق سائغ وتدليل مقبول يكفي لحمل قضائه بإدانة الطاعنين ، وكان ما يثار بوجه الطعن من أن المحكمة استهلت الحكم بحديث يحث على الفضيلة ونشرها وبعبارات تتعلق بمكارم الأخلاق وهو منبت الصلة عن الدليل المعتبر قانوناً ، كما استندت إلى آية قرآنية لا تنطبق على الواقعة ، إنما كان بعد أن فرغ الحكم من إيراد الأدلة السائغة التي تكفي لحمل قضائه ، وأن ذلك يعدُّ تزيداً غير مؤثر في منطق الحكم أو فى النتيجة التي خلص إليها ، فإن النعي على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٣- **من المقرر** أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين ما حصله الحكم بياناً لأقوال الشاهد الأول من أن الطاعنة تقوم فى منشوراتها بإيحاءات تدعو للفسق ، وبين ما أُسْنِدَ إليها بوصف الاتهام من استخدامها شبكة المعلومات لتحريض الأطفال على القيام بأعمال منافية للآداب هو معنى واحد فى الدلالة على قيامها بأفعال تحض على الانحراف والقيام بأعمال غير مشروعة ، وهو المعنى الذي

تتحقق به مسئوليتها عن الجريمة الرابعة بأمر الإحالة ، فإن ما تثيره الطاعنة نعياً على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٤- **من المقرر** أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما لم يترد الحكم فيه ، ومن ثم كان هذا النعي غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٢٥- **من المقرر** أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضه ما أثبته البعض الآخر ، ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وإذ كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه في قضائه ببراءة المطعون ضدهم من التهم محل طعن النيابة العامة تأسيساً على عدم اطمئنانه إلى صحة إسناد الاتهام إليهم لا يتعارض مع إدانة المطعون ضدهما الأول والثانية بجريمة التحريض على الخطف لثبوت أركانها في حقهما ، الأمر الذي تنتفي معه عن الحكم قالة التناقض في هذا الشأن ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٢٦- **لما كان** البيان المعول عليه من الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، فإن تزيد الحكم فيما أورده في تحصيله واقعة الدعوى لا يمس منطق الحكم والنتيجة التي انتهى إليها ما دام أنه قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كافية بذاتها لحمله ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة الرابعة في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٢٧- **من المقرر** أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم، ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها مما تنحسر عنه دعوى القصور في هذا المنحى .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

٢٨- **من المقرر** أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في إحدى فقراته بأن أسند إلى المحكوم عليه الثاني – المقضي ببراءته – ارتكابه الواقعة بدلاً من الطاعن الذي أسند إليه تلك الواقعة في باقي مدوناته وفيما انتهى إليه في منطوقه ، فإن هذا الأمر لا يعدو أن يكون خطأً مادياً بحتاً لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ولا يقدح في سلامته ولم يكن بذي تأثير على حقيقة تَفَطُّن المحكمة للواقع المعروض عليها ، ويضحى معه النعي عليه غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

سابعاً : وصفه:

لما كان التعديل الوارد على نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – الذي جرت محاكمة الطاعن الثالث والثلاثين في ظله – أجاز حضور وكيل خاص عن المتهم في جناية ، وقد جاء نص هذه المادة في هذا الخصوص مطلقاً دون قيد ، وكان البين من محضر جلسة .... التي اختتمت بحجز الدعوى للحكم أنها قد خلت من إصدار قرار من المحكمة باستصدار توكيل عن الطاعن الثالث والثلاثين – خلافاً لما يثيره الطاعن بوجه النعي – وأن الأستاذ .... المحامي حضر عن الطاعن المذكور بتوكيل خاص وترافع عنه في الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف حكمها المطعون فيه من أنه حضورياً للطاعن المار ذكره يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

ثامناً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره:

١- **لَمَّا كَانَ** لَا يَلزم فِي الأَحْكَامِ الجنائية أَنَّ يُوَقِّع القُضَاة اللذين أَصْدروا الحُكْم عَلَى مُسَوَّدَتِهِ ، بَل يَكفي أَنَّ يُحَرَّرَ الحُكْم وَيُوَقِعَهُ رَئِيس المَحْكَمَة وَكَاتِبها ، وَإِذَا حَصَلَ مَانِع للرَئِيس وَقَّعَهُ أَحد القُضَاة اللذين اشتركوا معه فِي إصداره وَلَا يُوجِبُ القَانُون تَوقيع أحد مِنْ القضاة اللذين اشتركوا فِي المُدَاولَّة عَلَى مُسَوَّدَةِ الحُكْم إلا إِذَا حَصَلَ لَهُ مَانِع مِنْ حُضُورِهِ تِلَاوَّة الحُكْم عَمَلاً بِمَا نَّصَت عَلَيهِ المَادَّة ١٧٠ مِنْ قَانُون المُرَافعات ، وَلَمَّا كَانَ الطَّاْعِن لا يُمارى فِي أَنَّ رَئِيس الدائرة التي سَمِعَت المُرافعة وَاِشتركت فِي المُدَاولَّة هو الذي وَقَّعَ عَلَى نُسخة الحُكْم الأصلية ، وَكَانَ البَيِّنُ مِنْ مُطَالعَّة الحُكْمَ المَطْعونَ فِيْهِ وَمَحَاضِر جَلساته أَنَّ الحُكْم تُلِي مِنْ ذَاتِ الهَيئَّة التي سَمِعَت المُرَافعة وَاِشْتركت فِي المُدَاولَّة ، فَإِنَّهُ بِفَرْضِ صِحَّةِ مَا يُثيرَهُ الطَّاْعِنُ مِنْ عَدَمِ توقيع جميع أعضائه عَلَى مسودة الحُكْم لا ينال مِنْ صحته .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

٢- **من المقرر** أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع أو تحريره عن طريق إملائه من القاضي على سكرتير الجلسة لا يقتضي بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف أنه قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن – بفرض صحته – لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٩)

٣- **لما كان** الطاعن لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الجلسة التي قضت به ، وكان النعي وارداً على مجرد شكل التوقيع ، فإنه لا يعيب الحكم ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٩)

٤- **لما كان** الطاعن الثلاثون لا يماري في أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الجلسة التي قضت به ، فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير ذي وجه .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **من المقرر** أنه لا يلزم في الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفي أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين اشتركوا في المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملاً بنص المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولما كان الطاعن الثالث عشر لا يماري في أن رئيس الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى واشتركت في المداولة هو الذي وقع على نسخة الحكم الأصلية ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن الحكم تلي من ذات الهيئة التي استمعت للمرافعة واشتركت في المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن الثالث عشر من عدم توقيع جميع أعضاء المحكمة على مسودة الحكم المطعون فيه فإن ذلك لا ينال من صحته .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

خطف

١- **لما كان** القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة الخطف ذلك أنه مستفاداً من قضاء المحكمة بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردتها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

٢- **لما كان** الحكم قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها – **الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض في جريمة خطف أنثى بالتحايل وحجزها المقترن بتعذيبات بدنية بدون أمر أحد الحكام المختصين والاتجار بالبشر** – وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٣- **من المقرر** أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى أكثر من تقابل إرادة المساهمين ، ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين ، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين وهو الغاية النهائية من الجريمة ، أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعنية ، وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأنه يكفي في صحيح

القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت ، كافياً بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على خطف المجنى عليها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنتين بهما – **الاتجار بالبشر وخطف أنثى لم تبلغ ستة عشر سنة كاملة بغير تحايل أو إكراه** – وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – **خطف طفلتين بغير تحايل أو إكراه والمقترنة بجناية هتك عرضهما بالقوة لأغراض الاتجار بالبشر بالتعامل في أشخاص طبيعيين بقصد استغلالهم جنسياً** – وأقام عليها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها

حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – **الخطف بالإكراه والاتجار في البشر واستعمال القوة حال كون المجني عليهما طفلين ، وإحراز أسلحة بيضاء وأدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من شهادتي ميلاد المجني عليهما ومحضر العرض وتقرير الطب الشرعي للمجني عليهما والتقرير الطبي المبدئي ومعاينة النيابة العامة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة التي تساند إليها في إدانة الطاعن وأورد مضمونها ومؤداها ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص من عدم إلمام المحكمة بواقعة الدعوى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

٧- **من المقرر** أنه يكفي لقيام واقعة الخطف انتزاع الطفل من بيئته وقطع صلته بأهله وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجني عليه وحمله على مرافقة الجاني أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته مهما كان غرض الجاني ، وأن القصد

الجنائي من جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من يدي ذويه الذين لهم حق رعايته مهما كان غرضه من ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى ورداً على ما دفع به الطاعنان من انتفاء أركان جريمة الخطف ، يتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التي دان الطاعنين بها ، كما هي معرفة به في القانون ، فضلاً عن أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جرائم مرتبطة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة الاتجار بالبشر وأوقع عليهما عقوبتها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات والتي أثبتها الحكم في حقهما ، ومن ثم فلا مصلحة لهما فيما يثيرانه بخصوص الجرائم الأخرى المسندة إليهما والتي دينا بها ، ومن ثم يكون منعاهما في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

٨- **لمَّا كان** الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المُسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن الشروع في الاتجار في البشر حال كون المجني عليها طفلة ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة خطف طفلة بالتحيل وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٩- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – **خطف طفلين بالتحيل المقترن بجناية هتك عرضهما بالقوة والاتجار بالبشر والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليهما بالتقاط مقاطع مصورة لهما في مكان خاص وتهديديهما بإفشاء أمر تلك المقاطع لحملهما على القيام بعمل معين ، وحيازة وترويج أعمال إباحية يشارك فيها طفلان وإحراز سلاح أبيض بغير ترخيص** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة مما شهد به المجني عليهما والملازم أول .... معاون

مباحث .... ومما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وتقرير الهيئة الوطنية للإعلام (قسم الهندسة الإذاعية) ومن فحص الهاتف المحمول الخاص بالمتهم وعرض مقاطع الفيديو المصورة على المجنى عليهما ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٠– **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما – **خطف طفلين بالتحيل لم يبلغ سنهما ثمانية عشر سنة والاتجار بالبشر** – وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الخطف بالتحايل التي دان الطاعنين بها وجريمة الإتجار بالبشر التي دان الطاعن الثاني بها وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه

الحكم عليها وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

دستور

١- **من المقرر** أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور المعدل الصادر عام ٢٠١٤ بالمادتين ٥٤ ، ٩٦ فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة ، وهذا القضاء تمشياً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة والمادة ٩٦ من الدستور التي نصت على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، غير أن الشخص لا يزر غير سوء عمله وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني وُوجه بالأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتاً لجرمه وكفلت له المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدرت مناسبتها وفقاً للقانون ، وقد حضر عنه محامي للدفاع وترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢- **لما كان** ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه

الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ . ولما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي – في المحاكمات الجنائية – بدليل معين ، بل جعل من سلطاته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك ، طالما أن ما استند إليه له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهدة الإثبات الأولى ليس فيه ما يخالف القانون .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٣- **من المقرر** أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٥٤ ، ٩٦ منه ، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة ، وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين ، مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم فى كل ركن من أركانها ، وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة ، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة ، وهذا القضاء تمشياً مع ما نصت عليه المادة ٩٦ من الدستور من أن : " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " ، ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة ، وأن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة ، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ، ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته ، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

دعوى جنائية

انقضاؤها بالوفاة:

١- **لما كانت** أرملة الطاعن حضرت بجلسة .... وقدمت شهادة وفاة الطاعن إلى رحمة الله تعالى بتاريخ .... بعد أن استوفى الطعن المقدم منه الشكل المقرر في القانون بالتقرير به وإيداع أسبابه موقع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض في الميعاد المحدد بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم) فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للطاعن .... بوفاته .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **لما كان** البين من الاطلاع على الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفى الطاعن/ .... بتاريخ .... – كالثابت من صورة قيد الوفاة المرفقة – لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(الطعن رقم ١٤٦٨٣ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٨)

دفاع

الإخلال بحق الدفاع:

أولاً : ما لا يوفره:

١- **لما كان** الأصل هو وجوب سماع الشهود إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذراً والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض في حقه أنه قبل صراحة أو ضمنًا الاكتفاء بأقواله في التحقيق ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم – الطاعن – طلب مناقشة الشاهد الثاني فأجابته المحكمة إلى مناقشته ثم ترافع في الدعوى وأنهى مرافعته بطلب براءة الطاعن دون أية إشارة منه إلى طلب سماع أي من شهود الإثبات مما يستفاد منه التنازل الضمني عن سماعهم ، ومن ثم فلا على المحكمة إذا هي عولت على أقوالهم في التحقيقات ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، الأمر الذي ينتفي معه وجه الطعن على الحكم في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢٠٤٩٣ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٩)

٢- **لما كان** البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة الثانية لم تطلب سماع شهود الإثبات ولم يتمسك المدافع عنها بذلك في مرافعته بل تنازل عن سماعهم صراحة واكتفى هو والنيابة العامة بتلاوة أقوالهم وتليت ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ، ذلك أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو الحاضر عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولها الاعتماد في حكمها على أقوال هؤلاء الشهود في التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٣- **لما كان** الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكناً إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... والتي حجزت فيها الدعوى للحكم أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهادة ضابط الواقعة واكتفى بتلاوة أقواله ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن فصلت في الدعوى دون سماع شهادته ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات ولا أخلت بحق الدفاع ، ومن ثم فإن ما يرميها به الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً على أنه لا تثريب على المحكمة إن قررت تأجيل الدعوى لسماع شاهد ثم عدلت عن ذلك لأن هذا القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٤- **لما كان** الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد تنازلوا عن سماع أقوال شهود الإثبات الغائبين واكتفوا بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت في ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذي يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **من المقرر** أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمي إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين الثالث عشر والواحد

والعشرين وإن كانا قد طلبا الطلبات المبينة بوجه الطعن إلا أنهما لم يعاودا التمسك بها في الجلسة الختامية واقتصرا في مرافعتهما الختامية على طلب الحكم بالبراءة ، فليس لهما أن ينعيا على المحكمة عدم إجابتهما إلى هذه الطلبات أو الرد عليها .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٦- **لما كان** الثابت من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المدافعين عن الطاعنين قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما أُسنِد إليه دون التمسك بطلب لجنة طبية متخصصة أو أي طلبات التحقيق التي أثارها في طعنه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها ، ذلك أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٧- **لما كان** الثابت من محضر جلسة .... أن المحكمة استمعت إلى شاهد الإثبات الأول الذي طلب الطاعن الثاني سماعه ، ومن ثم فإن النعي على المحكمة بعدم سماع بعض الشهود لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٨- **من المقرر** في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يُفيد ضمناً إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما تنعاه الطاعنة الثانية على الحكم إغفاله لأقوالها التي تعتبرها مجني عليها إسوة بالشاهدات الثلاث الأُول – بفرض صحة ذلك – لأنها لم تكن ذات أثر في قضائه ولم يعول عليها .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٩- **لما كان** البين من مطالعة محضر جلسة .... والمفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن الأول لم يقدم مذكرة بدفاعه خلافاً لما يزعمه في أسباب طعنه ، هذا فضلاً عن أنه لا يقبل من الطاعن الأول النعي على المحكمة عدم إجابته إلى طلب أمسك هو عن المطالبة به في المرافعة الختامية ، هذا الى أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول لم يطلب سماع شهود الإثبات ولم يتمسك المدافع عنه بذلك في مرافعته بل تنازل عن سماعهم صراحة واكتفى هو والنيابة العامة بتلاوة أقوالهم وتليت ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد ، ذلك أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو الحاضر عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولها الاعتماد في حكمها على أقوال هؤلاء الشهود في التحقيقات ما دامت كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٠- **من المقرر** أن محكمة الموضوع غير ملزمة – بعد حجز القضية للحكم – بإجابة طلب إعادتها للمرافعة ، ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن الأول في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١١- **من المقرر** أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا جرائم تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر داخل البلاد ذات طابع عبر وطني تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية نظير منافع مادية وقاموا بالتعامل في الأشخاص الطبيعيين بما ترتب عليه إحداث عاهة مستديمة ، ودان الأول بجريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالمخالفة لأحكام القانون مع علمه بعدم مشروعيته ، ودان الثانية بالتعامل مع المجني عليهم على أعضاء أجسامهم بمقابل مادي ، واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجرائم ، وكان القضاء بإدانة أحدهم – كما يستفاد من أسباب الحكم – لا يترتب عليه

القضاء ببراءة أي من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى إن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٢- **لمّا كان** ما يثيره الطاعن بشأن دفوعه القائمة على عدم معقولية الواقعة واستحالة حدوثها وكيدية الاتهام وتلفيقه فإنها لا تعدو أن تكون دفوعاً موضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست مُلزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً ، إذ إن الرد يُستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا فضلاً عن أن الحكم اطرح هذه الدفوع برد سائغ ، ومن ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

١٣- **من المقرر** في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً إطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل للنعي على الحكم التفاته عن الأسطوانة المدمجة المقدمة من الطاعنين تأييداً لدفاعهم .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

١٤- **لما كان** الحكم قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة لمكان عيادته للوقوف على استحالة حدوث الواقعة كما صورها الشهود واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع بتعييب إجراءات النيابة العامة لعدم إجراء معاينة لعيادة المتهم الأول وكذا عدم معاينة مكان الإيواء للضحايا فهو غير سديد ؛ ذلك أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن إجراءات التحقيق الابتدائي موكول أمرها إلى السلطة القائمة به فلها وحدها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات

لإظهار حقيقة الواقعة وبالكيفية التي تراها محققة لذلك ، ومن ثم فلا وجه لما يتمسك به الدفاع من تعييب هذا الإجراء بأية صورة ولهذا يتعين رفض الدفع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده الحكم – فيما تقدم – كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح طلب إجراء المعاينة دون أن يوصم الحكم المطعون فيه بالقصور أو الإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عن أن هذا الوجه من الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها شهود الإثبات بل الهدف منه إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ويعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

١٥– **لمَّا كان** الأصل هو وجوب سماع الشهود ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذراً والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض في حقه أنه قبل صراحة أو ضمناً الاكتفاء بأقواله في التحقيق ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بحجز الدعوى للحكم أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة شهود الإثبات وعرض الطاعن عليهم للتعرف عليه ، ثم ترافع في الدعوى وأنهى مرافعته بطلب براءة الطاعن دون أي إشارة منه إلى طلب سماع أي من شهود الإثبات ، مما يستفاد منه التنازل الضمني عن سماعهم ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي عولت على أقوالهم في التحقيقات ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، الأمر الذي ينتفي معه وجه الطعن على الحكم في هذا الخصوص **– التفات الحكم عن طلب الطاعن الجوهري بمناقشة شهود الإثبات وإجراء عملية عرض –** .

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٩)

١٦- **لما كانت** المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن الأول ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بشأن مرضه وأنه ليس من شأن صحة دفاع الطاعن الأول المار ذكره نفي الجريمة أو استحالة وقوعها .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٧- **لما كان** البادي من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع مع الطاعن حضر وأبدى كافة ما يعن له من أوجه الدفاع وتقديم كافة الأوجه الخاصة بدفاعه والتي يراها في مصلحة المتهم سواء ما تعلق منها بالموضوع أو بالقانون ، وعلى ذلك فإنه متى استوفى الدفاع الشفوي مرافعته وطلباته بجلسة المرافعة ، ثم أعقب ذلك تقديم دفاع مكتوب في مذكرة ، فإن للمحكمة أن تلتفت عما طرحه الدفاع بتلك المذكرة دون أن يعد ذلك إخلال بحق الدفاع ، هذا فضلاً أن الطاعن يسلم بأسباب طعنه أن الطلبات المبداة بمذكرة دفاعه على سبيل الاحتياط ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بإجابتها أو الرد عليها إلَّا إذا كان طلباً جازماً أما الطلبات التي تبدى من باب الاحتياط ، فللمحكمة إن شاءت أن تجيبها وإن رفضت أن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بالرد عليها .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٨- **لما كان** الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال شاهد الإثبات فلا يصح له – من بعد – النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لإجرائه ، هذا فضلاً عن أنه لا يدعي أنه قد سلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ الذي

جرت جلسات المحاكمة في ظل سريان أحكامه ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

١٩- **من المقرر** أن طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة ، وكان البين من الأوراق أن طلب الدفاع عن الطاعن إجراء المعاينة لا يعدو الهدف منه التشكيك في أقوال شهود الإثبات ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة الواقعة على الصورة التي رواها هؤلاء الشهود فإنه لا يجوز مصادرتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٠- **لما كان** لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره بشأن استناد المحكمة لمقاطع فيديو لم تكن ضمن الأحراز ، ما دامت مسئوليتها تبقى قائمة عن محتوى المقاطع المعروضة بالجلسة ، هذا إلى أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته ، وكان البيّن من محضر جلسة المرافعة أن المحكمة مكنت الطاعنة من إبداء دفاعها كاملاً ولم تسجل عليها كتابة خلاف ذلك ، وقد خلا

محضر الجلسة مما يظاهر القول بمصادرة حقها فى هذا المقام ، فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢١- **لما كان** باقى ما يثار من أوجه الطعن لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه استقلالاً ، وفي اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها ما يدل على أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها ، كما أن بعض هذه الأوجه يتصل بأدلة لم يأخذ بها الحكم ، ومن ثم ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أي دفاع يتصل بها .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٢- **لما كان** البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين حضروا ومع كل منهم مدافع ترافع في الدعوى وأبدى دفوعه ودفاعه ، وكانت الدعوى استغرقت الوقت الكافي في نظرها دون طلب من أي منهم لمزيد من الوقت ، فإن قول الطاعن الثاني أن المحكمة تعجلت الفصل في الدعوى لا يصادف محلاً من الحكم المطعون فيه ، ولا ينال من ذلك ما أثاره بأسباب طعنه من أن المحكمة أجبرته على المرافعة فكان عليه إثبات ذلك قبل غلق باب المرافعة والحكم فيها وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٢٣- **لما كان** الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن الثاني قد اختتم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما أسند إليه دون التمسك بسماع شهود أو أي من طلبات التحقيق التي أثارها في طعنه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها ، لما هو مقرر من أن

الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

ثانياً : ما يوفره:

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول أشار إلى أن الدماء لا تُعد من الأنسجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير لجنة وزارة الصحة عدم اتباع الإجراءات القانونية والأعراف الطبية السليمة بشأن تنظيم عمليات جمع وتخزين الدم ومركباته وذلك ببنك الدم المركزي بجمعية الهلال الأحمر وبنك دم مستشفى .... ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن الأول في الدعوى المطروحة يتضمن المنازعة الجادة فيما إذا كانت الدماء من الأعضاء والأنسجة البشرية التي جُرّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : (وحيث إنه عما أثاره الدفاع من قالة أن الدم سائل ولا يُقطع من الجسم ومن ثم عدم انطباق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فإنه بادئ ذي بدء أن مثار التساؤل هنا هو مدى انطباق عبارة الأنسجة البشرية الواردة في نهاية المادة ٢ من القانون المذكور آنفاً ومدى اعتبار مدلولها ينطبق على سجلات سحب الدم من الجسم والتعامل فيه بأي صورة من صور التعامل المحظور الواردة بصدر هذه المادة لجريمة اتجار بالبشر ، فلقد استقر أهل العلم على اعتبار التعامل في الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أُخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية وحسناً فعل المشرع المصري بتجريم الاتجار بالبشر وبتجريم التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال وبالطرق المنصوص عليها فيه ومنها استغلال حالة الضعف أو الحاجة وكل ما أوردته المادة الثانية من القانون المذكور آنفاً ، فضلاً عن أنه لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة ٢ من ذات القانون سواء أكان الرضا صادراً من المجني عليه البالغ أو الطفل أو عديمي الأهلية أو رضاء المسئول عنه أو متولي تربيته ، فضلاً عما ورد باللائحة التنفيذية للقانون الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ في عدم التنفيذ بتحديد أشكال الاتجار بالبشر وذلك لفتح الباب أمام أية أفعال أخرى تتوافر فيها أركان جريمة الاتجار وعدم الاعتداد برضاء الضحية " المجني عليه " على الاستغلال وعدم معاقبته عن أي جريمة نشأت

أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية وعليه فإن المحكمة تعتبر بأن عبارة " الأنسجة " ضمنها الدماء المحظور الاتجار فيها بصورة التعامل الواردة بذلك القانون) . لما كان ذلك ، وكان الدفاع الذي أبداه الطاعن في الدعوى المطروحة – على ما سلف بيانه – يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستخدم من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير لجنة وزارة الصحة وهو دفاع قد ينبني عليه – لو صح – تغيير وجه الرأي في الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة وهي تواجه مسألة تحديد عما إذ كانت الدماء تُعد من الأنسجة البشرية التي جُرّم الاتجار فيها بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – وهي مسألة فنية بحتة – أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من رد قاصر لا يُغني في مقام التحديد لأمر يبطله ، ذلك وأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقاً لإبداء الرأي فيها – كما هو واقع الحال في خصوصية الدعوى المطروحة – لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الأول دون حاجة لبحث باقي أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان الوجه الذي بُنى عليه النقض يتصل بالطاعنين الثالث والرابع والطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه شكلاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لهم أيضاً وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الثالث والرابع دون المتهم الأول .... لكون الحكم بالنسبة له غير نهائي لصدوره عليه غيابياً .

(الطعن رقم ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٦/٥ س ٦٥ ص ٤٨٣)

دفوع

أولاً : الدفع بارتكاب آخر للجريمة:

لما كان ما يثيره الطاعن من احتمال قيام آخر بارتكاب الحادث مردوداً بأنه في حقيقته جدل موضوعي في تصوير الحكم للحادث وتقديره لأدلة الثبوت التي استنبطت منها المحكمة معتقدها في الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الدفع بارتكاب آخر للجريمة هو دفاع موضوعي يكفى للرد عليه أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : الدفع بإغفال الحكم نص القانون الذي قضى بموجبه:

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه – وخلافاً لما يزعمه الطاعنون – قد أشار إلى مواد العقاب التي خلص إلى معاقبة الطاعنين طبقاً لها ، فإن النعي على الحكم بإغفال نص القانون الذي حكم بموجبه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

ثالثاً : الدفع بالتراخي في الإبلاغ:

من المقرر أن الدفع بالتراخي في الإبلاغ من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً ، إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها ، ومن ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

رابعاً : الدفع بالجهل بأحكام القانون:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المُبدى بالعذر بالجهل بقانون الأحوال الشخصية ، واطرحه في قوله : (وحيث إنَّه عن الدفع بالاعتذار بالجهل بقانون الأحوال الشخصية بشأن عدة المطلقة فمردود بما هو مقرر أنه يُشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم قانون آخر غير قانون العقوبات أن يُقيم من يدعي هذا الجهل الدليل القاطع على أنه تحرى تحرياً وأنَّ اعتقاده هذا الذي اعتقده بأنَّه كان يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة . ولمَّا كان ذلك ، وكان دفاع المتهمين الأولى والسادس لم يقمْ ثمَّة دليل على ما ادَّعاه من جهل مدة العدة حال تقديم المجني عليهن للأجانب استغلالاً جنسياً لهن في تتابع وتعدد مع هؤلاء الأجانب كما أن أمر العدة وانقضائها من عدمه لا ينفي منفرداً واقعة الاستغلال الجنسي للمجني عليهن الشاهدات من الثانية للتاسعة وهو ما يكون معه الدفع على غير سند خليقاً بالرفض) وهو من المحكمة كافٍ وسائغ لاطراح هذا الدفع ، ومن ثمَّ فإنَّ النعي على الحكم في هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أنَّ أياً من الطاعنين الثانية والرابع والحادية عشر أو المدافع عنهم لم يدفع ببطلان استجوابهم بالتحقيقات لعدم حضور محامٍ معهم ، كما لم يدفع أياً من الطاعنين الثانية والرابع أو المدافع عنهما بالاعتذار بالجهل بقانون الأحوال الشخصية في شأن عدة المطلقة أو بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، فلا يجوز من بعد إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

خامساً : الدفع بانتفاء أركان الجريمة:

١- **لما كان** بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن في باقي أوجه الطعن من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي وانتفاء صلته بالواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩ س ٦٥ ص ٢٦)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنتين بانعدام الركن المادي والقصد الجنائي ورد عليه في قوله : (لما كان ذلك ، وكان واقع الحال الثابت في أوراق الدعوى من أقوال شهود الإثبات وإقرار المتهمتين الأولى والثانية بمحضر جمع الاستدلالات والذي تطمئن إليه المحكمة ، لا سيما ولم تطعن أي من المتهمتين أو دفاعهما بأي مطعن على تلك الإقرارات بمرافعته الشفوية وتحريات الشرطة تفيد أن المتهمتين قد اقترفتا الجرائم المسندة إلى كل منهما وخاصة جريمة الاتجار بالبشر فقد توافرت في حقهما تلك الجريمة بركنيها المادي والمتمثل في عرض الطفلة للبيع والمعنوي المتمثل في علم المتهمتين بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادتهما إلى السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر في صورة البيع والعرض للبيع مع توافر القصد الخاص باتجاه قصد المتهمتين إلى تحقيق غايتهما من بيع الطفلة وهو الاستغلال والحصول على ربح مادي من التعامل في الطفلة بالبيع ، وبالنسبة لشرط قيام الجريمة وهو الشرط المتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة حيث يشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالبشر أن يقع التعامل في الشخص على النحو السالف بيانه إما باستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه فإنه وفقاً لنص المادة ٣ من قانون الاتجار في البشر لا يشترط لتحقق

الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، إذ لا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه ، فمن ثم قامت مسئوليتهما عن الجرم المسند إليهما حيث إنه لا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر ، بل يكفى مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل) وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، ويضحى ما تثيره الطاعنتان بشأن عدم بيان الحكم للقصد الجنائي على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٣- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة وكيدية الاتهام وتلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، من ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٤- **لما كان** بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعنون من انتفاء أركان الجرائم المسندة إليهم لا يكون له محل . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه برد سائغ وكاف من الحكم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٥- **لما كان** الحكم قد عرض لدفع الطاعنة بانعدام الركن المادي والقصد الجنائي ورد عليه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع بعدم توافر أركان جريمة الاتجار بالبشر فمردود بأنه من المقرر أنه وحسبما عرفت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر أن الاتجار بالبشر هو التعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستعمال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو الخداع أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بعطاء لتلقي مبالغ مالية وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره وعلى سبيل المثال السخرة أو الخدمة قسراً ، ويجب أن يكون المجني عليه شخص طبيعي ، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهمة قد قامت بتشغيل المجني عليها دون إعطائها مقابل عن ذلك ، ومن ثم يكون ذلك التشغيل سخرة دون مقابل ، وهو الأمر الذي ينطبق عليه نص المادة الأولى من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، ومن ثم يضحى هذا الدفع غير سديد تلتفت عنه المحكمة) وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما تثيره الطاعنة من انتفاء أركان الجريمة المسندة لها بركنيها المادي والمعنوي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء أركان الجريمة في قوله : (وحيث إن ما دفع به الحاضر عن المتهمة من انتفاء أركان الجريمة وعدم وجود دليل مادي بالأوراق ، فالمحكمة تفسر جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .... أن الاتجار بالنساء في هذا القانون له صور عديدة هي الدعارة وعقود الزواج الوهمية وعمالة النساء والعمالة المنزلية وسماسرة الزواج ويعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستعمال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بها أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أعمال الاستغلال الجنسي وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الاسترقاق .... إلخ ، فالتعريف السابق يبين عناصر جريمة الاتجار بالبشر وهي الاستغلال والوسائل والمظاهر ولقد جاء الدستور المصري أيضاً يؤكد حماية حقوق الإنسان ومنها مكافحة مظاهر الاتجار بالبشر بالإضافة إلى النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات وقانون الطفل وقوانين الأحوال الشخصية وقانون الدعارة .... إلخ ، وحيث إنه لما كان ما سلف وكانت المحكمة تطمئن لشهادة المجني عليها من أن المتهمة وقد استغلت ضعفها وصغر سنها وقامت باصطحابها لأماكن اللهو لكي تجالس الرجال وتقوم بإرسالها للشقق والفنادق ولكي ترتكب الفحشاء مع الرجال بغير تمييز مما يشكل جريمة الدعارة والحصول على مبالغ مالية نظير ذلك وما تأيد بتحريات رجل البحث الجنائي من صحة ما جاء برواية المجني عليها وإقرار المتهمة بالتحقيقات أيضاً ، ولا ينال من ذلك ما جاء بالدفاع من عدم الاطمئنان للتقرير الطبي الشرعي في هذا المجال أو أن المحكمة لم تعرض لجريمة هتك عرض أو اغتصاب فجريمة الاتجار بالبشر تقوم وإن انتفت جريمة الاغتصاب إذ إن الجريمة الأخيرة في القانون المصري يفترض أن تكون بدون رضاء المجني عليه ولكن جريمة الاتجار بالبشر لا تعتد بالرضا إطلاقاً) ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان

أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٧- **لما كان** بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحَّت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعنون الستة الأُول من انتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر المسندة إليهم ، وما يثيره الطاعن السابع من انتفاء أركان جريمة الرشوة المسندة إليه لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أنَّ الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٨- **لما كان** الدفع بانتفاء أركان الجريمة وانتفاء الصلة بالواقعة وبالمجني عليها أو بعدم الوجود على مسرح الحادث وتناقض أقوال الشهود وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة – كل أولئك – من أوجه الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل – أصلاً – من المحكمة رداً صريحاً ، وكان من المُقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعهُ الى محكمة الموضوع تُنزلهُ المنزلة التي تراها وتُقدرهُ التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشهود في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحُكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كالحال في الدعوى المطروحة – وأن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تلتزم ببيان العلة في ذلك ، وكان من المُقرر – أيضاً – أن انفراد الضابط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في

الدعوى ، وكان الحُكم المطعون فيه قد حصّل أقوال الشهود بما لا تناقض فيه مفصحاً عن اطمئنانه إليها واستخلص منها ومن سائر الأدلة التي ساقها الصورة الصحيحة التي استقرت لديه ، ومن ثم فإن كل ما يُثيرهُ الطاعنان في هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعي في استخلاص صورة الواقعة وتقدير الدليل فيها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في هذا الشأن أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن الحُكم عرض لدفاع الطاعنين في شأن انتفاء أركان الجريمة وانتفاء صلتهم بالواقعة وتناقض أقوال شهود الإثبات وانفراد الضابط بالشهادة واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٩- **لما كان** البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء أركان جريمة الاتجار في البشر في حقه أو بتلفيق الاتهام وانتفاء صلته بالواقعة ، فلا يصح من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع أو دفاع لم يثره أمامها ، هذا إلى أن مدونات الحكم تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى في معرض تحصيلها لصورة الواقعة وأدلتها وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

١٠- **لما كان** الحكم قد عرض للدفع بانتفاء أركان الجريمة بعد أن شرح جريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في قوله (.... ويتعين لتوافر جريمة الاتجار بالبشر ركن مادي يتكون من سلوك إجرامي يتمثل في التعامل في إنسان من خلال وسائل محددة تنتفي معها إرادة المجني عليه ونتيجة إجرامية تتمثل في استغلال هذا الإنسان والاستفادة منه للحصول على المال وتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وقد أسبغ المشرع حماية خاصة للأطفال

حسبما ورد بالمادة ٢/٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بالاتجار في البشر فلم يتطلب لتحقق جريمة الاتجار بالبشر أن يكون المجني عليه فيها طفلاً أن تتوافر إحدى الوسائل التي تساعد على تحقيق الفعل مثل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بل إن جريمة الاتجار بالبشر تتحقق دون النظر إلى توافر أي من الوسائل سالفة الذكر متى ثبت أن المجني عليه طفلاً أو عديم الأهلية ، ويتوافر الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر بالعلم والإرادة وهو القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالبشر فضلاً عن الاستغلال وهو قصد خاص ، وهي من الجرائم العمدية إذ يصعب ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال فكل الأفعال المُشكلة لركنها المادي تتم عن طريق القصد والعمد ولا يمكن حدوثها بخلاف ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة والضابط مُجري التحريات وشهودها والتي تطمئن إليها المحكمة قيام المتهمين بتشكيل جماعة منظمة هدفها الاتجار بالبشر باستغلال الأطفال والنساء في الدعارة من خلال استقطاب أصحاب الحاجة والعوز والفقر واستغلال ظروفهم المادية والاجتماعية لاستغلالهم في أعمال الدعارة تحت وطأة التهديد والوعيد إما بفضح أمرهم عند ذويهم أو بتلفيق القضايا والاعتداء البدني وبالاحتيال عليهن وبخداعهن بإيهامهن بزواج لم يحدث مستغلين ضعفهم ، وقد ثبت لهذه المحكمة أن هذه الجماعة مكونة من أكثر من ثلاثة أشخاص وأنهم يعملون بصفة مستمرة وذلك حسبما ورد بأقوال الشهود الثلاثة الأُول بتحقيقات النيابة العامة وما أدلت به المتهمة السادسة بتحقيقات النيابة العامة وكان ذلك من أجل الحصول بشكل مباشر على أموال وقد تعززت تلك الأقوال بتحريات المباحث ، كما ثبت أن المجني عليهم .... ، .... ، .... هم أطفال لم يبلغوا بعد الثامنة عشر من العمر وأن الأخيرة هي ابنة المتهم الأول وهو من أصولها وقد ثبت من تقرير الطب الشرعي الخاص بالطفلة .... أنها ثيب حتى تاريخ توقيع الكشف الطبي الشرعي عليها ، كما أظهر تقرير أبحاث إظهار البصمة الوراثية للفحص النووي المستخلص من دماء المجني عليها .... أنها تشترك في نصف المواقع الوراثية التي يحملها المدعو/ .... ومن ثم يكون المتهم / .... هو الأب الطبيعي لها وإعمالاً لما سلف بيانه فإن جريمة الاتجار بالبشر قد توافر لها ركنيها المادي والمعنوي ، إذ إن

المتهمين قد شكلوا فيما بينهم جماعة منظمة للاتجار في البشر باستغلال النساء والأطفال تحت وطأة التهديد والإكراه وبالاحتيال والخداع واستغلال السلطة لممارسة الدعارة حال كون المتهم الأول من أصول المجني عليها .... وقد وقعت تلك الجريمة على أطفال وهن .... ، .... ، .... وكان ذلك باستغلال العوز وضيق ذات اليد وضعف المجني عليهن وبالتهديد والإيذاء البدني والاحتيال والخداع وقد توافر قصد الاستغلال والاستفادة من المجني عليهن في الحصول على أموال ومن ثم يكون منحى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وعلى غير سند من الواقع والقانون خليقاً بالرفض ....) ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

١١- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعن الأول من انتفاء أركان الجريمة المسندة له بركنيها المادي والمعنوي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنَّ الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

١٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء أركان جريمة الاتجار في البشر في قوله : (وحيث إنه عن أركان جريمة الاتجار في البشر المسندة إلى المتهمين فإن ركنها المادي يتحقق بأى صورة من الصور الواردة بالمادة الثانية من القانون ٦٤

لسنة ٢٠١٠ ومن بينها الاستخدام أو الإيواء وذلك باستعمال العنف أو التهديد أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، وأما ركنها المعنوي وحسب أنها من الجرائم العمدية تقوم على توافر القصد الجنائي العام والقصد الخاص إذ يتوفر القصد العام بتوافر علم الجناة بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادتهم إلى السلوك المكون للجريمة في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ويتحقق القصد الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي الاستغلال أياً كانت صورته بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، ولا يشترط لقيام جريمة الاتجار تحقيق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل بمعنى أنه يكفي توافر قصد الاستغلال وهو في هذا السلوك الإجرامى مقصود به تطويع المجني عليه وإخضاعه لإرادة الجاني وتحقيق السيطرة عليه وذلك من خلال قيام الجاني بالاستفادة من المجني عليه واستغلاله في إحدى صور الاستغلال بما يؤدي إلى تحقيق المنفعة والإيواء هو تدبير مكان آمن من قبل مرتكبي الجريمة لإقامة المجني عليهم ضحايا تلك الجرائم وتذليل كافة الصعوبات التي قد تواجههم بغرض استغلالهم . لما كان ذلك ، وكان المتهمون قد شكلوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة الغرض منها الاتجار بالبشر حسبما ورد بشهادة ضابط الواقعة حيث تولى المتهم الأول .... إدارتها بعد أن استقطب باقي المتهمين كأعضاء بها وكان الهدف من ذلك استدراج الفتيات القاصرات باستغلال حاجتهم المادية وصغر سنهن لتسهيل ارتكاب جريمتهم ، وذلك بأن استدرجوا المجني عليهما .... و.... وتمكنوا من إخضاعهما وتطويعهما حال كون المجني عليها الثانية طفلة تبلغ من العمر ستة عشر عاماً وتمكنوا من إخضاعهما لرغبتهم بأن قاموا بتصويرهما على غير رغبة منهما في أوضاع خادشة للحياء وذلك باستخدام كاميرا هاتف محمول وكان ذلك تمهيداً لاستغلالهما في سرقة المجني عليهم المجهولين بطريقة الإكراه وذلك بأن تتفق الفتاتان مع المجهولين على ممارسة الجنس بمقابل مادي وعقب انفرادهم بالمجني عليهما الفتاتين يقوم المتهمون باقتحام المكان المتواجدين فيه مشهرين أسلحة بيضاء في وجوههم مع تصويرهم في أوضاع مخلة مع الفتاتين موهمين إياهم بنشرها عبر التواصل الاجتماعي مما مكنهم من بث الرعب بأنفسهم وشل حركة المجني عليهم المجهولين مما مكنهم من سرقة منقولاتهم بطريق الإكراه الواقع عليهم) ، وكان ما رد به الحكم

على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٣- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة وتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٤- **لما كان** بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما تثيره الطاعنة من انتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر المسندة إليها لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ، واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين الثاني والثالثة بانتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر في قوله :ـ (وحيث إنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر فإن ذلك غير سديد ، آية ذلك أن المحكمة تطمئن لإقرار المتهمين الثاني والثالثة بارتكاب ما نسب إليهما من نشرهما لمقاطع الفيديو الإباحية وأن المتهم الأول هو من قام بنشرها وإنتاجها على قناته التي يعمل بها المتهمان الرابع والخامس كمندوب مالي والخامس كشريك ضامن بالقناة

كما أنهما قاما باستدراج المجني عليه من ذوي الهمم ذوي الإعاقة لاستخدامه في تلك المقاطع الجنسية وفق ما قرره الشاهد الثاني وأيدته تحريات الشرطة التي اطمأنت لها المحكمة بما يتحقق معه الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في حقهم بقيام المتهمين الثاني والثالثة بتشخيص تلك المقاطع وقيام الأول بالمونتاج والنشر على قناته واستخدامهم ذوي الإعاقة معهم في تلك المقاطع بالمساعدة والمعاونة من المتهمين الرابع والخامس على نحو ما أوردته المحكمة سلفاً وبما يحقق المشاركة والاتفاق فيما بينهم على إتيان الأفعال المشكلة للجرائم المنسوبة إليهم وذلك بتحقيق مكسب مادي من ذلك وتكرار تلك المقاطع في أوضاع مختلفة كالثابت بالحرز – الفلاشة المفرغ مضمونها بالأوراق – وما يتوافر معه القصد الجنائي للجرائم المنسوبة للمتهمين ، ويضحى النعي من الدفاع بانتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر في حقهم ومنها الركن المعنوي – القصد الجنائي – في حق المتهمين جميعاً قد جاء على غير سند من القانون والواقع جديراً بالرفض ....) ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، ويضحى ما يثيره الطاعنان الثاني والثالثة في هذا الشأن **– أن الحكم اطرح بما لا يسوغ دفع الطاعنين الثاني والثالثة بانتفاء ركني جريمة الاتجار بالبشر المادي والمعنوي وأركان باقي الجرائم التي دينا بها** – على غير أساس .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

١٦– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر فى حقها واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع بانتفاء أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها فمردود بما هو مقرر أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي ، والركن المادي للجريمة هو ارتكاب الجاني بأي صورة من صور التعامل في الشخص بما فى ذلك الاستخدام ، والذي يقصد به تطويع المجني عليه وإخضاعه للجاني وتحقيق السيطرة عليه ، وذلك من خلال قيام الجاني بالاستفادة من المجني عليه واستغلاله فى إحدى صور الاستغلال ، ومن وسائل ارتكاب الجريمة استغلال حالة الضعف أو الحاجة بحيث يضيق المجال والسبيل أمام المجني عليه فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ، ويشمل كافة حالات الضعف

والاستغلال الجنسي أحد صور الاستغلال وهو استخدام أي شخص ذكراً كان أم أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت أو إتيان أي عمل فاضح أو مخل بالحياء أو استغلاله فى إنتاج صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو أداء عروض أو غير ذلك من الممارسات . ولما كان ذلك ، وكانت المتهمتان الأولى والثانية قد استخدمتا المجني عليهن ومن بينهن أطفال بإغرائهن بالظهور معها فى مقاطع فيديو وذلك بالرقص بطريقة فاضحة وبما يخل بالحياء ويحض على الرذيلة استغلالاً منهما لحاجة بعضهن وصغر سن آخرين ، ومن ثم تحقيق منفعة مادية من وراء ذلك مع زيادة أعداد المشاهدين لتطبيق .... ، ومن ثم يتوافر في حقهما جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، مما يكون معه الدفع على غير سند) ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثارته الطاعنة فى هذا الصدد ، ويضحى نعيها فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

١٧- **لما كانت** الدفوع بانتفاء أركان الجريمة وانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وكيدية الاتهام وتلفيقه مردوداً عليها بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٦)

سادساً : الدفع بانتفاء الاشتراك:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء الاشتراك فى حق الطاعنين الثانى والثالث والرابع واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بانتفاء الاشتراك لدى المتهمين الثالث والرابع والخامس ، فمردود ... وكان المتهمون الثالث والرابع والخامس بعد وقوع اختيار الثالث على المتهمة الأولى لما لها من شهرة وقدرة على جذب الفتيات ، واتفاقه والمتهمان الرابع والخامس مع هذه المتهمة ، على نشر فيديوهات تستقطب من خلالها الفتيات والظهور فى هذه الفيديوهات بطريقة تثير الغرائز وتحض على الفسق والدعارة تحت زعم أن هؤلاء الفتيات – ومن بينهن أطفال – يعملن كمذيعات لتطبيق "...." مقابل مبالغ مالية ، وتحصل القائمين على التطبيق على أرباح تزيد بارتفاع نسبة المشاهدة لهذه الموبقات ، وتحصل المتهمة الأولى على نسبة عشرين بالمائة "٢٠٪" عن كل فتاة تحقق نسبة المشاهدة ، وقام المتهمون من الثالث للخامس ببيان كيفية ارتكابها للجريمة وإعطائها إرشادات فى هذا الشأن ، وهم على علم بأن ذلك يعد جريمة ، وأرادوا هذا السلوك ، وقد وقعت الجريمة التي اتفق عليها المتهمون من الثالث للخامس مع المتهمة الأولى بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة باستغلال الفتيات فى ذلك بالظهور فى تلك الفيديوهات الخارجة عن القيم والداعية للرذيلة والفاحشة وذلك لتحقيق منافع مادية ، وهو ما يوفر فى حق المتهمين الثالث والرابع والخامس – الطاعنين الثانى والثالث والرابع – تهمة الاشتراك مع المتهمة الأولى فى جريمة الاتجار بالبشر المسندة إليهم بعنصريه المادى والمعنوى ، مما يكون معه الدفع على غير سند " وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً فى اطراح الدفع المار بيانه ، فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

سابعاً : الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة:

١- **لما كان** ما تمسكت به الطاعنتان من انتفاء صلتهما بالواقعة وبباقي المتهمين لا يعدو دفاعًا موضوعيًا ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم في كافة مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها استقلالًا ، إذ إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع أو ردها عليه ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانًا منها إلى أدلة الثبوت التي أقامت عليها قضاءها ، ومن ثم فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٢- **لما كان** الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وأوردتها في حكمها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

٣- **لما كان** الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وأوردتها حكمها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٤- **لما كان** الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليها من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

٥- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة وعدم التواجد على مسرح الحادث وشيوع الاتهام وكيديته وتلفيقه كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى - فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون غير صائب .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٦- **لما كان** ما يثيره الطاعن في شأن انتفاء صلته بالواقعة وبباقي المتهمين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم يكون النعي في هذا المقام غير قويم ، وكان لا ينال من سلامة الحكم اطراحه المستندات المقدمة من الطاعن والتي يتساند إليها ، ذلك لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٧- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى

المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٨- **لما كان** الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة ، لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن النعي عليه في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٩- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

١٠- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء صلة الطاعنين بالواقعة مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً مما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

ثامناً : الدفع بانتفاء القصد الجنائي:

١- **من المقرر** أن القصد الجنائي في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوفة من بيئتها وقطع صلتها بأهلها مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثارته الطاعنة الرابعة من دفع بانعدام القصد الجنائي لديها واطرحه في قوله (وحيث إنه عما تساند عليه دفاع المتهمة الرابعة من عدم علمها بأن الطفلة المجنى عليها مخطوفة فمردود بما هو ثابت بما دلت عليه تحريات النقيب .... من علم المتهمة الرابعة بواقعة الخطف لإشباع عاطفة الأمومة لديها لا سيما وأنها لم تنجب منذ اثنى عشر عاماً وبما هو ثابت من أقوال المتهمة الأولى من علم المتهمة الرابعة بأمر الطفلة المجنى عليها وكونها مخطوفة) وكان ما رد به الحكم علي الدفع بانعدام القصد الجنائي سائغاً ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٢- **لما كان** القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق به الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعن بها وبين نية الطاعن في اختطاف المجني عليهما وإبعادهما عن ذويهما بما يتوافر به القصد الجنائي في هذه الجريمة كما هو معرف به في القانون ، ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ، ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن – **بانتفاء القصد الجنائي** – غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٣- **لما كان** الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعنة وحسن نيتها وعدم علمها بكون الطفل مخطوف وعدم علمها بقانون التبني ، مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، كما أن

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

تاسعاً : الدفع بعدم الاختصاص:

لما كان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة من عدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة الجنح بها واطرحه برد كاف وسائغ وصحيح يقوم على أن تعامل الطاعنة والمتهمة الأولى في الطفل المجني عليه بالبيع والشراء عقب خطفه بقصد استغلاله والاتجار فيه هو ما تقوم به جناية الاتجار بالبشر حسبما عرفتها المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، ومن ثم تختص المحكمة بنظر الدعوى ، فإن منعى الطاعنة في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

عاشراً : الدفع بإيراد مواد الاتهام جملة:

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – وخلافاً لما يزعمه الطاعنون الأولى والخامس والسادس – قد أشار إلى مواد العقاب التي خلص إلى معاقبة الطاعنين بها ، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، فإن هذا حسبه بتحقيق مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه ، فإن منعى الطاعنين الأولى والخامس والسادس على الحكم إيراده مواد الاتهام جملة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

حادي عشر : الدفع ببطلان إجراءات التسجيل:

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إجراءات التسجيل واطرحه في قوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل لمخالفتها نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بما هو مقرر أنَّ المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن كانت توجب على معاوني رجل الضبط القضائي إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة على أدلة الجريمة إلا أنَّ ذلك مشروط بأن يقوموا بهذه الإجراءات تحت رقابة وإشراف مأمور الضبط القضائي كما أنَّ لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمرؤوسيه في إجراء التحريات ، فليس بلازم أن يُجريها بنفسه . ولمَّا كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أنَّ مأمور الضبط القضائي الشاهد الأول قد أجرى تحرياته ومراقبته للهواتف المحمولة السالف الإشارة إليها من خلال معاونيه الفنيّين ، وكان ذلك تحت إشرافه ورقابته حسبما حددت النيابة له في هذا الشأن بالاستعانة بهؤلاء ، ومن ثمَّ فما قام به مأمور الضبط القضائي كان متفقاً وصحيح القانون ، وهو ما يكون معه الدفع ببطلان إجراءات التسجيل لمخالفته المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على غير سند) وهو من الحكم ردٌ كافٍ وسائغ ، لما هو مقرر من أنَّ طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يُجريها تحت رقابة محكمة الموضوع ، فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه – وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون الثانية والرابع والسابع في وجه الطعن – ومن ثمَّ فإنَّ ما يثيرونه في هذا الخصوص يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

ثاني عشر : الدفع ببطلان إذن التسجيل:

١- **لما كانت** المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه : (يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل – بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه ، ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضي التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة "١٤٢" من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات) ونصت المادة ٩٥ من ذات القانون : (.... لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) ومفاد النصين المتقدمين أن القانون خول أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل سلطات قاضي التحقيق في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومنها جناية التربح بدون وجه حق والاعتداء على المال العام ، وكان البيِّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن الإذن الصادر من نيابة الأموال العامة بالتسجيل والمراقبة قد صدر من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة كما أن السيد القاضي النائب العام ندب النيابة سالفة الذكر لاتخاذ جميع اجراءات التحقيق في موضوع الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن تلك التسجيلات وما تلاها من إجراءات قد تمت وفقاً لصحيح القانون ، ويكون الدفع ببطلان الإذن الصادر بها – **بالتسجيل والمراقبة والتفتيش وما تلاه من إجراءات لصدوره من نيابة غير مختصة وليس من القاضي الجزئي** – قائم على غير سند .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التسجيل وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة العامة في هذا الشأن – كما هو الحال في الدعوى – فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان إذن التسجيل لابتنائه على تحريات غير جدية على نحو يتفق وصحيح القانون ولم يتخذ من المضبوطات والتسجيلات سنداً لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **لما كانت** المادة ٢/٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم تُرتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها ، ممَّا يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع بسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي فإن ما يثيره الطاعنون الثانية والرابع – والسادس – والسابع في هذا الوجه يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين الثانية والرابع لم يدفعا ببطلان إذن النيابة العامة بالتسجيلات على الأساس الذي يتحدثان عنه بوجه الطعن لمخالفته نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فليس لهما أن يثيرا هذا الدفع – **ببطلان التسجيلات لعدم تحرير عضو الرقابة الإدارية محضرا بها واطلاعه عليها قبل اتصال النيابة العامة بها بالمخالفة لنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية** – لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

ثالث عشر : الدفع ببطلان إذن التفتيش:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه برد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثار في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه – فيما أورده من بيان للواقعة – لم يشر إلى حدوث قبض على الطاعنة وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، ولم يعول على أي دليل مستمد من تنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على الدفع ببطلان هذا الإذن لابتنائه على تحرياته غير جدية ، هذا فضلاً عن أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة وإن دفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات ، إلا إنه لم يبين أساس دفعه ، بل أرسله في عبارة عامة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، فإنه دفعاً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

٣- **لما كان** البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنَّ أياً من الطاعنين الثانية والرابع لم يدفعا ببطلان إذن التفتيش على الأساس الذي يتحدثان عنه في وجه طعنهما – أي لخلوه من صفة مصدره واختصاصه المكاني – ولم يدفعا والطاعنين السادس والتاسع والعاشر بأنَّ إذن التفتيش صدر عن جريمة مستقبلة ، ومن ثمَّ فإنه لا وجه للنعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع أمسك عن إبدائه الطاعنون ، ومن ثمَّ فإنَّ ما يثيرونه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٤- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها إذن القبض وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد - **ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية لشواهد عدة** - يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٥- **لما كان** البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش للأسس التي يتحدث عنها بأسباب طعنه ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

رابع عشر : الدفع ببطلان الإجراءات:

من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتي أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن نصت على أن (ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة ....) فإنها لا ترتب على مخالفة هذه الإجراءات بطلاناً ، إذ إن ذلك ليس إلا من قبيل الإجراءات التنظيمية ، وكل ما في الأمر أن للمحكمة تقدير شهادة الشاهد المؤداة في هذه الظروف على أنه ما دام الشاهد قد سمع بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن حقه في هذا الاعتراض يسقط بعدم تمسكه به في الوقت المناسب ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى البطلان لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

خامس عشر : الدفع ببطلان الاستجواب:

لما كان الطاعن الثاني لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقصور تحقيقات النيابة العامة ولا ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه التحقيقات ، فإن هذا الوجه من النعي يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأول أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت ندب محام للحضور مع المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، إلا أنها لم ترتب البطلان جزاء مخالفة ذلك الإجراء ، ومن ثم يكون نعي الطاعن الثاني في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سادس عشر : الدفع ببطلان الاعتراف:

١ – **لما كان** الحكم قد رد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه في قوله : (بأن الاعتراف الذي يسمى اعترافاً هو ذلك الذي يصدر من المتهم أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أما ما ينسب للمتهمين من أقوال بمحاضر ضبطهم أو بمحاضر جمع الاستدلالات فإنه لا يعد في صحيح القانون اعترافاً بل هو مجرد إخبار عن أمر يدونه مأمور الضبط بمحضره معزواً للسان المتهم ولمحكمة الموضوع الأخذ بما جاء بهذا الإخبار إذا اطمأنت لصدق مأمور الضبط فيما سجله من أقوال أدلى بها المتهم أمامه فنسبها إليه وبتطبيق ذلك على واقعة الدعوى الماثلة ، فإن المحكمة تطمئن لصدق الضابط .... فيما سجله بمحضر الضبط المؤرخ .... معزو لما أخبره به المتهم الأول من أنه اعتاد على مصادقة الشواذ جنسياً وتعريفهم على أمثالهم لممارسة الشذوذ مقابل مبالغ مالية وأنه تعرف على الطفل الحدث وقص عليه هذا الأمر وزين له الاستفادة التي تعود عليه منه ثم قدمه للمتهم الثاني والقتيل لممارسة الشذوذ ثم قيامه بسرقة بعض منقولات مسكن القتيل ويؤيد يقين المحكمة فيما سلف ما أسفر عنه تفتيش مسكن ذلك المتهم بناء على ما أخبر به حيث ضبط معه السكين المستخدم في الحادث والمنقولات التي سرقها من مسكن القتيل وما أسفر عنه تفتيش شخصه وضبط مبلغ ثلاثمائة جنيه أقر أنها حصيلة بيعه للهاتف النقال الخاص بالقتيل وإرشاده عن الحانوت الذي باعه فيه حيث تعرف عليه مدير ذلك الحانوت وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة تأييداً لما أخبر به أيضاً من أنه والقتيل شاذان جنسياً وأن المتهم الأول اتصل به هاتفياً ليلة الحادث فذهب إليه فوجد بصحبته الطفل الحدث فضلاً عما جاء باعتراف ذلك الأخير بتحقيقات النيابة العامة عن المتهم الأول ، والحذاء الذي كان يرتديه لدى مثوله أمام النيابة العامة والذي ثبت أنه يخص القتيل يضاف إلى ذلك أن المتهم الأول لم يقل أمام النيابة العامة أنه عند ضبطه تعرض لثمة تعذيب مادي أو معنوي في الحال أو مستقبلاً كان وراء ما أخبر به ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يعدو إلا محاولة يائسة لتبرئة المتهم من عقاب الدنيا) ، وكان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأوضح اطمئنانه إلى صحة ذلك الاعتراف وخلوه من أية شائبة ومطابقته للحقيقة والواقع ، هذا فضلاً عن أن البين من الحكم

المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل من الطاعن أو المتهم .... بل استند إلى ما أقر به الأخير للضابط – شاهد الإثبات – بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن ، وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة ، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩ س ٦٥ ص ٢٦)

٢- **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه في مراحل أخرى ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الخامس والثلاثين لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ولا بأنه كان وليد إكراه ، فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن المذكور في هذا الشأن يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن أن مجرد القول بإجهاد الطاعن وإرهاقه أو بأن الاعتراف موحى به من ضابط الواقعة – بفرض صحة إبداء هذا الدفاع – فإنه لا يشكل دفعاً ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الإكراه المبطل له معنى ولا حكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، ما دامت تقيم

ذلك على أسباب سائغة ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص – **بطلان الاعتراف كونه وليد إكراه ولتناقضه مع أدلة الدعوى** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٤– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول لحصوله بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه بقوله : (أن وجوب دعوة محام المتهم لا يحول دون التحقيق معه في حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في محضره ، وكان الثابت بالتحقيقات أن المحقق وقبل استجواب المتهم أرسل لنقابة المحامين الفرعية فلم يجد أحداً مما دعاه للبدء في إجراءات التحقيق معه لأمر قدره خشية ضياع الأدلة ولحالة السرعة وهو ما ترى معه المحكمة صواب ما اتبعه من إجراءات في ظروف الدعوى الراهنة ، ومن ثم فلا مخالفة لنص المادة ١٢٤ إجراءات سالفة الذكر ويكون الدفع بلا سند) ولما كان ما أورده الحكم – على نحو ما سلف بيانه – كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٥– **لما كان** الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ، ولم يُعوِّل على أي دليل مستمد من اعتراف الطاعنة الثانية ، ومن ثمَّ فقد انحسر عنه الرد استقلالاً على الدفع ببطلان اعترافها .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٦– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه معنوي – خلافاً لما يدعيه الطاعن – واطرحه بما يؤكد أن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة كان وليد إرادة حرة ولم يقع عليه ثمة إكراه ، وهو رد سائغ وكاف في مجموعه في اطراح هذا الدفع على الصورة التي أُبدي بها ، لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر

التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بغير معقب عليها ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يركن إليه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن أن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان اعترافه على الأساس الذي يتحدث عنه – بوجه طعنه – لكونه صدر في غير حضور محاميه ، ولقيام المحقق باستخلاص اعتراف منه قبل سؤاله عن بياناته ، فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه من أوجه الدفاع الموضوعية التي تنحسر عن تحقيقها وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٧- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق بشأن دفعه ببطلان اعترافه كونه وليد اكراه معنوي ، ومن ثم فإنه لا تقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه لا يحق له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي موجباً لإجرائه ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٨- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واطرحه بقوله " وحيث إنه عما لوح به الدفاع ببطلان اعتراف المتهمين الثاني والرابع والخامس لوقوعه تحت إكراه مادي ومعنوي فإن المحكمة تصحح للدفاع مفهومه عما أسماه اعترافاً بأنه لا يعدو كونه إقراراً ورد بتحقيقات النيابة العامة فالاعتراف لا يكون إلا بمجلس القضاء ، كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإقرار المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في

مراحل أخرى ، وكان الثابت أن ما أدلى به المتهمون من إقرارات في حق أنفسهم وفي حق المتهم الأول أمام النيابة العامة قد صدرت منهم عن إرادة حرة غير مشوبة بثمة إكراه مادي أو معنوي ونتيجة إجراءات قانونية صحيحة لا يشوبها ثمة عيب قانوني وأنه في قيله أنه يوجد إكراه مادي ومعنوي واقع عليه قولاً مرسلاً لا سند له بالأوراق والمحكمة تطمئن إلى ذلك الإقرار تمام الاطمئنان وتعمل أثره في حق المتهمين ، ومن ثم يكون الدفع المبدى ليس له سند من الواقع أو القانون ومن ثم تضرب عنه المحكمة صفحاً " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه الطاعن من أن الاعتراف المعزو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب عليها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن تعييب الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٩– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول لحصوله بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الإقرار المنسوب للمتهم الأول لمخالفته المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية فمردود بما هو مقرر أن دعوة المحامي للحضور مع المتهم التحقيق في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً يستثنى منها حالة التلبس بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر ولما كان ذلك وكان المحقق حال استجوابه للمتهم الأول أثبت بشأنه ارساله للنقابة الفرعية لإحضار محام فلم يتبين تواجد أحد فكان لحالة الاستعجال ولعدم ضياع الأدلة بادر إلى استجواب المتهم ومن ثم فلا تثريب عليه في ذلك ولا يوصم التحقيق الذي قام دون حضور محام مع المتهم المذكور بالعوار ومن ثم يكون الدفع على غير سند تلتفت عنه المحكمة " ولما كان ما أورده الحكم – على نحو ما سلف بيانه – كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون فإن منعي الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من

المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد ، فقد استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، فما دامت هي أقرت عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن في هذا الشأن غير صحيح ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محام لحضور التحقيق ، إذ إن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً عملاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان ، هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المادة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الأول على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

١٠- **لما كان** لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد أثار لدى محكمة الموضوع أن إكراهًا قد وقع على الشاهدة أو أن أقوالها بتحقيقات النيابة حدثت تحت تهديد ، ومن ثم فلا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه يتطلب تحقيقًا موضوعيًا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

١١- **لما كان** لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعنين لمحرر محضر الضبط لصدوره وليد استجواب محظور من مأمور الضبط القضائي ، ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعنين الأول والثالثة بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من مطالعة النيابة العامة للفلاشة المقدمة من المجني عليها الأولى والهاتف المضبوط

مع الطاعنة الثالثة وكشف تحركات المتهمين من الثانية حتى الخامس والمجني عليهما الثالثة والرابعة وهي أدلة مستقلة عن الاستجواب ، فإن يثيره الطاعنان الأول والثانية في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٢- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من الاعتراف المدعي ببطلانه ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع ، ومن ثم فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

سابع عشر : الدفع ببطلان الإقرار:

لما كان البيّن من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان الإقرار الصادر منها بتحقيقات النيابة العامة ، فلا تقبل منها إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ومن ثم يكون النعي على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثامن عشر : الدفع ببطلان التحقيق:

١- **لما كانت** الفقرة الأولى من المادة من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر ، ومفاد ذلك أن المحقق هو الذي يتثبت من شخصية المتهم ، ولم يرتب القانون واجبًا على المحقق أن ينبئ المتهم عن شخصيته كما لم يرتب بطلانًا لإغفاله ذلك ، ومن ثم فإن منعاها في هذا الشأن **– الدفع ببطلان التحقيق لعدم تنبيهها أن النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

٢- **لمَّا كان** الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي توجب حضور محامي مع المتهم في جناية بتحقيقات النيابة العامة بقوله : (فمردود – بما هو مقرر بموجب المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر ، وكان من المقرر قانوناً أن الالتزام بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب أو المواجهة مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محامية بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن " الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ إجراءات جنائية " كما أنه من المقرر قانوناً كذلك بعدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات بغير دعوة محاميه إلا في حالتي التلبس والسرعة تقدير ذلك للمحقق تحت رقابه محكمه الموضوع . ولمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محضر استجواب المتهمة الثانية بتحقيقات النيابة العامة أن المحقق أثبت به مناظرته للمتهمة وسؤالها شفاهةً عن التهمة المسندة إليها بعد أن أحاطها علماً بها وبعقوبتها وأن النيابة العامة هي التي تباشر معها إجراءات التحقيق فأنكرتها وبسؤالها عما إذا كان لديها من مدافع يحضر معها إجراءات التحقيق فأجابت بالنفي وأثبت المحقق أنه أرسل

مندوب النيابة لنقابة المحامين لإحضار أحد السادة المحامين لحضور إجراءات التحقيق مع المتهمة فلم يجد بها أحداً لانشغالهم بأعمالهم اليومية وأثبت المحقق أنه ارتأى استجواب المتهم لسرعة إنجاز التحقيق خشية سقوط مدة حبس المتهمة أو ضياع الأدلة وقام باستجواب المتهمة ، فإن المحكمة تطمئن إلى إجراءات الاستجواب بحسبان أن المتهمة لم يكن لديها محامٍ مُعلن عنه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن ، هذا فضلاً عن أن الجريمة متلبس بها مما يكون إجراء التحقيق مع المتهمة بعد اتخاذ الإجراءات التي رسمها القانون على نحو ما سلف يكون إجراء صحيح مبرأ من البطلان بما يكون منعى الدفاع في هذا الخصوص على غير سند صحيح وترفضه المحكمة) . لمَّا كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصَّت على عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته في الجنايات إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وقد استثنت من ذلك حالة التلبس والسرعة ، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكٌ للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ما دامت هي أقرته عليه في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير صحيح ، ولا يغير من ذلك ما نصَّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ سالفة الذكر المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من وجوب ندب محامٍ لحضور التحقيق ، إذ إن ذلك مقصور على غير حالات التلبس والاستعجال المستثناة أصلاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان ، هذا فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذه المادة .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

تاسع عشر : الدفع ببطلان الشهادة:

لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئًا بشأن بطلان شهادة الضابطين مجريا التحريات ، فإنه لا تُقبل منه إثارة أمر بطلانها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما دام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، كما أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل شهادته عليه ، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى جدية التحريات وصحة ما اتخذه مجريها من إجراءات ، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقواله ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

عشرون : الدفع ببطلان القبض:

١- **لما كان** البين من محضر جلسة المحاكمة ، أن الطاعن لم يدفع ببطلان استجواب الضابط له ، وبطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس وخلو الإذن من اسمه ، فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن القبض على الطاعن تم بناءً على أمر النيابة العامة به .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

٢- **لما كان** لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وهو دليل مستقل عن القبض ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٣- **لما كان** الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع ببطلان القبض وما تلاه لحدوثه بتاريخ سابق على محضر الضبط بثلاثة أيام واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض وما تلاه لحدوثه بتاريخ يسبق على تحرير محضر الضبط فمردود عليه بأنه لما كان الثابت من محضر الضبط المحرر بتاريخ ١٢/٢٦ بمعرفة الملازم أول/ .... ضابط مباحث .... والذي تطمئن المحكمة لما أثبت به أن الضبط قد حدث بذلك التاريخ وهو ١٢/٢٦ وأن الأصل في الاجراءات أنها قد روعيت قانوناً وأن إجراءات القبض قد أتت صحيحة ولا يقدح في ذلك ما تقدم به دفاع المتهمين من برقيات تلغرافية بحافظة المستندات المقدمة منهم كدليل على أن القبض قد تم بتاريخ سابق على تحرير محضر الضبط بتاريخ ١٢/٢٣ إذ إن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام غير ملتئم مع الحقيقة وما تطمئن اليه من استخلاصها للوقائع والتصوير التي ثبت عليه عقيدتها ومن ثم فان المحكمة تلتفت عما قدمه

الدفاع من مستندات في هذا الشأن مما يكون الدفاع قد جاء على غير سند وهو ما ينسحب في مجال الرد على الدفع ببطلان ما جاء بأقوال شاهدة الإثبات الأولى لتحرير محضر الضبط وجمع الاستدلالات ببيانات مخالفة للحقيقة إذ إنه مجرد قول مرسل تطرحه المحكمة جانباً إذ جاء دفعاً على غير سند خليقاً بالرفض" وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط تم بتاريخ تحرير المحضر استناداً إلى المواقيت المبينة بالمحضر وشهادة ضابط الواقعة التي اطمأنت المحكمة إليها ، فإن ما رد به الحكم يكون سائغاً وفق صحيح القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٤- **من المقرر** أن الدفع ببطلان القبض إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع ببطلان القبض عليهما وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

حادي وعشرون : الدفع ببطلان القبض والتفتيش:

١- **لما كان** الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعنتين لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : (وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس – الذي أثاره دفاع المتهمة الثانية – فمردود بأن المقرر عملًا بنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن التلبس حالة عينية وصفة تلازم الجريمة ذاتها ولا تتعلق بشخص مرتكبها وتتوافر حالة التلبس الحقيقي بالجريمة إذا ما تمت مشاهدتها حال ارتكابها بالفعل ويكفى أن يكون ضابط الواقعة قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء كان ذلك عن طريق البصر أو السمع أو الشم وبطريقـة لا تحتمل الشك . ولمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وشهادة شهود الإثبات التي تطمئن اليها المحكمة أنه ما إن تلقى النقيب/ .... بلاغ الشاهد الأول/ .... المتضمن ببيع المتهمين له الطفلة .... بمقابل مادى عشرة آلاف جنيه على النحو السالف سرده تفصيلاً بشهادته وعلم منه ميعاد تسليم الطفلة من المتهمين له توجه بصحبته في الموعد المحدد حيث حضر المتهمون جميعًا بسيارة المتهم الرابع ومعهم الطفلة .... لتسليمها للمبلغ وقبض الثمن فقام بضبطهم جميعًا الأمر الذي يفيد أن ضبط المتهمة قد تم عقب مشاهدة الضابط القائم بالضبط لها وباقي المتهمين والطفلة الذين حضروا لبيعها بحوزتهم وقيام حالة التلبس في حق كل منهم ، فمن ثم يكون القبض على المتهمة قد تم حال قيام حالة التلبس كما هي معرفة في القانون وبعد أن قامت الدلائل الكافية قبلها على اقترافها ، ومن ثم تكون إجراءات القبض والتفتيش قد تمت وفق صحيح القانون وما ترتب عليها مـن إجراءات ، ومـن ثم يضحـى الدفع قائمًا علـى غيـر سنـد صحيح من الواقع أو القانون جديرًا بالرفض) وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطاتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها توافر حالة التلبس التي تبيح القبض على الطاعنتين ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع

بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – وهو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون سليمًا فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيسًا على توافر حالة التلبس التي تبيحه .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٢– **لما كان** الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعنتين على شيء مما أسفر عنه التنصت على المحادثات والمراقبة التليفونية ، فإنه لا يجدى الطاعنتين النعي ببطلان إجراءات القبض لحصوله بناءً على تسجيلات ومراقبة تليفونية بغير إذن .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٣– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش واطرحه ، وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه ، ولما كان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض لم يكن في حاجة إليه .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٤- **لما كان** من غير المجدي للطاعنة النعي ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن ثمة قبض أو تفتيش لم يقع على شخصها ، كما أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى أي دليل مستمد من قبض أو تفتيش .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٥- **لما كان** الحُكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واختلاقها ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس واختلاقها ، فلما كانت الواقعة كما تجلت بالأوراق ووقرت في يقين المحكمة هي أنه تبلغ لضابط الواقعة من إحدى مصادره السرية بوجود صفحة منتشرة على تطبيق .... باسم " .... " يقوم من خلالها مُنشئ الصفحة بالترويج والإعلان عن وجود نساء للممارسة الجنسية وأطفال صغيرات السن بمقابل مادي وبدون تمييز وقيامه من تلقاء نفسه بعرض المجني عليها القاصر على المصدر السري للممارسة الجنسية معها ولم يقم ضابط الواقعة باختلاق الجريمة أو خلقها في ذهنهما ولم يُحرض ولم يُشجع علي ارتكابها ولم يسلُك سلوكاً غير مشروع يؤثر في إرادة المُتهمين لدفعهما لارتكاب الجريمة فقد سطعت الأوراق بما يقطع بأن فكرة ارتكاب الجريمة كانت قد اختمرت في ذهن المُتهمين بل أن ما يستبين من الأوراق وأقوال الشهود والمجني عليها وإقرارات المُتهمان الثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة وتقرير قسم المساعدات الفنية انهما كانتا قد عقدا العزم علي استغلال حالة الضعف والعوز لدي الفتيات القاصرات والاتجار في شرفهن واستغلالهم جنسياً لتحقيق منافع مادية ، ومن ثم فإن فكرة ارتكاب تلك الجريمة ودوافعها كانت قد ارتسمت ورسخت في ذهنهما قبل تداخل ضابط الواقعة الذي لم يقم بأي إجراء يتعارض مع ما يقضي به القانون ولم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٦- **لما كان** الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض على الطاعن لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهم في حالة من حالة تلبس فمردود بما هو مقرر أنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة كما أن التلبس حالة ملازمة لهذه الجريمة . ولما كان ذلك ، وكان المتهم قد ضبط على إثر حضوره لمكان الضبط حال عرضه الطفلة المجني عليها للبيع بمقابل ستين ألف جنيه ، ومن ثم فالجريمة في حالة تلبس ووقعت جريمة عرض طفلة للبيع مما دعا ضابط الواقعة لضبط المتهم والقبض عليه ومن ثم يكون القبض قد وقع صحيحاً لتوافر حالة التلبس ، ويكون الدفع بلا سند " وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطاتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها توافر حالة التلبس التي تبيح القبض على الطاعن ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة – وهو الحال في الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحه ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه الطعن – لتلقيه نبأ الجريمة عن الغير – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٧- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الرابع ببطلان القبض والتفتيش الواقع عليه واطرحه تأسيساً على تواجده رفقة المحكوم عليهما الأول والتاسع وهما من بين المأذون بتفتيشهم وشمول الإذن ضبط المتواجدين مع المأذون بتفتيشهم حال ارتكاب الجريمة ، هذا فضلاً عن ضبطه في حالة تلبس بجريمة الاتجار بالبشر أثناء القيام بالدور المسند إليه فيها وهو ما يجيز لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه في الحالتين ، وهذا الذي أورده الحكم سائغاً

وكافياً في الرد على الدفع ويستقيم به ما انتهى إليه من رفضه ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير صائب .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٨- **لما كان** الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه استناداً إلى أن القبض والتفتيش لم يتما إلا عقب تحقق الضابط من وقوع جريمة الاتجار في البشر ، وخلص من ذلك إلى توافر حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه ، وإذ كان هذا الذي رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانوناً وأن القبض على الطاعن تم بعدما كانت جناية الاتجار في البشر متلبساً بها ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة ، ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس التي تبينها .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٩- **لما كان** الحكم قد أثبت صحة القبض على الطاعنة وتفتيشها ، فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثارته الطاعنة فى شأن بطلان الدليل المستمد مما أسفر عنه الضبط والتفتيش بما يدل على اطراحه .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثاني وعشرون : الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار:

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة الثالثة لم تثر شيئاً بشأن بطلان أمر الضبط والإحضار لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني في تنفيذه عليها ، فإنه لا يكون لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم تثره أمامها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

ثالث وعشرون : الدفع بتجاوز حدود الإذن:

من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعنون من أن التحريات انصبت على أنهم اعتدوا على المال العام واقترفوا جريمة التربح دون وجه حق فصدر الإذن من النيابة العامة بالتسجيل والمراقبة على هذا الأساس فانكشفت جريمتي الاتجار بالبشر ونقل وزرع الأعضاء عرضاً أثناء تنفيذه ، فإن الإجراء الذي تم يكون مشروعاً ويكون أخذ الطاعنين بنتيجته صحيحاً ، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر للمأذون له ، ما دام هو لم يقم بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر ، ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر عند رفضه للدفع في هذا الشأن ، فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون ، ويضحى النعي في هذا المقام غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

رابع وعشرون : الدفع بتلفيق التهمة:

١- **من المقرر** أن الدفع بتلفيق الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً ، بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

٢- **من المقرر** أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

في ذات المعنى:

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٣- **من المقرر** أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وانتفاء الصلة بالواقعة وبباقي المحكوم عليهم من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

٤- **لما كان** الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يطلب طلب التحقيق الذي أشارا إليه في أسباب طعنهما ، فليس لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الدفع بتلفيق

الاتهام وكيديته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردتها ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص – **الالتفات عن المستندات الرسمية التي قدمها الدفاع ودلالتها في نفي التهمة واطراح المحكمة دون تحقيق الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه** – لا محل له .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٥– **لما كان** ما تثيره الطاعنة في شأن أقوال الضابط شاهد الإثبات وما تسوقه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، كما أن القضاء بالإدانة يفيد ضمناً عدم اطمئنانه إلى دفاع الطاعنة بشأن تلفيق التهمة ، فإن منعاها في هذ الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٦– **من المقرر** أن الدفاع بكيدية الاتهام وتلفيقه وبعدم معقولية تصوير الواقعة وبانتفاء أركان الجريمة وبانتفاء الصلة بالواقعة ، لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة ، لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، كما أن ما تثيره الطاعنة بشأن سرقة هاتفها المحمول والحسابات الخاصة بها على مواقع التواصل قبل حدوث الواقعة ، وأن الطاعنين الثالث والرابع مجرد موظفين بالتطبيق وأن الخامس مذيع به شأنه شأن المجنى عليهم ، وبأن من سعى لتوظيف مذيعات ليس أي منهم ، وبأن التطبيق يعمل به آلاف الأشخاص وتخضع مقاطع الفيديو المنشورة عليه لرقابة ذاتية بالذكاء الاصطناعى من شأنها محو أى محتوى غير أخلاقى ، وبعدم وجود أحراز تدل على وقوع جريمة ، كل ذلك لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها ، وهو مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

خامس وعشرون : الدفع بتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني:

لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على دليل من التقرير الطبي الشرعي ولم يشر إليه في مدوناته ، فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن – **مخالفة أقوال المجني عليها لما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي من أنها ثيب من قدم وسلبية العينة المأخوذة منها من آثار المواد المخدرة** – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سادس وعشرون : الدفع بخلو الأوراق من شاهد رؤية أو دليل:

من المقرر أنه لا يشترط لثبوت جريمة الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي على مرتكب الفعل المستوجب للعقوبة دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدي رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد – **خلو الأوراق من شاهد أو دليل** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سابع وعشرون : الدفع بخلو الحكم من تاريخ إصداره:

لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه وجود التاريخ الميلادي الذي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم ، وكان هذا التاريخ الميلادي هو ما يجري عليه العمل في المحاكم وقد اعتبره الشارع أصلاً في حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم فى هذا الصدد **– خلو الحكم من تاريخ إصداره الهجري** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثامن وعشرون : الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " ... وحيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات تخلص في ثلاث وقائع : تتحصل الأولى منها في أن المتهمة الأولى .... التي تعمل مشرفة بدار .... للخدمات الاجتماعية والمتهم الثاني .... الذي يعمل طبيب أمراض نساء وتوليد والمتهم الثالث / .... الذي يعمل ببنك .... وكذلك كأمين صندوق جمعية دار .... للخدمات الاجتماعية قد كونوا فيما بينهم جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية لبيع الأطفال حديثي الولادة بغرض الحصول على مبالغ مالية مستغلين في ذلك حاجة الأسر التي حرمت من الانجاب لإشباع غريزة الأبوة والأمومة لديها فيقوم المتهم الثاني بالحصول على الأطفال ممن يقوم بتوليدهم من أمهات حملن بهم سفاحاً ويقدمهم للمتهمين الأولى والثالث اللذين يؤوياهم في دار .... التي يعملان بها ثم يقومان بتسويقهم وبيعهم نظير مبالغ مالية يقومون باقتسامها فيما بينهم وإذ علم المتهم الثالث عن طريق بعض أصدقائه ومعارفه بحاجة المتهمة الرابعة / .... وزوجها المتهم الخامس .... " الأمريكي الجنسية " في تبنى طفل لعدم إنجابهما وذلك حال تواجدهما بالولايات المتحدة الأمريكية ، عرض عليهما عبر الاتصالات التليفونية مساعدتهما في تدبير حاجتهما من الأطفال ، فوافق المتهمان " الرابعة والخامس " على ذلك ونفاذاً لذلك اتفق المتهمان الأولى والثالث مع المتهم الثاني على تدبير طفلين لقاء مبلغ مالي من خلال إجرائه عمليات الولادة للسيدات الحاملات سفاحاً وهو الذي اشتهر عنه إجراء هذه العمليات فقام المتهم الثاني خلال أكتوبر بتسليم المتهمة الأولى " ولد وبنت " قام بتوليد كل منهما من سيدة مجهولة بمستشفى .... الخاصة فاحتفظت بهما المتهمة الأولى بدار .... للخدمات الاجتماعية التي تشرف عليها وأبلغت المتهمين الرابعة والخامسة هاتفياً بوجود الطفلين وطلبت حضورهما لتسليمهما كما قام المتهم الثالث بإبلاغهما أيضاً فحضر إلى البلاد بتاريخ .... وأقاما بالعقار .... حيث تقابلا مع المتهم الثالث الذي اصطحبهما لمقابلة المتهمة الأولى بدار .... للخدمات الاجتماعية وعقب مشاهدة المتهمين الرابعة والخامس للطفلين وافقا على شرائهما وبعد التفاوض اتفقوا على أن يدفعا ستة وعشرون ألف جنيه مصري ثمناً للطفلين شاملة

مصاريف استخراج شهادتي ميلاد الطفلين حيث سلمت المتهمة الرابعة ذلك المبلغ إلى المتهم الثالث الذي سلمه بدوره إلى المتهمة الأولى وتسلم المتهمان " الرابعة والخامس " الطفلين ومعهما إخطاري ولادة الطفلين محررين بمعرفة المتهم الثاني أثبت فيهما – على خلاف الحقيقة – قيامه بتاريخ .... بتوليد الطفلين المسميان .... من المتهمة الرابعة وأنهما توأم وتوجه المتهمين الثالث والرابعة والخامس إلى مكتب صحة .... لاستخراج شهادتي ميلاد الطفلين وقدموا لموظفي المكتب المختصين إخطاري الولادة سالف الإشارة إليهما وأمدوهم ببيانات الطفلين فقام الموظفون المختصون بإعداد نماذج التبليغ عن الولادة كما أثبتوا تلك البيانات في سجلات قيد المواليد ونماذج إخطار السجل المدني وشهادتي الميلاد رقمي .... الأولى باسم .... والثانية باسم ..... وتمكن المتهمين بذلك من استخراج شهادتي الميلاد ثابت منهما على خلاف الحقيقة البيانات الخاصة ببنوة الطفلين للمتهمة الرابعة والخامس مع علمهما بتزويرهما ثم توجهت المتهمة الرابعة على قسم جوازات .... وتقدمت باستمارتين مدون بهما جميع البيانات المزورة الخاصة بالطفلين وقدمت شهادتي ميلادهما وبطاقة إثبات شخصيتهما باعتبارها أمهما ومصرية الجنسية فتم استخراج جوازي السفر رقمي ..... ثم توجهت المتهمة المذكورة ومعها زوجها المتهم الخامس إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج تأشيرة دخول الطفلين فطلب منها الموظفون المختصون بالسفارة تقديم إخطاري الولادة الخاصة بالطفلين وتحديد اسم الطبيب الذي قام بتوليدها داخل مصر وتاريخ الولادة ومكانها لمنحهما جوازي سفر أمريكيين بصفتهما يحملان الجنسية الأمريكية تبعاً لجنسية أبيهم المتهم الخامس فقدم المتهمان المذكوران إخطاري ولادة مزورين بمعرفة المتهم الحادي عشر / .... " طبيب حر " أثبت فيهما على خلاف الحقيقة أنه قام بتوليد المتهمة الرابعة وأنها أنجبت توأماً هما الطفلين المسميان .... يوم .... مع علمهم بعدم صحة هذه البيانات وإذ ثار الشك لدى موظفي السفارة الأمريكية في هذه الأوراق سألوا المتهمة الرابعة عنها فأقرت لهم بأنها لم تلد الطفلين لعدم قدرتها على الإنجاب وأنها وزوجها المتهم الخامس تبنيا الطفلين من دار .... للخدمات الاجتماعية عن طريق المتهمين الاولى والثالث فقامت السفارة الأمريكية بإبلاغ المقدم / .... رئيس مباحث شرطة قصر النيل الواقع في دائرته مقر السفارة والذي قام بضبط الواقعة .

وتتحصل الواقعة الثانية في أن المتهمة السابعة / .... " أمريكية الجنسية " متزوجة من المتهم / .... " مصري وحاصل على الجنسية الأمريكية " رغبا في تبنى طفل لعدم إنجابهما وتمكنا عن طريق إحدى الراهبات في إحدى الكنائس من الحصول على طفل وساعدتهما في الحصول على إخطار ولادة مؤرخ .... محرر بمعرفة المتهم السادس .... الذي يعمل طبيب بمستشفى .... يفيد أن الطبيب / .... " المتهم الثاني " هو من قام بتاريخ .... بتوليد .... للطفل المسمى .... تحت إشرافه وقد تمكن المتهمان السابعة والثامن من استخراج شهادة الميلاد رقم .... الصادرة من مكتب صحة .... بعد أن قدما للموظفين المختصين بالمكتب إخطار الولادة سالف الذكر وأمداهم بالبيانات المزورة الخاصة بالطفل فأثبت الموظفون تلك البيانات في بلاغات المواليد وسجلات قيد المواليد وإخطار السجلات قيد المواليد وإخطار السجل المدني بها واستخراج شهادة الميلاد رغم علم المتهمين بعدم صحة تلك البيانات وبناء على تلك الأوراق المزورة تقدم المتهمان إلى السفارة الأمريكية بالقاهرة لاستخراج جواز سفر باسم الطفل .... فاكتشف المختصون بالسفارة الأمريكية الواقعة فأبلغوا المقدم / .... رئيس مباحث قسم شرطة قصر النيل الذي قام بضبط الواقعة .

وأما عن الواقعة الثالثة : تتحصل في أن المتهمة التاسعة / .... " مصرية وحاصلة على الجنسية الأمريكية " رغبا في تبنى طفل لعدم إنجابهما ولدى وجودهما في مصر توجها إلى دار للراهبات وتقابلا مع إحدى الراهبات وأفضيا إليها برغبتهما فأعطتهما طفلة ودفعا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه مصري ثمناً لتلك الطفلة وبمساعدتها أيضاً تحصلا على إخطار ولادة صادر من المتهم الحادي عشر .... " طبيب حر " أثبت فيه على خلاف الحقيقة أنه قام بتاريخ .... بتوليد الطفلة المسماة .... من المتهمة التاسعة ثم تقدمت وزوجها المتهم العاشر بتاريخ .... بهذا الإخطار إلى موظفي مكتب صحة .... وأمداهم ببيانات الطفلة فأثبت الموظفون المختصون بمكتب الصحة المذكور تلك البيانات بنماذج التبليغ عن الولادة وبسجل قيد المواليد والإخطار بها وشهادة ميلاد الطفلة المذكورة فتمكن المتهمان التاسعة والعاشر من الحصول على شهادة الميلاد رقم .... من مكتب صحة .... باسم الطفلة .... مع علمهما بأمر تزويرهما " ثم تقدمت المتهمة التاسعة بتلك الأوراق المزورة " إخطار الولادة وشهادة الميلاد رقم .... " إلى سفارة أمريكا في القاهرة

للحصول على جواز سفر باسم الطفلة المذكورة تمهيداً للسفر بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن مسئولي السفارة اكتشفوا الواقعة وأبلغوا السلطات المصرية حيث قام المقدم / .... بضبط الواقعة " وساق الحكم على صحة الواقعة أدلة مستقاة من اعترافهم بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الإثبات وما ثبت بتقرير الطب الشرعي وإخطارات الولادة ونماذج تبليغ وشهادات الميلاد وجوازات السفر المزورة المضبوطة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفع الطاعنة ببطلان القبض لحصوله قبل صدور الإذن بذلك ولمخالفته نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورد عليه بقوله " ... أن المتهمة / .... في التحقيق الابتدائي بجلسة .... الساعة التاسعة مساءً من أن هذين المتهمين من تفاوضا معهما في مقدار ثمن الطفلين وقبضاه ثم سلماها وزوجها الطفلين وكان ذلك في دار .... للخدمات الاجتماعية .... وأوضحت أن المتهمة الأولى راهبة في هذه الدار كما أوضحت أن المتهم الثالث المذكور هو الذي أحضر لها شهادتي ميلاد الطفلين وكذلك إخطاري الولادة المحررين بمعرفة المتهم / .... المقدمين للسفارة الأمريكية وأن كلا من هذين الطفلين المطلوبين كما أنها تعرفت على المتهم الثالث / .... تليفونيا عن طريق .... وزوجته .... وأنها لقيته أول مرة في مسكنها عقب حضورها إلى مصر مع زوجها ومن ثم فقد أصدر وكيل النيابة المحقق قراره في نهاية المحضر بضبط وإحضار كل من المتهمين / .... بإرشاد المتهمة الأولى وإرشاد / .... وزوجته .... ومن ثم كانت هذه البيانات التعريفية لكل من المتهمين المذكورين كافية للتعريف بكل منهما تعريفاً نافياً للجهالة وبإرشاد المذكورين وإذ كان الثابت من محضر ضبطهما بمعرفة المقدم / .... المؤرخ .... الساعة ٣:١٥ مساءً أنه تم ضبط الأولى في .... وذلك بإرشاد المتهمة / .... وتبين أنها تدعى / ..... مواليد .... ومقيمة .... ، كما تم ضبط المتهم / .... بإرشاد .... وتبين أنه يدعى / .... مواليد .... رئيس قسم الاعتمادات المستندية ببنك .... ومقيم ..... وكان كل منهما هو المقصود بالاتهام والضبط والإحضار ومن ثم فإن البيانات التعريفية التي بنى عليها وتضمنها أمر الضبط والإحضار كافية للتعريف بالمتهم المقصود به دون سواه فيكون الأمر قد تضمن البيانات المطلوبة المشار إليها بالمادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن أمر الضبط والإحضار قد صدر في نهاية محضر التحقيق المؤرخ .... الساعة التاسعة مساءً وكان

الثابت في محضر ضبطهما المؤرخ .... الساعة ٣:١٥ مساءً أنهما ضبطا في هذا التوقيت وبناء على أمر الضبط المشار إليه وتنفيذاً له بما يندفع به ما قيل من أن كلاً منهما ضبط قبل صدور أمر الضبط والإحضار فتطرحه المحكمة " . وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، كما أن مؤدى ما نصت عليه المادتان ١٢٦ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة – عندما تباشر التحقيق – أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناءً على طلب من مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبوقاً بتحريات حول شخص المتهم ، وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على الدفع سالف الذكر سائغاً في اطراحه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢– **لما كان** الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض على المتهمين لحصوله قبل صدور إذن النيابة العامة في قوله : (بأن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أصدرت أمراً بضبط وإحضار المتهم الأول والطفل الحدث الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠١٠/١٠/١٧ وقد نفذ شاهد الإثبات ذلك الأمر وقام بضبطهما وحرر محضراً بذلك بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ الساعة الحادية عشرة وخمسين دقيقة من مساء يوم ٢٠١٠/١٠/١٧ ، ومن ثم فهو لاحق على أمر سلطة التحقيق كما أثبت بذات المحضر أن المتهم الثاني حضر لديوان القسم من تلقاء نفسه بناءً على طلب الحضور الذي أرسل إليه ، ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى أن إجراءات ضبط المتهم الأول تمت وفق الشرعية القانونية في نطاق الاختصاص المكاني لشاهد الإثبات وتعين بذلك الالتفات عما أثاره الدفاع في هذا الشأن لعدم وجود دليل يؤيد قالته) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة

التي أوردتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لاطراحه ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٣٨٦ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٤/١/٩ س ٦٥ ص ٢٦)

٣- **من المقرر** أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين الأول والثانية في هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً لاطراحه ، فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤- **من المقرر** أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها في حكمها ، كما أن مؤدى ما نصت عليه المادتان ١٢٦ و ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للنيابة العامة – عندما تباشر التحقيق – أن تصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره وتقدير الأحوال التي تستوجب ذلك متروك لتقدير المحقق ، ولم يستلزم القانون لإصدار هذا الأمر أن يكون بناء على طلب من مأمور الضبط القضائي أو أن يكون مسبوقاً بتحريات حول شخص المتهم ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان ، وكان لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن البرقيات التلغرافية التي تساند إليها الطاعن الثاني للتدليل على أن القبض عليه تم قبل صدور الإذن ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، ولمحكمة الموضوع أن تلتفت

عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى – كالحال في الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن الثالث على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

تاسع وعشرون : الدفع بعدم اختصاص عضو الرقابة الإدارية بإجراء التحريات وضبط الجرائم:

لما كانت الفقرة "ج" من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن : (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي ...."ج" الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، وكما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة ، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات ، ولهيئة الرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوي الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال) وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الرقابة الإدارية أسفرت تحرياتها السرية عن صحة اقتراف الطاعنين جريمة الاعتداء على المال العام والتربح دون وجه حق وصدر الإذن من رئيس نيابة الأموال العامة المختصة لعضو الرقابة الإدارية بالمراقبة وتسجيل الأحاديث المتعلقة والتفتيش استناداً إلى تلك التحريات المذكورة ، فإن الإذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره إلى المختص بتنفيذه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الوجه – أن مجري التحريات عضو الرقابة الإدارية غير مختص بإجراء التحريات وضبط الجرائم محل الاتهام – غير قويم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

ثلاثون : الدفع بعدم استظهار الأفعال التي أتاها الطاعنون:

لما كان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد حدد في بيانه لواقعة الدعوى وما استخلصه من أقوال شهود الإثبات والأدلة التي أوردها الوقائع والأفعال التي أتاها الطاعنون والتي تفصح عن الدور الذي قام به كل منهم في ارتكاب الجرائم المسندة إليهم ودلل على ذلك تدليلاً سائغاً يستقيم به ما انتهى إليه من إدانتهم ، فإن النعي في هذا الشأن – **عدم استظهار الأفعال المادية التي أتاها الطاعنون** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

حادي وثلاثون : الدفع بعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة:

لما كان النعي بعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة وأنها غير مؤثمة قانوناً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

ثاني وثلاثون : الدفع بعدم الاختصاص:

١- **لما كان** الطاعن السادس لم يزعم أنه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى في شأن صورية عقود الزواج العرفية وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت مما يظاهر هذا الدفع ، فإنه لا تقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لما يتطلبه من تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ، فإن ما يثيره الطاعن السادس في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **لما كان** البيِّن من محضر جلسة المحاكمة أنَّ الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابطين مكانياً بإجراء التحريات ، وكانت مدونات الحكم خالية ممَّا ينفي هذا الاختصاص ويُظاهر ما يدعيه في هذا الخصوص ، فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ، لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

٣- **لما كان** البيِّن من محضر جلسات المحكمة أنَّ الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني ، وكانت مدونات الحكم خالية ممَّا ينفي هذا الاختصاص ويظهر ما يدَّعيه الطاعن ، فإنه لا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام ، لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفتها ، ومن ثمَّ يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

ثالث وثلاثون : الدفع بعدم التواجد على مسرح الجريمة:

لما كان ما ساقه بعض الطاعنين لدى محكمة الموضوع من قرائن تشير إلى عدم ارتكابهم الجرائم المسندة إليهم ودفاعهم بعدم تواجدهم على مسرح الجريمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ، بل الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن النعي في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

رابع وثلاثون : الدفع بعدم الدستورية:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم دستورية نص المادة الرابعة من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ورد عليه بقوله " ... أن الثابت أنه لم ينسب للمتهمين جريمة التبني وإنما أسند إليهم جرائم بيع الأطفال وشرائها وتزوير المحررات وليس التبني ركناً من أركان أي من هذه الجرائم أو مسألة فرعية أو أولية لازمة للحكم في الدعوى في أي من هذه الجرائم وإن كان قد ورد بقيد النيابة أن هذا البيع وذاك الشراء بغرض التبني والمقرر أن الغرض من ارتكاب الجريمة أو الهدف منهما ليس ركناً من أركانها ولا أثر له في ذاته على توافر أركان الجريمة وثبوتها في حق المتهم أو نفيه عنه ، الأمر الذي يعنى أنه لا جدوى من ثبوت دستورية النص على تجريم التبني في مصر أو عدم دستوريته ومن ثم الدفع بعدم دستورية هذا النص يكون غير جدى تطرحه المحكمة وتمضى في نظر الدعوى " . لما كان ذلك ، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة ٢٩ منه على أنه " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها قد قدرت استناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي ورأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢- **لما كان** القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نص في المادة ٢٩ على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي: "أ" ....، "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفاع ميعاد لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن" وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، كما أن البين من الحكم أن المحكمة لم تتجاوز اختصاصها عندما عرضت للدفع بعدم الدستورية واطرحته - كما ذهب الطاعنون بأسباب طعنهم - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن - بعدم دستورية المواد الثالثة والرابعة ومن السادسة عشر إلى الخامسة والعشرين من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زراعة الأعضاء البشرية لورودها بصيغة العموم ومخالفتها للمواد ٢ ، ٥٣ ، ٦١ ، ٩٥ من الدستور المصري - لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

خامس وثلاثون : الدفع بعدم جدية التحريات:

١- **لما كانت** المحكمة قد عرضت للدفع بعدم جدية التحريات ، واطرحته تأسيسًا على اطمئنانها إلى تلك التحريات لاتساقها مع ما ساقته من أدلة ، فهذا حسبها لاطراح الدفع المار ذكره .

(الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٧/٥/٨)

٢- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان التحريات لمكتبيتها وعدم جديتها على القول : (إن تلك التحريات قد تضمنت وسائل بحث وتنقيب وتوصلت إلى حقيقة الواقعة في خصوص ما اطمأنت له المحكمة من قيام المتهم بارتكاب تلك الواقعة وجاءت متفقة وحقيقة الواقع ومدعمة لأقوال الشهود ، ومن ثم فالمحكمة تطمئن لتلك التحريات وتصدق من أجراها وأنها جاءت بعيدة عن مغبة البطلان) وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ، مما كان يقتضي من المحكمة – حتى يستقيم ردها على الدفع – أن تبدي رأيها في عناصر التحريات دون غيرها من العناصر الأخرى ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١٧٤٨٦ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٧/١٠/٢)

٣- **لما كان** الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه في قوله : (حيث إنه عن الدفع ببطلان التحريات خاصة تحريات العقيد/ .... شاهد الإثبات الثاني وانعدامها لعدم جديتها والمبدى من دفاع المتهمتين الأولى والثانية فمردود بما هو مقرر قانونًا من أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى تقدير واطمئنان محكمة

الموضوع ، ومتى اقتنعت المحكمة واطمأنت إلى جديتها فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، والثابت مما أورده مجرى التحريات بتحرياته الخاصة بالمتهمتين الأولى والثانية أنها جاءت كاشفة عن جريمة قائمة بالفعل وتمت على أسس وعناصر واقعية وقانونية واستقامت معها الدلائل والأدلة في الدعوى وكشفت عن جرائم الاتجار بالبشر والمساس بحق الطفلة في الحماية من الاتجار فيها وتعريض حياة طفلة للخطر وأن المتهمتين الأولى والثانية قد ضلعتا في ارتكابها والمحكمة تطمئن إلى جدية تلك التحريات وتعتد بما أسفرت عنه بالنسبة لهما ، الأمر الذي يكون معه الدفع غير قائم على سند من صحيح الواقع أو القانون متعينًا الالتفات عنه) ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها يخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٤- **لما كان** الحكم قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها واتفاقها مع ماديات الدعوى ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

٥- **لما كان** الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات التي أجراها الضابط شاهد الإثبات السادس واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع المبدى بعدم جدية التحريات وبطلان أمر الضبط والإحضار لصدوره بناءً على تحريات غير جدية فهو مردود بما هو مقرر ... لمَّا كان ما تقدم وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنى عليها الأمر بضبط

المتهمين الأول والثاني فيما ذهبت إليه من ارتكابهما للجرائم المُسندة إليهما وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فمن ثم تلتفت عن هذا الدفع " . ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، فإن ما تثيره الطاعنة الثانية في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا تجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استنادًا إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الشاهد الثامن وجديتها ، وهو ما يعد كافيًا للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الخصوص ، فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٧- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات واطرحه برد سائغ ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دامت تلك التحريات قد عُرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا تُقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٨- **لما كانت** المحكمة قد ردت على الدفع بعدم جدية التحريات و اطرحته استناداً إلى اطمئنانها إلى صحتها وجديتها وهو رد كاف وسائغ . لما كان ذلك، وكان هذا الدفع لا محل له

وظاهر البطلان ذلك أن المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق طبقاً لنص المادة ١٩٩ من ذات القانون تجيز لسلطة التحقيق أن تصدر بحسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره ، كما أجازت المادة ١٣٠ من القانون السالف إصدار مثل هذا الأمر في أحوال محددة من بينها إذا كانت الجريمة محل الاتهام يجوز فيها الحبس الاحتياطي بغير حاجة إلى تحريات متى قامت بالطبع الدلائل الكافية على ذلك الاتهام – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – إذ الجريمة محل الاتهام جناية الاتجار في البشر يعاقب عليها بالسجن المؤبد وقامت الدلائل الكافية على الاتهام من أقوال المجني عليه وشاهد الواقعة وتحريات الشرطة ، فضلاً عن أن المحكمة ردت على هذا الدفع بما يدحضه ، فإن منعي الطاعنين في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٩– **لما كان** الدفع بعدم جدية التحريات والتراخي في الإبلاغ وانتفاء الصلة بالواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الحكم قد عرض الحكم لدفاع الطاعن في هذا الشأن وأطرحه برد كاف وسائغ .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٠– **لما كان** الحكم قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، ويكون منعاه في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من

أدلة كما هو الحال في الحكم المطعون فيه ، ويكون ما تثيره الطاعنة الرابعة في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

١١- **لمَّا كان** الحكم قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات واطرحه بقوله ((وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية وانعدامها فمردود بأن .... وكانت المحكمة قد اطمأنت لتلك التحريات وإلى شخص مجريها ومن ثم يكون النعي في غير محله)) ، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من ادلة أساسية في الدعوى فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ولا تجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

سادس وثلاثون : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:

١- **لما كانت** المادة الرابعة من قانون العقوبات تنص في الفقرة الثانية منها على أنه " لا يجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحكمة الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته " ومفاد ذلك أنه يشترط لتوافر شروط صحة الدفع سالف الذكر فضلاً عن صدور حكم بات أي غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المقررة في الإقليم الذي أصدرت محاكمه هذا الحكم ، أن يكون المحكوم عليه الذي صدر الحكم بإدانته قد نفذ العقوبة المقضي بها عليه تنفيذاً كاملاً ، فإذا لم تنفذ فيه العقوبة فلا يتحقق القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لا ينازع في مذكرة أسباب طعنه أنه صدر حكماً باتاً عليه ، وأنه نفذه تنفيذاً كاملاً ، بل يسلم بأنه لم يستوف تنفيذه ، وهو ما لا يتحقق به القيد المانع من إعادة محاكمته في مصر ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الشأن – **التفات الحكم إيراداً ورداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الحكم الصادر ضد الطاعن الأول في الدعوى رقم .... تحقيق مدعي عام .... والمقيدة برقم ....** – في غير محله .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٢- **لما كان** الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة .... والمقيدة برقم .... ، تأسيساً على اختلاف موضوعها – كجنحة اعتداء على المبادئ والقيم الأسرية للمجتمع المصري – عن وقائع الدعوى المطروحة – جناية الاتجار بالبشر – وكان هذا من الحكم ردًا سائغًا يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر أنه وإن كان لا يجوز قانوناً محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائي وقع منه ، إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحداً فى المحاكمتين أطرافًا وموضوعًا وسببًا ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ، فإذا كانت الجريمة لها أكثر من وصف ، وكانت المحكمة الأولى لا تملك التعرض للوصف الأشد ، وكان المرفوع به أمامها الوصف المقرر للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهمين

عن الجريمة الأشد والتي تخرج عن اختصاصها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سابع وثلاثون : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه فيها:

١- **لما كان** لا يبين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة الثامنة والعشرين قد أثارت ما تدعيه في أسباب طعنها بسبق صدور أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال العام لعدم جدية التحريات في الدعوى المطروحة ، فلا تقبل منها إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المنقول إليهم واطرحه في قوله : (... فمردود بأن الثابت من مطالعة سائر الأوراق من خلوها من هذا الأمر قبل المتهمين المحالين إذ لم يصدر من النيابة العامة أي تصرف أو إجراء قبل هؤلاء المتهمين المحالين سوى إحالتهم إلى هذه المحكمة وأن أمراً ضمنياً بألا وجه لإقامة الدعوى قبلهم لا وجود له هذا على خلاف المنقول منهم فقد كشفت النيابة عن وجود مانع من موانع المسئولية لهم نص عليه في المادة ٢١ من قانون الاتجار بالبشر رقم ٦٤ سنة ٢٠١٠ إذ عد المجني عليه من قبل جماعات إجرامية منظمة وهم المتهمون الوارد أسمائهم بأمر الإحالة أما المنقول إليهم الأجانب فانصب الأمر بألا وجه الصادر من النيابة العامة على إعمال ولايتها على النحو الذي اختصها به الشارع بالمادة رقم ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بسلطة النظر في موجبات إحالة الدعوى الجنائية على قضاء الموضوع أو الوقوف بها عند الحد الذي بلغته من إجراءات تحقيق واستدلال تقديراً لعدم أهمية إقامتها استناداً إلى أسباب عدة تتمحور حول ما قد يصير من الظروف القضائية المخففة ويصلح لدى النيابة العامة سبباً لصرف النظر عن الدعوى لانعدام أهميتها فالنيابة العامة انتهت إلى ثبوت الجريمة في حقهم بما يسوغ إحالتهم للمحاكمة الجنائية بيد أنها ارتأت في الظروف المرضية لهم موجباً لعدم إحالتهم إلى المحاكمة لا سيما وأن كل منهم كانوا مستغلين من المتهمين المحالين إلى هذه المحاكمة ، وهو الأمر الذي يتضح معه أن النيابة العامة انتهجت

تصرف قائم على التفريد العقابي لكل حالة والذي ابتنى على اتجار المتهمين المحالين بالبشر في المجني عليهم المنقول منهم ونقل أعضائهم ومساهمة المنقول إليهم في تلك الجرائم ، والتي ارتأته النيابة موجباً لعدم الأهمية قبلهم يتمثل في استغلال المتهمين غرضهم للحصول على الأعضاء البشرية المشار إليها والشفاء من آلامهم على حساب المنقول عليهم المستضعفين بما لا يكون هناك أي أمر ضمني قبلهم ولا يغير من هذا النظر ما أثاره الدفاع من امتداد الأمر المذكور إلى المتهمين المحالين على سند من ابتنائه على أسباب عينية إذ لم يتضمن هذا الأمر أية أسباب عينية إذ لم يستند إلى عدم وقوع الجريمة أو عدم العقاب عليها وإنما استند إلى انتفاء مسئولية المنقول منهم المتعدى على حقوقهم من قبل المتهمين المحالين الذي اتجروا في المجني عليهم ونقلوا الأعضاء البشرية منهم إلى أجانب نظير أموال بالمخالفة لأحكام القانون المتقدم ذكرها بما لا يجوز معه القول بامتداد امتناع المسئولية قبلهم إذ من غير المتصور أن وجود سبب إباحة أو مانع مسئولية قبل شخص يزيل المسئولية الجنائية على من اعتدى عليه ، كما لا يجد نفعاً قالة الدفاع بأن النيابة العامة أمرت بألا وجه حيال المنقول إليهم الأجانب لعدم وجود جريمة مسندة إليهم بحسبان أن هذه القالة غير صحيحة ذلك أن النيابة العامة أثبتت مسئوليتهم الجنائية ثم أعملت موجباتها في عدم الأهمية استناداً إلى استغلال المتهمين المحالين لمرض هؤلاء المرضى الأجانب ، ومن ثم يضحى هذا الدفع والحال كذلك على غير سند من القانون أو واقع متعيناً رفضه) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة ، فإنه لا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر ، إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى ، وإذ كان البين من المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد على وجه القطع واللزوم أن النيابة العامة أصدرت أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على الطاعنين ، فإن النعي في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٣- **لما كان** البين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية واطرحه في قوله (وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لصدور أمر من المحامي العام لنيابة .... في .... والذي لم يلغ من النائب العام ولعدم ظهور أدلة جديدة ..... فمردود بما هو مُقرَّر أن الأمر بألا وجه الذي تصدره النيابة العامة بعد تحقيق قضائي في جناية لا يصدر إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه ، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بُني عليها وذلك عملاً بالمادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية والتي قد تكون أسباباً قانونية أو موضوعية وللأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الحجية التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يُلغَ فلا يجوز إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها ، لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي . ولما كان ذلك ، وكان ما صَدَر من المحامي العام لنيابة .... بشأن الواقعة الماثلة برمتها بتاريخ .... هو مشروع أمر بألا وجه رفعه للنائب العام المساعد لنيابة استئناف .... وليس أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى والتي ظلت قيد التحقيقات لتنفيذ استيفاء نيابة استئناف .... ولم يصدُر فيها أي أمر بألا وجه بشأن المتهمين الخمسة المسند إليهم الاتهام فيها حتى قُدموا للمحاكمة أمام المحكمة ، ..... مما يكون معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه فيها لإقامة الدعوى سواء بشأن الواقعة برمتها بالنسبة للمتهمين المقدمين فيها .... على غير سند خليقاً بالرفض وبجواز نظرها) . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان تصرف النيابة العامة لا يفيد على وجه القطع استقرار الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية ، فإنه لا يصح اعتبار تصرفها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لأن الأصل في هذا الأمر أن يكون صريحاً ومدوناً بالكتابة فلا يصح استنتاجه من تصرف أو إجراء آخر إلا إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلي أن ثمة أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم تصدر في الدعوى أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وكانت تأشيرتا كل من المحامي العام لنيابة .... بالموافقة على مذكرة رئيس النيابة الكلية والتي اقترحت فيها استبعاد شبهة جريمة الاتجار في البشر

والمحامي العام الأول لنيابة استئناف .... وإرسال الأوراق للمكتب الفني بمذكرة النيابة الكلية المرفقة وبعد تنفيذ المطلوب للتفضل بالنظر لا يستفاد منهما استنتاجاً الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، إذ لا يترتب على هاتين التأشيرتين حتماً وبطريق اللزوم العقلي وجود ذلك الأمر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية إلى ما ساقه من أسباب يكون قد أصاب صحيح القانون بما يضحى منعى الطاعنين في هذا الصدد – **رد الحكم بما لا يصلح رداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق لصدور أمراً بألا وجه لإقامتها من المحامي العام الأول لنيابة .... الكلية وكذا في المحضر رقم .... ، فضلاً عن التفاته إيراداً ورداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الحكم الصادر ضد الطاعن الأول في الدعوى رقم .... تحقيق مدعي عام .... والمقيدة برقم ....** – غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعنين القائم على عدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها في المحضر رقم .... واطرحه برد سائغ وتدليل مقبول ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثامن وثلاثون : الدفع بعدم سبق الاتهام في قضايا اتجار بالبشر:

لما كان لا محل لما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عن صحيفة سوابقه إذ إن قضاءها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها لا يتنافى مع خلو صحيفة سوابقه من وقائع مماثلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن – **بعدم سبق اتهامه في قضايا الاتجار بالبشر** – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

تاسع وثلاثون : الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة:

١- **لما كان** الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بعدم معقولية تصوير الواقعة وكيدية الاتهام في قوله " وحيث إنه عنه الدفع بعدم تصور حدوث الواقعة وكيدية الاتهام فمردود عليه أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه هذه المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات واقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي قرروا بها فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً " ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع ، فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٢- **لما كان** البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيقاً بخصوص دفاعه بعدم معقولية تصور الواقعة ، فليس له – من بعد – النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

٣- **لما كان** الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة وخلو الدعوى من أحراز وانتفاء صلة الطاعنين الأول والرابع بالواقعة وعدم التواجد على مسرح الجريمة ، كل ذلك إنما هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً ، طالما أن الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى – ، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع إن هي لم ترد في حكمها على تلك الدفوع أو أن تكون قد اطرحتها بالرد عليها إجمالاً ، ويكون معه ما يثيره الطاعنان الأول والرابع في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

أربعون : الدفع بقصور الحكم في استظهار سن المجني عليه:

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين الأول والثالث مقارفتهما جريمتي الاتجار بالبشر والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية المؤثمتين بالمواد ١/١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥، ٧،١/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وأوقع عليهما عقوبة تدخل في نطاق العقوبة المبينة بالمادة ٥ من ذات القانون المقررة لجريمة الاتجار بالبشر مجردة من أي ظرف مشدد سواء تعلق بسن المجني عليه أو غيره ، فإن قصور الحكم في استظهار سن المجني عليه وقت الجريمة يكون غير ذي أثر ولا يعتد به .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

حادي وأربعون : الدفع بنفي التهمة:

١- **لما كان** الدفع بنفي الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٢- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وخلو الأوراق من دليل قبله مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٣- **لما كان** الدفع بعدم ارتكاب الواقعة والوجود على مسرح الحادث مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الأولى في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

٤- **من المقرر** أن الدفع بنفي التهمة في حق الطاعنة ، هو دفاع موضوعي لا يستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً أو صريحاً ، طالما الرد عليه يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى – ويكون معه ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

٥- **من المقرر** أن الدفع بانتفاء الصلة بالواقعة يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة وأوردتها حكماً ، فإن ما ينعاه الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص – **التفت عن كافة دفوعهما الجوهرية التي تقطع بانقطاع صلتهما بالواقعة** – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٦- **لما كان** الدفع بنفي التهمة وأركان الجرائم في حقهم من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا ، طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٧- **لما كان** الدفع بنفي التهمة وكيدية الاتهام أو تلفيقه وعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٨- **لما كان** الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن وحسن نيته ، مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، كما أن من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل دفاع موضوعي يثيره المتهم اكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ،

لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٩- **لما كان** ما يثيره الطاعن من التفات المحكمة عن دفوعه بإنكاره الاتهام المسند إليه وانتفاء صلته بالواقعة ، مردودًا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا ، طالما كان الرد مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رُتِب عليه من إدانة ، ويكون ما يثيره الطاعن غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

رابطة السببية

١- **من المقرر** أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت – استناداً إلى الأدلة التي أوردها – وفاة المجني عليها .... بعد إجراء عملية زرع كلى لها ووفاة أخرى بعد استئصال كلية منها ، فإن ما يثيره الطاعنون الخامس والحادي عشر والثامن عشر في هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن حكم ظرف وفاة المجني عليه لتشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر كحكم إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وإثبات توافر أحدهما يغني عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يجدي الطاعنون المار ذكرهم ما يثيرونه عن قصور الحكم في استظهار رابطة السببية بين فعلهم ووفاة المجني عليهم ، ما دام أنهم لا يجادلون في إصابة بعض المجني عليهم بعاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **من المقرر** أنَّ علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاهُ عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ، فمتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت علاقة السببية بين فعل المتهمين والنتيجة التي تحققت بوفاة المجني عليها ويكون المتهمان مسئولان عن نتيجة سلوكهما الإجرامي ، وقامت في حقِّهما جريمة الضرب المُفضِي إلى الموت ، فإنه

يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التي تستقيم بها علاقة السببية والنتيجة التي حدثت ، ومن ثمَّ فإنَّ منعى الطاعن على الحكم في هذا الصد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

رد

من المقرر أن العقوبات الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء لأصله أو التعويض المدني للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة والنشر ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذا يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها على عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة تنص على أن : (يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين) وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات قد أوجبت إلى جانب الحكم بالعقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ أن يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة ، على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأغفل توقيع العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ السالفة الذكر على المحكوم عليهم الطاعنين الستة الأول وهى وضع المحكوم عليهم الطاعنين السالفي الذكر تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم ، وعقوبتي الغرامة والرد المنصوص عليهما في المادة ١١٨ من قانون العقوبات السالفة البيان على المحكوم عليهم الطاعنين السابع والعاشر والحادية عشر والثاني عشر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطعن مقدماً من المحكوم عليهم ، فإن محكمة النقض لا تملك تدارك ذلك القضاء بتلك العقوبة ، لما هو مقرر من أن الطاعن لا يضار بطعنه وفقاً لما تقضى به المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

رسوم

من المقرر أن مفاد المادتين ٣١٣ ، ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكم بإدانة المتهم في جريمة جاز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها أما إذا لم يحكم عليه بكل المصاريف وجب أن يحدد في الحكم ما يحكم به عليه منها ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم في المواد الجنائية بفرض رسم ثابت على القضايا الجنائية التي تقدم للمحاكم بفئات محددة على القضايا سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية ، وذلك على النحو الوارد بالمادة سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم – الطاعن الثالث عشر – في الجرائم المنسوبة إليه وإلزامه بالمصاريف الجنائية وليس بجزء منها ، ومن ثم فلا يلتزم بتحديد مقدارها ، إذ إنها محددة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ السالف الإشارة إليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن الثالث عشر في هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

رقابة إدارية

لما كانت الفقرة [ج] من المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن : (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص الرقابة الإدارية بالآتي : .... [ج] الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمات العامة ، وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل اتخاذ الإجراءات وللرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفة الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال) وكان من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنَّ الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر ، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع ، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصَّت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية ممَّا حاصله أنَّ الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم على مقتضاه ، وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أنَّ الرقابة الإدارية أسفرت تحرياتها السرية عن صحة اقتراف المتهم الرابع عشر الموظف بمكتب التصديقات والخدمات القنصلية بوزارة الخارجية بـ .... جريمة الاعتداء على المال العام بالرشوة والتربح دون وجه حق بالاشتراك مع المتهمين الأولى والثانية والخامس والعاشر والخامس عشر وصدر الإذن من رئيس نيابة الأموال العامة المختصة لعضو الرقابة الإدارية بالمراقبة وتسجيل الأحاديث وتصوير اللقاءات المتعلقة ، فإنَّ الإذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملك إصداره إلى المختص بتنفيذه ، وإذ انكشفت جريمة الاتجار بالبشر عرضاً أثناء تنفيذه ، فإنه على فرض صحة ما يثيره الطاعنون الستة الأُول من أنَّ جريمة الاتجار بالبشر

لم تكن داخلة في الاختصاص الوظيفي للرقابة الإدارية عند صدور الإذن ، ودخلت أثناء تنفيذه بموجب القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ والذي سرى تطبيقه من ٢٠١٧/١٠/١٩ ، فإنَّ الإجراء الذي تمَّ يكون مشروعاً ويكون أخذ الطاعنين بنتيجته صحيحاً ، ولا يصح الطعن بأنَّ ما تمَّ فيه تجاوز الأمر الصادر للاختصاص الوظيفي للمأذون له ، ما دام هو لم يقمْ بأي عمل إيجابي بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التي صدر من أجلها الأمر ، ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التسجيل والتفتيش غير ما انصبت عليه لأنَّ الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر عند رفضه للدفع في هذا الشأن فإنه يكون بمنأى عن مخالفة القانون ، ويضحى النعي في هذا المقام غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيِّن من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنَّ الطاعنة الثالثة لم تطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق في هذا الخصوص ، فليس لها من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يُطلب منها ، ولم ترْ هي حاجة إلى إجرائه .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

زراعة الأعضاء

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم العقاب على الشروع في الجرائم الواردة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زراعة الأعضاء واطرحه بما يسوغ ويكفي ويتفق وصحيح القانون ، فإن النعي عليه يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة الاتجار بالبشر وأوقع عليهم عقوبتها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بوصفها الجريمة الأشد وقد أثبتها الحكم في حقهم ، ومن ثم فلا مصلحة لهم فيما يثيرونه على ما عداها من الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – **تشكيل تنظيم إجرامي يهدف لارتكاب جرائم الاتجار في البشر والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم والاشتراك في إجراء عمليات نقل وزراعة أعضاء بشرية بغير طريق التبرع بما ترتب عليه إحداث عاهة مستديمة بأحد المجني عليهم** – ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

شروع

١- **لما كان** البين من مدونات الحكم توافر أركان جناية الاتجار في البشر بكافة أركانها القانونية ، فإن النعي بأن الواقعة لا تخرج عن كونها شروع في ارتكاب الجريمة غير معاقب عليه لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقها الحكم للواقعة وجدلاً موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما لا تجوز المجادلة فيه أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢- **لما كان** النعي بأن الواقعة محض شروع في ارتكاب الجريمة ، فذلك لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فضلاً عن أن الشارع قد اعتبر جريمة الاتجار بالبشر كاملة بمجرد عرض شخص طبيعي للبيع أو الوعد به وقد عاقب عليها باعتبارها جريمة مستقلة .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٣- **لما كانت** الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن الأول وآخرين ارتكبوا جريمة الاتجار بالبشر بالتعامل على أشخاص طبيعيين حال كونهم أطفالاً بقصد استغلالهم جنسياً ضمن جماعة إجرامية منظمة ، وقد تم ضبطهم داخل الملهى محل الواقعة حال ارتكابها ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة جريمة تامة لا شروع فيها يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

شهادة سلبية

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢ ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الاتجار بالبشر وتسهيله وهتك العرض بغير قوة أو تهديد والاشتراك فيه والتزوير في محرر عرفي والاشتراك فيه ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ وقدمت الأسباب في ذات التاريخ متجاوزة في الأمرين الميعاد الذي حددته المادة ٣٤ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي النيابة الطاعنة الاستناد في تبرير تجاوزها هذا الميعاد إلى الشهادتين المقدمتين منها الصادرتين من قلم كتاب نيابة .... الكلية الأولى في ٢٠١٩/١٠/٢ والتي تفيد عدم إيداع الحكم هذا التاريخ والثانية في ٢٠١٩/١٢/٣ والتي تفيد إيداع الحكم في هذا التاريخ الأخير ، ذلك أن ابتداء ميعاد الطعن وتقديم الأسباب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة البيان مشروط – على ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة – بأن تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطاعنة بإيداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التي يعتد بها في هذا الشأن هي التي تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوماً المقررة في القانون متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعٌ عليها برغم انقضاء هذا الميعاد ، وأن الشهادة الصادرة في اليوم الثلاثين حتى نهاية ساعات العمل لا تنفي إيداع الحكم بعد ذلك ، لأن تحديد ميعاد العمل في أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدي عملاً بعد انتهاء الميعاد ، كما استقر قضاء محكمة النقض على حساب الثلاثين يوماً كاملة من اليوم التالي للتاريخ الذي صدر الحكم فيه ، ولما كانت الشهادة الأولى السلبية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٢ محررة في اليوم الثلاثين من تاريخ صدور الحكم والشهادة الثانية المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٣

محررة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب ، فضلاً عن أنها ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته ، فإن هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقاً في امتداد الميعاد الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن النيابة الطاعنة تكون قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت أسبابه بعد انتهاء الميعاد المحدد في القانون ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/١٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

طفل

لما كان الحكم قد دان الطاعن الرابع – رغم أن الثابت من الاطلاع على شهادة ميلاده المرفقة بملف الطعن من كونه طفلاً تجاوز سنه الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة سنة – وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات – إعمالاً للمواد آنفة الذكر – وكانت الفقرة الثانية من المادة ١١١ من قانون الطفل تنص على أنه : (ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام ، أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن) وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات تنص على أنه : (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور) فإن مفاد ذلك أنه إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام ، أو السجن المؤبد ، أو السجن المشدد تكون العقوبة المقررة له هي السجن ، وفي هذه الحالة تكون عقوبة السجن قد حلت بقوة القانون محل العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات ، أو القوانين المكملة له ، فإذا رأت محكمة الموضوع أخذه بالرأفة وإعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات في حقه فيكون إعمالها على عقوبة السجن – باعتبارها العقوبة المقررة للطفل – وليست على العقوبة الأصلية الواردة بقانون العقوبات ، أو القوانين المكملة له ، إذ يصح للقاضي أن يأخذ المتهم بظرف قضائي مخفف إضافة إلى الظرف القانوني ، وهو ما يتفق مع مبدأ المسئولية الجنائية المخففة التي قررها القانون للطفل ، وبالتالي تكون العقوبة الواجبة التطبيق هي الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة أشهر ، وإذ كانت المحكمة قد دانت الطاعن – آنف الذكر – بجريمة الاتجار في البشر بأن استخدم المجني عليه في داخل البلاد بقصد استغلاله في الخدمة قسراً وذلك عن طريق الأذى الجسيم والتعذيب البدني وقد نتج عن هذه الجريمة وفاته والمعاقب عليها بالمادة ٢/٦ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وأوقعت عليه عقوبة السجن لمدة عشر سنوات ، وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذا ارتكبها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٢/١١١ من قانون الطفل المعدل ، وبرغم إعمالها

في حقهم المادة ١٧ – المار ذكرها – فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه عملاً بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن – السابق ذكرها – يتعين تصحيح العقوبة بالنسبة للطاعن الرابع بجعلها الحبس لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ظروف مشددة

١- **لما كان** توافر ظرف مشدد في جناية الاتجار بالبشر محل الطعن هو كون المجني عليه لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة ، ونتج عن الجريمة إصابته بعاهة مستديمة على النحو الوارد بنص الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها ، ومن ثم فلا يجوز – في خصوصية هذه الدعوى – القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ – على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن – إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضى كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف ، مما لا سند له في القانون .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ س ٧١ ص ٩٣٧)

٢- **لما كانت** المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التي أضيفت بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ تنص على أنه يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، وكان المجني عليهما في تلك الواقعة طفلتين فقد توافر في حقه مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر ، ويكون الحد الأدنى لعقوبة السجن المشدد المقضي بها ست سنوات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بيد أنه لا سبيل إلى تصحيحه ، ما دامت النيابة العامة لم تطعن في الحكم ، وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٣- **لما كانت** النيابة العامة قد اتهمت المطعون ضده بجرائم الاتجار بالبشر ، بأن تعامل في شخص طبيعي وهو المجني عليها الطفلة/ .... – والتي لم تبلغ من العمر أربع سنوات – وكان ذلك باستغلال ضعفها وذلك بقصد استغلالها في أعمال التسول على النحو المبين بالتحقيقات وعرض الطفلة/ .... للخطر بأن وجدت في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها لها وكان ذلك بتعريض أمنها وصحتها وحياتها للخطر وتعريضها للأعمال حال استخدامه لها في أعمال التسول ، واستخدم صغيراً يقل سنه عن خمسة عشر عاماً بغرض التسول حال كونه من المكلفين بملاحظته ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١، ٢، ٣، ٣/٦ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر ، والمواد ١/٢، ٩٥، ١/٩٦، ٢، ٧ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل والمواد ١، ٣، ٢/٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ وقضت المحكمة بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٦/١٥ وهو تاريخ سابق لوقوع الجريمة في .... قد جرى نصها على أنه يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم ، وكان الثابت من المفردات بعد ضمها أن المجني عليها من واقع شهادة ميلادها من مواليد .... أي سنها في تاريخ الواقعة أربعة سنوات وثلاثة شهور وثلاثة وعشرون يوماً . ولم تبلغ الثانية عشر بعد ما يجعلها طفلة عملاً بنص المادة الثانية من القانون آنف الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات بعد أن أعمل المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات دون أن يراعي الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي دان المطعون ضده بها وفق نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل آنف الذكر وهي الواجبة التطبيق ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ولا يغير من ذلك استعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة إلى الدرجة التالية لها – السجن – إذ إن المشرع أراد أن يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الجرائم التي تقع من بالغ على طفل أو من له الولاية أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم بما

ينصرف ذلك إلى العقوبة الموقعة عند استعمال المادة ١٧ عقوبات فيزاد حدها الأدنى بمقدار المثل ، ولما كان الخطأ الذي تردى فيه الحكم النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى وهو لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها في ثبوت التهمة وصحة إسنادها مادياً إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه على النحو الوارد في المنطوق – بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها – عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٦٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/٢/٢)

٤- **من المقرر** أن توافر ظرف مشدد في جناية الاتجار بالبشر – في هذا الطعن – هو كون المجني عليه طفل عديم الأهلية على النحو الوارد بنص الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنه ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليها فيها ومن ثم فلا يجوز – في خصوصية هذه الدعوى – القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بشأن الطفل على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن ، إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضى كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف مما لا سند له في القانون .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

عقوبة

أولاً : العقوبة المبررة:

لما كان لا مصلحة للطاعن الأول في المنازعة بشأن وفاة المريضة .... وكذا منازعة الطاعن السادس والعشرين بشأن أن الجريمة عبر وطنية ، ما دامت العقوبة المقضي بها مبررة في القانون حتى مع عدم وفاة المجني عليها سالفة الذكر ، وكذا عدم توافر الظرف المشدد في جريمة الاتجار في البشر .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص١٧٩)

ثانياً : تطبيقها:

١ – **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعنة بجريمة تسهيل استغلال طفلة جنسياً طبقاً للمادة ٢٩١ من قانون العقوبات وأعمل في حقها المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبتها بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها خمسين ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة تسهيل استغلال طفلة جنسياً التي دينت الطاعنة بها السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة من خمسين ألف جنيه إلى مائتي ألف جنيه ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعنة تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنة في جريمة تسهيل استغلال طفلة جنسياً وذكرت في حكمها أنها رأت معاملتها طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليها عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٩١ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخوّل لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ في تطبيق القانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الإعادة ، لما هو مقرر من أن تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٦٨١ لسنة ٨١ ق – جلسة ٢٠١٢/٢/٩)

٢- **من المقرر** أنه وإن كان تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها لها أن تقرر فيه ما تراه استناداً إلى الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهت إليه ، غير أنه لما كانت المحكمة قد أوقعت على الطاعن الرابع عقوبة مستقلة عن كل تهمة من تزوير شهادات استثمار البنك .... واستعمالها والاشتراك في تزوير شهادتي قيد ميلاد الطفلين .... و.... واستعمالهما ، وكان البين من واقعات الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه أن جريمة التزوير في محررات البنك .... واستعمالها وتزوير شهادتي الميلاد واستعمالهما حدثت في فترة زمنية محددة وانتظمها فكر إجرامي واحد ولسبب واحد هو الوصول إلى الاستثناء لإتمام التصادق على الزواج العرفي للمتهمات من الثامنة والعشرين حتى الأربعين من أجانب يكبرونهن بأكثر من خمسة وعشرين عاماً ، فقد ارتبطت هذه الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة بما يوجب اعتبارها جريمة واحدة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها بالنسبة للعقوبة الأصلية دون التكميلية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن جريمتي الاشتراك في تزوير شهادات استثمار البنك .... واستعمالها .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالاتجار بالبشر بالتعامل في شخص طبيعي وهو المجني عليها الطفلة / .... بقصد استغلالها في التسول بطريق التعذيب البدني حال كون المحكوم عليها الأولى من أصولها والمتولية تربيتها ممَّا نتج عنه وفاة المجني عليها والضرب المُفضِي إلى الموت وإحراز الطاعن سلاح أبيض بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية والمنصوص عليها بالمواد ١ بند ٣، ٢، ٣، ٤، ٦ بنود ٢، ٣، ٥، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمادتين ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وأعملت المادة ٣٢ عقوبات باعتبار الجريمة الأولى هي الجريمة الأشد ، وعاقبته بالسجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه ، وكانت العقوبة المُقضَي بها

عليه تدخل في حدود العقوبة التي نُصَّ عليها للجريمة الأولى بعد تطبيق المواد سـالفة الذكر ، فإنَّ الحكم حين أنزل العقوبة بالطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

٤- **لما كانت** العقوبة – المقيدة للحرية – المقررة للجريمة التي انتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين بها هي السجن المؤبد وذلك إعمالاً لنص المادة ٦ من قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين تتيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن الأول بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢ في فقرتها الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ تنص على أنه (يصدر الترخيص للمنشأة بمزاولة عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة بقرار من وزير الصحة بناء على موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، ويكون الترخيص لمدة عام تخضع فيه المنشأة للرقابة والإشراف المستمرين في شأن ما تم إجرائه من عمليات زرع الأعضاء وأجزائها والأنسجة ومدى الالتزام بمعايير الجودة المقررة في هذا الشأن وما يجب أن يتسم به تنظيم عمليات التبرع والزرع من شفافية ، فإذا ثبت توافر الالتزام بالاشتراطات والمعايير المشار إليها يكون تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات) ، كما تنص المادة ١٦ من ذات القانون على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المحددة لها فيها " ، وتنص المادة ٢٤ من القانون ذاته – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٧ على أنه (يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية حسب الأحوال : ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات . ٢- غلق المنشأة الطبية غير المرخص لها بإجراء عمليات زرع الأعضاء الذي ارتكب فيها الجريمة مدة لا تقل عن شهرين ولا تجاوز سنة ، ويحكم بغلق المكان نهائياً إذا لم يكن من المنشآت الطبية ....) . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن مستشفى ....

التخصصي غير مُرخص لها بإجراء عمليات زراعة أعضاء بشرية وهو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قضاؤه بالغلق متفقاً مع صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن الأول من أن لجنة الموافقات على الزرع قد وافقت على إجرائها ، إذ إن تلك الموافقات لا تغني عن صدور الترخيص اللازم للمستشفى من اللجنة العليا لزراعة الأعضاء بوزارة الصحة وهي الجهة المختصة بذلك ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه بالخطأ في القانون – **لقضاء الحكم بغلق المنشأة الطبية إدارته لمدة عام خلافاً لما يقتضيه القانون من أن العقوبة المقررة هي سحب الترخيص وليس الغلق** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٥– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثالث في الجريمتين المسندتين إليه وهما الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية والاشتراك مع المتهمين من الأول للرابع في ارتكاب جريمة نقل وزراعة أحد الأعضاء البشرية بالمخالفة لأحكام القانون مع علمهم بعدم مشروعيتها وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية المنصوص عليها في المادة ١/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وهى السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أشد من العقوبة المقررة لجريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية بالمخالفة لأحكام القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة الجريمة الأشد ، وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وبتغريمه مائتي ألف جنيه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٦– **لما كان** الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجرائم الاتجار بالبشر حال كون المجني عليهم أطفالاً وهتك عرضهم بالقوة والتهديد ، والضرب البسيط ، وإحراز سلاح

أبيض بغير مسوغ ، وأعمل المادة ٣٢ عقوبات وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مئة ألف جنيه باعتبار أن العقوبة المقررة للجريمة الأولى هي الأشد ، وذلك بعد أن أفصح عن إعماله نص المادة ١٧ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان توافر ظرف مشدد – واحد – في جناية الإتجار بالبشر – محل الطعن – هو كون المجني عليه طفلاً – على النحو الوارد بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – يقتضي توقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها – وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه – ومن ثم فإنه لا يجوز – في خصوصية هذه الدعوى – القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملًا بنص المادة ١١٦ مكررًا من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل – على النحو الذي ذهبت إليه النيابة العامة بوجه الطعن – إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصَّين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف ، مما لا سند له من القانون ، ويضحى معه ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثالثاً : تقديرها :

١- **لما كان** تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، وليس في القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذي يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هي أعملتها ، ولما كانت المحكمة قد أوقعت بالطاعنين العقوبة التي ارتأتها مناسبة لما اقترفوه من جرم دون أن تنزل بها إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات العقوبة الأشد التي دانتهم بها ، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

٣- **لما كان** تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون مُعقب ودون أن تُسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها وقَّعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنان السادس والسابع عن مقدار العقوبة التي أوقعها الحكم عليهما لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن الأول حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه – والطاعنة الأخرى – بعقوبة واحدة هي المقررة للجريمة الأشد بالسجن المشدد ست سنوات وغرامة مائتي ألف جنيه ، بعد أن أعمل حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فهذا مفاده أن المحكمة أخذت في اعتبارها العقوبة المقررة في المادة

٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وهي السجن المؤبد ثم نزلت بها الى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً وكان في وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت – أن تنزل بالعقوبة عن القدر الذي قضت به ، وما دامت لم تفعل ذلك ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

٥– **لما كان** تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي ثبتت لديها قبل المتهم ، فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعن الثاني بهما وهما جريمتا الخطف والاتجار بالبشر انتظمهما مشروع إجرامي واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الثانية الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليهما عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة فهذا مفاده أنها أخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر وهي السجن المؤبد ثم نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازياً ، وكان في وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت – أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وما دامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها ، ويكون منعى الطاعن الثاني في مع هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

رابعاً : عقوبة الجريمة الأشد:

١ – **لما كان** الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجريمتين المسندتين إلى الطاعنتين جريمة واحدة وفق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبتهما بالعقوبة المقررة لجريمة الاتجار البشر بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه أوقع عقوبة جريمة الخطف بوصفها الجريمة الأشد ، إذ إن خطأ الحكم في تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد لا يبطله ولا يقتضي نقضه ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة الأولى – بخطأ الحكم بأن أوقع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر رغم إعماله المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبتهما بجريمة الخطف باعتبارها العقوبة الأشد – في غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

---

٢ – **لما كانت** المحكمة حسبما يبين من مدونات الحُكم لم تورد ذكراً لتقرير الطب الشرعي التي أوردته في سياق بيان مفردات الأدلة ، إلا بصدد استظهار سن المجني عليها الطفلة ، وكان الثابت من مدونات الحُكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المُقررة لأشدهم وهى المُقررة لجريمة تأسيس جماعة إجرامية منظمة بغرض الاتجار بالبشر وارتكاب ذات الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والسابعة من المادة ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، فإنه لا جدوى من النعي على قصور الحُكم المطعون فيه في إغفاله إيراد تقرير الطب الشرعي استظهاراً لسن المجنى عليها باعتباره ركن جوهري في جريمتي استغلال طفلة جنسياً والاشتراك في هتك عرضها ، لأن سن المجنى عليها لا يكون له أي أثر في تقدير العقوبة على الطاعنين لأنه في جميع الأحوال تظل جريمتي استغلال طفلة جنسياً ، والاشتراك في هتك عرضها حتى مع قيام الظرف المشدد المتعلق بسن المجنى عليها الجريمة الأخف عقوبة والتي تندمج في عقوبة الجريمة الأشد عقوبة التي طبقها الحُكم في حق الطاعنين .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

غرامة

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم الخطف والاتجار بالبشر والاستخدام في أعمال التسول التي دان المطعون ضدها بها انتهى إلى عقابها طبقًا للمواد ٢٨٨، ٢٩١/١، ٢ من قانون العقوبات ، والمادتين ٢، ٦/٦ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، والمادتين ٣ ، ٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، والمادة ١٦٦ مكرراً من قانون الطفل ، ثم أوقع عليها عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وذلك بالتطبيق للمادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالمادة ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد – هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها – إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء – لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة ٦ سالفة الذكر يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه وفقًا للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، بما يوجب معه نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا وتصحيحه بتغريم المطعون ضدها مائة ألف جنيه بالإضافة إلى العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها .

(الطعن رقم ١٣٤٨٧ لسنة ٨٠ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٩)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها – **الاتجار في البشر** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة ، وانتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، والمواد ٣/١ ، ٢ ، ٣ ،

٤ ، ٥ ، ٦ /٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار في البشر ، والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ٩٦ / ١ ، ٢ ، ١٢ ، ١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ، وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار في البشر وفق حكم المادة ٦ / ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، في أي من الحالات الآتية . ١..، ٢..، ٣ – إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظة أو تربيته أو ممن له سلطة عليه ، .. ، ٥– إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه . ٦– إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب أن تحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ما تقدم ، فإن إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المقضي بها يكون مخالفاً للقانون ، مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون ، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/١١/٤ س ٧١ ص ٩٣٧)

٣– **لما كان** الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعنين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات دون أن يقضي بعقوبة الغرامة وفقاً لما تقضى به المادة ٦ بند ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بتلك العقوبة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يؤذن لتصحيحه ، إلا أنه لما كان الطعن مرفوعاً من المحكوم عليهم وحدهم ،

فلا تملك محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنون بطعنهم إعمالاً لحكم المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٤- **لما كانت** المحكمة قد اعتبرت الجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وأوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة بعد إعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات – على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر المسندة إليه هي الجريمة الأشد – وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر – الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى – هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار به ، ولا يصح أن يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه برغم تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وبغرامة قدرها مائتي ألف جنيه مع أن عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة خطف طفلة بالتحيل طبقاً لنص المادة ٢/٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ هي السجن المؤبد ، فإنه يتعين تصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة – محكمة النقض – بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والمستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ من نقض الحكم لمصلحة الطاعن إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الاتجار بالبشر التي دان بها المطعون ضده الأول ، انتهى إلى عقابه طبقاً للمواد ١ ، ٣ ، ٢/٦، ٣ ، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وعاقبه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر المؤثمة بالمادة ٢/٦، ٣ من القانون المشار إليه هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات –التي أعملها الحكم المطعون فيه – جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦ سالفة الذكر يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه – وفقاً للقانون – بتغريم المطعون ضده الأول مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد المقضي بها .

(الطعن رقم ٦٥٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٩)

غرامة نسبية

لما كانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة العاشرة العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والمشدد والسجن أما الغرامة إذا قضى بها في الجناية بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهي من الغرامات النسبية التي أشارت إليها المادة ٤٤ منه وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن ألف جنيه ويكون الضعف في حالة تطبيق المادة ١٠٤ من ذات القانون ، ولما كانت المادة ٤٤ المذكورة قد نصت على أنه : (إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراده خلافاً للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك) وكان إعمال هذا النص يوجب الحكم على المتهمين معاً بهذه الغرامة متضامنين ولا يستطاع التنفيذ عليهم جميعاً بأكثر من مقدارها المحدد بالحكم سواء في ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلاً منهم بنصيب منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أنزل عقوبة الغرامة النسبية على كل من المحكوم عليهما – المتهمين الثاني والعشرين .... – والطاعن الثاني عشر والخامس والعشرين .... الذي لم يقبل طعنه شكلاً – فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، وإذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز لمحكمة النقض أن تصحح الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بني على خطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون

فيه في خصوص ما قضى به من تغريم كل من الطاعن الثاني عشر والطاعن .... الذي لم يقبل طعنه شكلاً مبلغ ألفي جنيه بجعل هذه الغرامة واحدة بالنسبة لهما متضامنين .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فاعل أصلي

١- **من المقرر** أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يساهم بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه أسس جماعة إجرامية بغرض الاتجار في البشر واتفق مع المحكوم عليهم الآخرين على ذلك ، فإن هذا يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في تلك الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٢- **لما كان** الحكم قد حدد في بيان كافٍ الأفعال التي قارفها الطاعنان ، إذ أثبت وجود كل منهما على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاههما وباقي المحكوم عليهم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهما فاعلين أصليين ، وكان ليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهما على حدة ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

٣- **لما كان** الحكم قد حدد الأفعال التي قارفها الطاعن الرابع ، إذ أثبت في حقه – بالأدلة السائغة – أنه أسس وباقي المحكوم عليهم جماعة إجرامية بغرض الاتجار بالبشر وقسموا الأدوار بينهم لإتمام الجريمة وأُسند إليه القيام بحراسة الفتيات لمنعهن من الهرب وإكراههن على ممارسة البغاء ، وقد اتجه وباقي المحكوم عليهم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ الجريمة وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الباعث والحق المُعتدى عليه ، ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتباره فاعلاً أصلياً ، وكان ليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل متهم على حدة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في

هذا الصدد – **إدانة الطاعن الرابع دون بيان الأفعال التي أتاها والأساس الذي أقام عليه مسئوليته** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٤– **لما كان** الحكم قد حدد في بيان كافٍ – على ما يبين من مدوناته – الأفعال التي قارفها الطاعن وباقي المتهمين والتي تفصح عن دور كل منهم في الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دينوا بها ، إذ أثبت اتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدي عليه ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهم فاعلين أصليين ، وكان ليس بلازم والحال كذلك أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل منهم على حده ، فإن هذا حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٥– **لما كان** الحكم قد حدد في بيان كافٍ الأفعال التي قارفتها الطاعنة ، إذ أثبت وجودها وباقي المتهمين على مسرح الجريمة وقت مقارفتها واتجاهها والمحكوم عليهما الثانية والثالثة وجهة واحدة في تنفيذها وصدور الجريمة عن باعث واحد وأن كلاً منهن قصدت قصد الأخرى في إيقاعها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه ويصح من ثم طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبارهن فاعلين أصليين ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

قانون

تطبيقه:

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن السادس بالسجن المشدد خمس سنوات وغرامة قدرها خمسمائة ألف جنيه في حدود ما تقضي به المادة ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر المنطبق على واقعة الدعوى – بعد إعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات – فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون ما يثيره الطاعن السادس في هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **من المقرر** أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص – **عدم قيد المأمورية بدفتر الأحوال** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قبض

١- **لما كان** لا جدوى مما يثيره الطاعن الرابع من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه – بفرض صحته – وكذلك ما يثيره الطاعن الحادي عشر من حصول إجراءات القبض عليه واستجوابه عقب انتهاء مدة الإذن الصادر من النيابة العامة طالما أنهما لا يدعيان أن هذين الإجرائين قد أسفرا عن دليل منتج من أدلة الدعوى . هذا فضلاً عن أن البيّن من مدونات الحكم أن إذن النيابة العامة بالقبض على الطاعن الأخير قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ ولمدة ثلاثين يوماً ، وكان الطاعن المذكور قد ضمن مذكرة أسباب طعنه أن إجراءات القبض والاستجواب حياله قد وقعت بتاريخي ٢٠١٦/١٢/٧،٦ ، ومن ثم تكون تلك الإجراءات قد تمت وفقاً للقانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ – س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أثبت أن القبض على الطاعنين الأول والثالث تم بناءً على أمر صادر به من النيابة العامة ، فلا محل لمناقشة ما يثيراه بشأن قيام أو انتفاء حالة التلبس .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٣- **لما كان** الحكم قد سوغ القبض على الطاعن الثالث نفاذاً لهذا الأمر من مأمور الضبط القضائي خارج نطاق اختصاصه المكاني استناداً إلى وقوع الجريمة في دائرة اختصاصه وامتداد هذا الاختصاص إلى تتبع مرتكبها خارج تلك الدائرة بحكم الضرورة التي اقتضته ، كما أنه متى كان وكيل النيابة المختص قد بدأ في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة ، فإن هذه

الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها ، فإن هذا الذي انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً في القانون .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قصد الاستغلال

١- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة مستمدة من أقوال الشهود والرائد .... رئيس مباحث قسم .... والمقدم / .... الضابط بالإدارة العامة لحماية الآداب قسم مكافحة الاتجار بالبشر وما جاء بملاحظتي النيابة العامة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما أورده الحكم على نحو ما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة ، بأن تعامل في شخص طبيعي وهو الطفل .... بقصد استغلاله والتعامل فيه بالبيع والشراء ، وجاء استعراضه لأدلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي ، وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن قصد الاستغلال في جناية الاتجار بالبشر التي دان الطاعنة بها ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد – بعدم استظهار قصد الاستغلال من التعامل في الطفل المجني عليه – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

٢- **من المقرر** أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن قصد الاستغلال في جناية الاتجار بالبشر التي دان الطاعنة بها ، بل يكفي أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما تنعاه الطاعنة

على الحكم في هذا الصدد – **عدم استظهار قصد الاستغلال وعناصره والدليل عليه** – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قصد جنائي

١ – **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على الجرائم في حق الطاعنين يتوافر به في حقهم القصد الجنائي في الجرائم التي دانهم بها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال في الدعوى – فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه استظهر القصد الجنائي لدى الطاعنين لدى اطراحه الدفع المبدى منهم بانتفاء أركان الجرائم المسندة إليهم بالقول : (.... وأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وتوافر القصد العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ، ويتحقق القصد الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي – الاستغلال – الاسترقاق – التسول – استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها ، ويمكن الاستدلال على القصد الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني ولا يشترط لقيام الجريمة تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل .... وكان الثابت لهذه المحكمة من مطالعة سائر أوراق الدعوى ومن أدلة الثبوت فيها والسابق سردها تفصيلاً أن المتهمين جميعاً أسسوا ونظموا بالفعل جماعات إجرامية منظمة وفق تنظيم معين من ثلاث أشخاص بل أكثر من أطباء وممرضين ووسطاء وأصحاب ومديري منشآت طبية ومستشفيات للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جرائم نقل وزراعة الأعضاء البشرية – عضو الكلى – والاتجار بالبشر بأن تعاملوا في الأشخاص الطبيعيين والمنقول منهم – بمختلف الصور – وكان ذلك بأن ارتكبوا سلوك النقل والتسليم والتسلم والإيواء والاستخدام والاستقبال للمجني عليهم السابق ذكرهم وكان ذلك بواسطة

استغلال حاجتهم المالية وعوزهم بغرض استئصال عضو الكلى لديهم وزراعته في عدد من المتلقين من المرضى الأجانب بالمخالفة للقواعد والأصول الطبية المقررة وفي غير المنشآت المرخص لها بذلك وهو ما ترتب عليه إصابة عدد منهم بعاهة مستديمة ووفاة إحداهم وتدعى / .... ومن ثم فإن الجريمة المؤثمة بالمادة ٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر قد تحققت كافة أركانها كما هي معرفة به في القانون ....) ، ولما كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه كاف وسائغ في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعنين ، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ – س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادي للخطف وتوافر القصد الجنائي في جريمتي الخطف وهتك العرض ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٣- **لما كان** البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على الجريمتين في حق الطاعنين يتوافر به في حقهما القصد الجنائي في الجريمتين اللتين دانهما بها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال في الدعوى – فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء المسئولية الجنائية للطاعنين عن جريمة الاتجار بالبشر ورد عليه في قوله (وحيث إنه عن الدفع بانتفاء المسئولية الجنائية للمتهمين بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بركنيها ، فمردود بما هو مقرر أن جريمة الاتجار بالبشر ركنها المادي يتحقق بارتكابها بأي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ومن بينها الاستخدام أي تطويع المجني عليه وإخضاعه للجاني وتحقيق السيطرة عليه وذلك من خلال قيام الجاني

بالاستفادة من المجني عليه واستغلاله في إحدى صور الاستغلال بما يؤدي إلى تحقيق المنفعة ، وركنها المعنوي يقوم على القصد الجنائي العام لكونها جريمة عمدية بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لها في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ، كما يلزم لهذه الجريمة في ركنها المعنوي قصد خاص وهو اتجاه قصد الجاني لتحقيق غاية معينة في التعامل في الأشخاص وهي الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية أو جزء منها ولا يلزم لقيام جريمة الاتجار بالبشر تحقق الفعل المقصود من السلوك المكون للجريمة أو لم يتحقق فيكفي انصراف القصد إلى تحقيق هذا الفعل أي توافر قصد الاستغلال دون شرط تحققه فعلاً ومن صور الاستغلال استغلال حالة الضعف أو الحاجة حين لا يكون للشخص المجني عليه بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه كالحاجة والعوز والفقر . ولما كان ذلك ، وكان الثابت بأوراق الدعوى أن المتهمين ارتكبا جريمة الاتجار بالبشر والمتهمين الغائبين باستخدامهم المجني عليهم الخمسة الأُول وإخضاعهم لهم باستقطابهم تحت وطأة العوز والحاجة والفقر لأن يساقوا إلى بيع الكلى لكل منهم والتحصل منهم على توقيعات على إيصالات أمانة حتى لا يتراجعوا عن بيع الكُلى ثم اصطحابهم من خلال المتهمين الغائبين لإجراء التحاليل والفحوصات اللازمة ثم إيوائهم في أماكن ثم إعدادها لذلك ثم الترقب حتى يأتي المتلقي الذي يمكن نقل الكلى إليه من أي من هؤلاء المجني عليهم مقابل مبالغ يتحصل عليها هؤلاء من المتهمين وتحصل الأخيرين على منافع مادية مقابل نشاطهم المؤثم وكذا المتهم الأول مجري عمليات الاستئصال والزرع بالمستشفى الخاص به ومعاونته المتهمة الثانية فالمتهمون جميعهم تعاملوا في المجني عليهم بقصد استئصال الكلى الخاصة بكل منهم ومن ثم يكون الدفع بانتفاء مسئولية المتهمين الأول والثانية على غير سند) ، وكان ما رد به الحكم على الدفع سائغاً وكافياً في بيان أركان جريمة الاتجار بالبشر بركنيها المادي والمعنوي ، وكان من المقرر أن الدفع بانتفاء أركان الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان بحسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل

جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعنان من انتفاء أركان الجريمة المسندة لهما بركنيها المادي والمعنوي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٤– **لما كان** البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى والظروف التي أحاطت بها والأدلة التي ساقها وعول عليها في الإدانة وما خلص إليه في مقام التدليل على الجرائم في حق الطاعن يتوافر به في حقه القصد الجنائي في الجرائم التي دانه بها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال في الدعوى – فإن النعي في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه استظهر القصد الجنائي لدى الطاعن لدى اطراحه الدفع المبدى منه بانتفاء أركان الجرائم المسندة إليه بالقول " وحيث إنه عن الدفع المبدى بانتفاء القصد الجنائي وانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين ، وعن موضوع الدعوى فالمحكمة تنوه أنه من المقرر في قضائها أنه رغم عدم وجود تعريف محدد للاتجار بالبشر إلا أن هناك تعريفاً واسعاً للاتجار بالبشر أشارت إليه المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص حيث نصت على أنه (يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال نزع الأعضاء) ، وقد تضمنت المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – تعريفاً لجريمة الاتجار بالبشر حيث قررت بأنه (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو

النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواءً في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها) وتقوم جريمة الاتجار بالبشر – وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – على ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي ، ويتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بارتكاب الجاني – بأية صورة من الصور – التعامل في الشخص بما في ذلك البيع – العرض للبيع – الشراء – الوعد بالبيع أو الشراء – الاستخدام – النقل – التسليم – الإيواء – الاستقبال – التسلم – سواءً في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، أما الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص ، ويتوافر القصد الجنائي العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر جريمة الاتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لجريمة الاتجار بالبشر في أية صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي السالف الإشارة إليها ، ويتحقق القصد الخاص باتجاه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الأشخاص وهي الاستغلال الجنسي – السخرة – الخدمة قسراً – الاسترقاق – الممارسات الشبيهة بالرق – الاستعباد – التسول – استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها – ، ويشترط القانون لقيام جريمة الاتجار بالبشر وقوع التعامل في الشخص الطبيعي باستخدام أي من الوسائل الآتية : استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ، ويكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر وسيلة واحدة فقط من تلك الوسائل الخمسة الواردة على سبيل الحصر ، أما استغلال حالة الضعف أو الحاجة هي

الحالة التي لا يكون للشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه ، فيتحقق استغلال حالة الضعف أو الحاجة – كأحد وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر – في أية حالة من حالات الضعف يوجد فيها المجني عليه بحيث يضيق أمامه المجال والسبيل فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني ، ويشمل ذلك كافة أشكال الضعف سواءً أكانت جسدية أو عقلية أو اجتماعية أو اقتصادية أو وضع غير قانوني مثل الإقامة غير الشرعية أو تبعية المجني عليه للجاني الاقتصادية ، وبصفة عامة كافة حالات الضعف التي يمكن أن تؤدي بالمجني عليه إلى قبول استغلاله ، وقد توسع المشرع في هذه الوسيلة بأن أضاف لفظ "الحاجة" إلى مصطلح " استغلال حالة الضعف " ليشمل كل حالات الاستغلال وذلك على خلاف بروتوكول باليرمو الذي استخدم مصطلح " حالة استضعاف " كإحدى وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وذلك عند تعريفه بجريمة الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة ، ومن صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها ، وتتحقق هذه الصورة من صور الاستغلال باستئصال العضو السليم أو النسيج – أو جزء منه – القابل للنقل من جسم إنسان وحفظه تمهيداً لزرعه في المتلقي ، ويقصد بالعضو العضو البشري القابل للنقل مثل الكبد أو الكلى أو القلب أو البنكرياس أو الأمعاء الدقيقة أو الرئة ، كما يقصد بالأنسجة الجلد أو صمامات القلب أو الأوعية الدموية أو العظام أو أي عضو أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي بعد موافقة اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية ، وقد عرف المشرع المصري العضو البشري بأنه العضو القابل للنقل فقط أي العضو الذي يسمح القانون بنقله متى توافرت الشروط المتطلبة قانوناً ، أما العضو الذي لا يجوز نقله – مثل اليد – فلا يدخل في إطار التعريف ، وأعطى المشرع تعريفاً واسعاً للعضو البشري بأن أورد بعض أمثلة للعضو البشري والأنسجة قابلة للنقل أو يمكن نقلها مستقبلاً ، ومن الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالبشر إنشاء أو تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة ، وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو

مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية ، وقد شددت المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، ويكفي وجود صورة واحدة من الصور سالفة البيان لتوافر ذلك الظرف المشدد لجريمة الاتجار بالبشر – كما أنه من المقرر أن التأسيس هو خلق لكيان لم يكن له وجود ، وعلى ذلك يعني تأسيس أو إنشاء الجماعة الإجرامية المنظمة قيام كيان لم يكن له وجود من قبل – أما التنظيم فهو وضع البنيان والهيكل الداخلي للجماعة الإجرامية بما يمكنها من مباشرة نشاطها الإجرامي ، وقد يحدث أن يتزامن تنظيم الجماعة الإجرامية مع إنشائها أو تأسيسها ، وقد يتخلف عنهما لفترة من الزمن ، ومما لا شك فيه أن تنظيم الجماعة الإجرامية يدل ويؤكد على أن تلك الجماعة قد تأسست بالفعل وأصبح لها أعضاء وتوافر لها المكان الذي تباشر فيه نشاطها الإجرامي وكذا الأدوات والوسائل اللازمة لممارسة ذلك النشاط ، وأضحى لكل عضو في تلك الجماعة دور محدد فيها – أما الإدارة فيقصد بإدارة الجماعة الإجرامية تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه على نحو تتحقق به أهدافه وتنفذ به سياسة الجماعة التي ترسمها قيادتها . – أما تولي قيادة في الجماعة الإجرامية فيتحقق بتولي القيادة بمجرد تعيين الشخص أو تنصيبه ينصرف إلى تسيير أمور الجماعة الإجرامية وتنفيذ ما تقرره القيادة – أما الانضمام أو العضوية في الجماعة الإجرامية المنظمة فتعني الانضمام أو العضوية في الجماعة الإجرامية المنظمة ويفترض ابتداءً وجود هذه الجماعة وتمام إنشائها أو تأسيسها وأن يكون غرض هذه الجماعة الاتجار بالبشر ، ذلك أن الانضمام للجماعة يعد نشاطاً مادياً لاحقاً ومتميزاً عن فعل تأسيس الجماعة ولذلك فقد حرص المشرع على ذكر فعل الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة استقلالاً عن فعل تأسيسها ، وعلى ذلك فيشترط لتوافر الظرف المشدد الخاص بالانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة – وفقاً للمادة السادسة سالفة البيان – توافر شرطين أولاً : إنشاء أو تأسيس الجماعة الإجرامية المنظمة ، ثانياً : أن يكون غرض الجماعة الإجرامية الاتجار بالبشر ، فإذا توافر هذان الشرطان كان الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة التي يكون غرضها الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً – وفقاً للمادة السادسة سالفة البيان – ومن

الظروف المشددة أيضاً ما تضمنه البند السابع من المادة السادسة من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ وهو ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بواسطة جماعة إجرامية منظمة ، وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – بشأن مكافحة الاتجار بالبشر – الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية ، ويتبين من خلال تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة – وفقاً للمادة سالفة البيان – وجوب توافر العناصر والشروط الآتية لتشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر لارتكابها بواسطة جماعة إجرامية منظمة : ١– أن تكون الجماعة مؤلفة وفق تنظيم معين . ٢– أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر . ٣– عدم مشروعية أفعال الجماعة الإجرامية . ٤– أن يكون الغرض والهدف من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر تحقيق منفعة مادية أو معنوية ، ولما كان ما تقدم وهدياً به ، وكان الثابت للمحكمة ووقر في يقينها من استقراء أوراق الدعوى وأدلتها القولية والفنية أن المتهم الأول .... قد أسس جماعة هدفها الاتجار بالبشر واستقطاب من تدعوه حالته المادية الضحلة واستغلال تلك الحالة لبيع عضو من أعضائهم البشرية وهو " الكلى " مستغلاً عمله كمنسق لعمليات زرع الكلى في العديد من المستشفيات ووضع هيكلها وضم لها كلاً من المتهمين .... ، .... ، .... ، .... ووزع الأدوار بينهم واختصاصات كل منهم وذلك بأن يقوم المتهم .... بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي لاستقطاب ضعيفي النفوس ممن أعياهم الفقر لبيع كليتهم أسماها " .... " لزرعها لمرضى آخرين يحتاجون لزراعة الكلى في مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين ٢٥٠ إلى ٣٥٠ ألف جنيه للحالة الواحدة مستدرجاً أياً ممن يرغبون في البيع مقابل مبلغ مالي قدره عشرين ألف جنيه يتحصل عليها الضحية للموافقة مع أخذ الضمان الكافي بإلزامهم بتوقيع إيصالات أمانة حتى يأمن عدم الوشاية به وكان دور المتهمين .... ، .... ، .... استقطاب أياً ممن أحوجتهم الحاجة واستغلاله وترغيبه بالمال ليبيع كليته وما أن يقع الضحية في براثن شركهم المعد بإحكام حتى يقوم بتوصيلهم للمتهم .... الذي يقوم بإيوائهم بأحد الشقق بمنطقة عرب العابدة مركز .... ويتم الاتفاق ويقوم بإلزامهم بتوقيع إيصالات أمانة لضمان عدم

الوشاية بهم ثم يقوم والمتهمين .... ، .... بمرافقة الضحية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لنقل الكلى مقابل مائة جنيه عن كل إجراء من أشعة وتحاليل بأحد المراكز الطبية للتأكد من صلاحية النقل واللجوء لوحدة زراعة الأعضاء بالمجالس الطبية المتخصصة للإقرار بأن التبرع دون مقابل ثم تحرير محضر بقسم شرطة .... بإثبات حالة برغبة الضحية بالتبرع بالكلى وتحرير إقرار بالشهر العقاري بزنانيري يقر فيه بأنه يتبرع بكليته دون مقابل ثم يتوجهون للمستشفى التي يحددها المتهم الأول والتي يشرف على التنسيق بزرع الكلى ليعرضه على الهيئة الطبية الموجودة بالمستشفى ليقر بما قرره سلفاً ويتقابل مع المريض طالب زرع الكلى ويتحدد موعد العملية وأن ذلك تم بمبالغ مالية يتحصل عليها أعضاء التنظيم بأن يحصل المتهمين .... ، .... مبلغ مالي تراوح من ١٥ إلى ٢٠ ألف جنيه عن الحالة الواحدة ويحصل المتهم ويحصل المتهم .... على مبلغ حوالي ٣ آلاف جنيه عن الحالة الواحدة ويحصل المتهم .... على مبلغ ١٥٠٠ جنيه عن الحالة الواحدة ويقوم المتهم الأول بإعطائهم هذه المبالغ وهو ما تم بالنسبة للمجني عليهم شهود الإثبات الثلاثة الأول ، واستبان للمحكمة أن التنظيم أنشأ بغرض واحد وهو الاتجار بالأعضاء البشرية " الكلى " نظير مبالغ مالية ومن ثم تكون قد تحققت أركان جريمة الاتجار بالبشر وتأسيس جماعة مؤلفة من أكثر من ثلاثة أشخاص بذلك الهدف ، ومن ثم يكون الدفع المبدى على غير سند من القانون يتعين رفضه ، وتكون الجرائم المسندة للمتهمين قد استوفت أركانها وشروطها مع ظرفها المشدد " . ولما كان ما أورده الحكم – على نحو ما سلف بيانه – كافياً وسائغاً في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن ، فإن ما يثار في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٥- **لما كان** القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته ، وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة في بيان تتحقق فيه الأركان والعناصر القانونية لجريمة الخطف التي دان الطاعنين بها وبين نية الطاعنين في اختطاف المجني عليه وإبعاده عن ذويه

مما يعتبر رداً على ما أثاره من دفع بانعدام القصد الجنائي وتتحقق به الجريمة التي دين بها الطاعنين ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الرابعة في هذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

قضاة

صلاحيتهم:

١- **لما كانت** حالة الانتقام والرغبة في إدانة المحكوم عليهما كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقرير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الثالث والثلاثين والرابع والثلاثين في هذا المنحى لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

في ذات المعنى:

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٢- **لما كان** لا يجدي الطاعن الثاني ما يرمي به الحكم من أنه صدر بتعسف من القضاة الذين أصدروه ، إذ إنه نعي ينطوي على منازعة في صلاحيتهم لنظر الدعوى والحكم فيها ، وهو نعي غير مقبول ، ذلك أن النص في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال الخبرة ، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم اذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " . يدل على أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض جماعها أنه يجب عليه الامتناع عن نظر الدعوى لقيامه بعمل يجعل له رأياً فيها أو

معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجيج الخصوم وزناً مجرداً .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٣- **لما كانت** حالة الانتقام والرغبة في إدانة المحكوم عليه كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي تتعلق بشخصه وضميره ، وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى **– من أن المحكمة قضت بإدانة الطاعنين الثاني والثالثة من أجل الإدانة** – لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٤- **لما كانت** المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التي يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان ما أورده الطاعنون بأسباب طعنهم لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصراً فى هذه المادة ، لأن ما أوردته المحكمة من عبارات قبل نطقها بالحكم لا يستقى منها ما يفيد إفصاحها عن رأيها قبل النطق بالحكم ، ومن ثم فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

مأمورو الضبط القضائي

سلطاتهم:

لما كان الحكم قد حصل أقوال الضابط التي استند إليها في قضائه بما مؤداه أنه قام بإجراء التحريات التي كشفت عن أن الطاعن هو مرتكب الحادث فقام بضبطه وبمواجهته بتحرياته اعترف له بارتكابه الجريمة ، وإذ كان لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط القضائي فيما باشره من إجراءات ونمى إليه من معلومات فيما لا يتصل بالاستجواب المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم إذ هو عول على أقوال الضابط فيما قام به من تحريات سابقة على الضبط ، كما أنه من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، وكان الاستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التي تساق عليه دليلا ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها ، وكانت أقوال الضابط كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن الأول بتحرياته فأقر له بالتهمة وهو ما لا يعد استجواباً محظوراً عليه ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من سؤال الطاعن عن التهمة المسندة إليه فأقر له بها فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعن الأول ويكون منعاه على الحكم في هذا الصدد غير قويم .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

محاماة

١- **من المقرر** أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات ، إلا أنه لم يرسم في كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون ، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من ينعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعنان الحادية عشر والثالث عشر لم يقدما الدليل على أن المحامي الذي حضر مع كل منهما أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنهما في الجناية التي دينا بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً موكلاً ترافع عن موضوع الدعوى عن الطاعن الثالث عشر وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع ، ويكون ما أثاره الطاعنان الحادية عشر والثالث عشر بهذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **من المقرر** أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وأنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن اعتبر الدفاع عن المتهمين جميعاً وحدة واحدة ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن من قالة الإخلال بحقهم فى الدفاع يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

محضر الجلسة

١- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من طلب سماع شهود الإثبات – خلافاً لما يزعمه الطاعن الثالث بأسباب طعنه – وكان من المُقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجيته بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني ، فإن ما ينعاه الطاعن الثالث على الحُكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢- **من المقرر** أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع المتهم كاملاً ، إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته بالمحضر ، وأن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه في ذلك أن يقدم الدليل ويسجل عليها المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، ومن ثم فإن النعي في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

محكمة الإعادة

١- **لما كانت** المحكمة قد اعتبرت الجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعنة جريمة واحدة وأوقعت عليها عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعد إعمالها المادة ١٧ من قانون العقوبات على اعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر المسندة إليها هي الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نصت على أنه " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ، ولما كان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل القضاء بالغرامة وبوضع الطاعنة تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها عليها إعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كان البين من الحكم الغيابي الصادر بتاريخ .... ، أنه أغفل القضاء بالغرامة وبوضع المحكوم عليهن – ومنهن الطاعنة – تحت مراقبة الشرطة ، وكان مفاد نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أن محكمة الجنايات تتقيد سلطتها في نطاق العقوبة بما قضي به الحكم الغيابي ، بحيث لا يجوز لها عند إعادة نظر الدعوى تشديد

أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي خلافاً لما كان عليه الحال قبل تعديل المادة سالفة البيان ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر عند إعادة إجراءات محاكمة الطاعنتين حضورياً ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والمعمول به اعتباراً من ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٣ قد نص في المادة الرابعة منه على استبدال الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بجعلها " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم الغيابي ، وكان نص المادة ٣٩٥ المار ذكره بعد تعديله ، وإن كان في ظاهره إجرائي ، إلا أنه يتضمن قاعدة موضوعية تقيد محكمة الموضوع عند إعادة الإجراءات بمحاكمة المحكوم عليه غيابياً ألا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي وهي قاعدة واجبة الأعمال على واقعة الدعوى طالما لم يفصل فيها بحكم بات باعتبارها أصلح للمتهم وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الإفادة الواردة من نيابة السادس من أكتوبر الكلية – بناءً على طلب نيابة النقض الجنائي – أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت غيابياً بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات وتغريمه مائتي ألف جنيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمناسبة إعادة إجراءات محاكمته حضورياً بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائتي ألف جنيه ، ومن ثم فإنه يتعين إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة السجن لمدة ست سنوات ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضي بها ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٦)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه انتهى إلى عقاب المطعون ضدهم طبقًا للمواد ٣٠ ، ٤٠/أولًا ، ثانيًا ، ١/٤١ ، ٤،٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢/٢٩١ من قانون العقوبات والمواد ٢ ، ٢/٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦،٤/٦ ، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ و المادتين ١١٢ ، ١١٦ مكرر من قانون الطفل ، وأوقع على المطعون ضدهم الأولى والثانية والثالث والسادس عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وأوقع على المطعون ضدهما الرابعة والخامسة عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ بالتطبيق للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر وفق حكم المادة ٦،٤/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنه ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر هي (السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية ١- .... ، ٢- .... ، ٣- .... ، ٤- إذا كان الجاني موظفًا عامًا مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة ، ٥- .... ، ٦- إذا كان المجنى عليه طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة) وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب أن تحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ما تقدم ، فإن إغفال الحكم القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها بالمادة السادسة سالفة البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد المقضي بها ، يكون مخالفًا للقانون مما كان يتعين نقضه نقضًا جزئيًا وتصحيحه وفقًا للقانون ، بيد أن الحكم المطعون فيه قد صدر في ظل أحكام المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنه ٢٠١٧ وقد أفادت في الفقرة الأولى منها بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي . لما كان

ذلك . وكان يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة جنايات .... أصدرت حكمًا غيابيًا في الدعوى الحالية بتاريخ .... معاقبة المطعون ضدهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات ولم تطعن النيابة العامة على هذا الحكم بل ارتضته فصار نهائيًا بالنسبة لها ، وبتاريخ .... قضت محكمة جنايات .... حضوريًا بمعاقبة المطعون ضدهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ولم تقض بالغرامة فإنها تكون قد طبقت صحيح القانون في هذا الشق ويكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن لا أساس له .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

محكمة الجنايات

أولاً : اختصاصها:

١ – **لما كانت** المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن : " تنعقد محكمة الجنايات فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية "، كما نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر " فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحًا بالنسبة لجميع الجنايات والجنح المار بيانها التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية سالف البيان من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر ، بل هو مجرد تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى ، مما لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، فإن ما يدعون من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

---

٢ – **لما كانت** المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن " تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية " ، كما نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر " فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد

صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات والجنح المار بيانها التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية سالف البيان من اجتماع محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع الأعمال بين الدوائر المختلفة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثاني لا يجحد أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر في اطراحه للدفع وبأسباب سائغة تتفق وصحيح القانون فإن منعاه في هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً : نظرها الدعوى والحكم فيها:

١- **من المقرر** أنه لا يُوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – وهو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على حكمها بقالة أنه اكتفى بإيراد أقوال شاهد الإثبات الأول كما هي واردة بقائمة أدلة الإثبات المقدمة من النيابة العامة يكون على غير سند .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٢- **لما كانت** صيغة الاتهام المبينة في الحكم تعتبر جزءاً منه فيكفي في بيان الواقعة الإحالة عليها ، كما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة فإن منعى الطاعن الثاني على الحكم في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٣- **من المقرر** أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أدلة الثبوت كما تضمنتها قائمة الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة ، فإن النعي على حكمها في هذا الصدد – بفرض صحته – يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

محكمة الموضوع

أولاً : سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى:

١- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقرير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما تثيره الطاعنتان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها يُعد عودًا للجدل في تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وهو ما تستقل به ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٢- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة الواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان التناقض في أقوال الشاهد أو تضاربه في أقواله – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت

الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ، واذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليهم والشهود وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليهم والشهود أو محاولة تجريحها على النحو الذي ذهب إليه في طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٣- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن تناقض أقوال الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها ، وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على

أقوال شهود الإثبات بدعوى تناقض أقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

---

٤ – **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ، ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان رمي الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة أنها مرسلة غير مقبول ، إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة في القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٣١٠ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/٦)

---

٥ – **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – الاتجار بالبشر والضرب المفضي إلى عاهة مستديمة وحيازة وإحراز أداة " خرطوم " مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق – كما هو الحال في الدعوى الماثلة – وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي

يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، كما أن تأخر الشاهد في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأفصحت عن اطمئنانها إلى تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة أو في تصديقها لأقوال الشهود أو تحريات الشرطة أو محاولة تجريحها – على النحو الذي ذهب إليه بأسباب الطعن – ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

٦– **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أورد مواد القانون المنطبقة على الواقعة – خلافاً لما يزعمه الطاعن – فإن النعي عليه في هذا الشأن غير مقبول ، إذ لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل به بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

٧– **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق

ولها أصلها في الأوراق ، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليهم والشهود وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال المجني عليهما وضابط التحري أو محاولة تجريحها على النحو الذي ذهب إليه في طعنه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٨- **لما كان** من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ

برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وأن تناقض أقوال الشهود – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وأورد أقوالهم بغير تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنون تعييباً لأقوالهم والقول بعدم معقولية الواقعة واستحالة تصورها وتناقض أقوالهم وكونها سماعية وانتفاء الصلة بالواقع وأن تواجد الثالث كان عرضياً وانتفاء صلة السادس بالمبلغ المضبوط بحوزة السابع وعدم تواجد الثامن على مسرح الواقعة وعدم سيطرته على مكان الضبط والعبث به إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٩- **من المقرر** أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى اقتناعها وحدها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدة الإثبات الثانية وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعنين للواقعة ، ولم يعبأ بقالتها في الشق الآخر الخاص بإخبار المجني عليهما لها أنهما ليسا مخطوفين ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يعدو

أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

١٠- **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوي حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد في حكمها من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها ، وأن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفصيلاتها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدتها ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على الحكم إسقاطه بعض أقوال الشاهد ؛ لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان تأخر المجني عليه في الإبلاغ عن الواقعة أو في إسناد الاتهام للطاعن لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد اطمأنت إليها ، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال

شاهدي الإثبات – بتحقيقات النيابة العامة – وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعنة للجريمة التي دينت بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دانت الطاعنة بها ، ومن ثم فإن ما تثيره لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لكل ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن واطرحته في منطق سائغ .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

---

١١ – **لما كان** النعي بأن الواقعة مجرد واقعة سرقة أو نصب وليست جناية اتجار بالبشر لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة ، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

١٢- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يُؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يُخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يُؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يُفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولمَّا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

١٣- **من المقرر** أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهو ما لم يخطئ الحكم تقديره ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شاهد الإثبات واقتناعه بوقوع الضبط على الصورة التي شهد بها ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن عدم معقولية تصوير الواقعة أو تصديقها لأقوال شاهد الواقعة أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

١٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وكذا اطمأنت لاعتراف الطاعنة والمحكوم عليهما الآخرين ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة في أقوال ضابط الواقعة بقالة أن أقواله لا تؤدي إلى ما خلص إليه الحكم ، وكذا ما جاء باعترافها والمتهمين الآخرين لا يدل على مقارفتها الجريمة التي عاقبتها المحكمة عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض ، ويكون منعاها في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

١٥- **لما كان** النعي بعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة وأنها غير مؤثمة قانوناً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٦- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه والشاهد الثاني وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، وذلك فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن في هذا الشأن واطرحته في منطق سائغ .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

١٧- **لما كان** الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان

تناقض الشاهد في أقواله أو مع غيره من الشهود – بفرض صحته – لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن تقدير حدوث القبض والتفتيش في زمان ومكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن – **اعتناق التصوير الذي أدلى به شهود الإثبات لواقعة الدعوى رغم تناقض أقوالهم في عدة وجوه** – ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

١٨– **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا على تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى عدم اسناد دور للطاعن بالواقعة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

١٩- **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته ، كما أنه من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتي يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود ، بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى ثم ساق أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض - على النحو المار بيانه - فإن ما يثيره الطاعن الثالث من دعوى القصور والتناقض في التسبيب يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢٠- **لما كان** ما يثيره الطاعن الثاني من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة وأنها لا تعدو سوى مخالفة لقانون مزاولة مهنة الطب وكذا ما يثيره الطاعن الثالث من أن الواقعة - بفرض صحتها - جناية الاتجار بالبشر المعاقب عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة

الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢١- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ولا تلتزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة – في الدعوى الماثلة – قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ، كما اطمأنت إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أوردته ، وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح ، وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٢- **لما كان** ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة ، وأنها في حقيقتها ممارسة للجنس ، فإن ذلك مردود أنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليم - كما هو الحال في الدعوى - ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٣- **من المقرر** أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وإذ كان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن للواقعة صورة أخرى ، إذ إن مفاد ما تناهى إليه الحكم من تصوير الواقعة هو اطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير . لما كان ذلك ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجني عليهما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع ، وكان التناقض في أقوال المجني عليهما - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في شأن أقوال المجني عليهما لا يعدو

أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكة لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٥- **من المقرر** أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، وإذ كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال الشهود وخلا ما حصله من شائبة التناقض ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الخصوص

لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

٢٦- **لما كان** من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأن تناقض أقوال الشهود – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ، ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وأن وجود خصومة قائمة بين الشهود وبين المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم ، ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتهم وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها ، وأنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ومن ثم فلا ضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الثانى قول آخر – على فرض صحة ذلك – إذ إن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما زاد فيه هذا الشاهد من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما

عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بحدوث الواقعة على الصورة التي شهدوا بها وأورد أقوالهم بغير تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة فى صورة الواقعة وتشكيك فى أقوال الشهود إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وتقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٧- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يُؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهدة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط – شاهد الإثبات الأول – وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة بمقولة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

ثانياً : سلطتها في تعديل وصف التهمة:

١- **لما كان** الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً للوصف الذي دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئاً – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وليس في ذلك خروج عن واقعة الدعوى أو افتئاتاً على حق مقرر للمتهم ، ومن ثم فإن تعييب الحكم لاستبعاده " **قصد التبني** " لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢- **لما كان** ما تنعاه الطاعنة على قيد ووصف النيابة العامة للواقعة ببطلانه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، فضلاً عن أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل إن من حقها تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بذلك يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

٣- **لما كان** الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم دون أن يعتبر قيامها بهذا الإجراء إبداء لرأيها في موضوع الدعوى قبل نظرها ، فإن ما يثيره في هذا الشأن – **من تغيير المحكمة وصف التهمة بإضافة وصف**

تشكيل جماعة إجرامية للاتجار بالبشر مما يفصح عن نيتها في معاقبته – يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

ثالثاً : سلطتها في تقدير آراء الخبراء :

١- **من المقرر** أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، ولا يقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، كما أنه من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ويكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنان المحكمة إلى ما حواه تقرير خبير الأصوات وما انتهى إليه من تطابق أصوات وصور الطاعنين في التسجيلات الصوتية والمرئية المأذون بها من النيابة العامة المختصة ورد على الدفع ببطلان تلك التسجيلات وتفريغها رداً سائغاً يتفق وصحيح القانون لما تضمنه من اطمئنان المحكمة لما أثبت في تفريغ هذه الأشرطة ، وكان من المقرر أن الهدف الذي قصد إليه الشارع من وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بتحريز الأشياء التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية هو الاستيثاق من عدم حصول عبث بتلك الأشياء والأدلة ، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ذلك – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن قصد الشارع يكون قد تحقق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من تشكيك في مؤدى هذه التسجيلات وتفريغها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم التعويل على تقريري اللجنة الطبية وخبير الأصوات واطرحه – بعد أن عرض لأحد المبادئ القانونية – في قوله : (... وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى ما انتهى إليه تقرير اللجنة الطبية الخماسية المنتدبة من النيابة العامة والسالف الذكر بأدلة الثبوت وهذه النتيجة التي انتهى إليه التقرير تتفق مع الدليل القولي المستمدة من أقوال شاهد الإثبات الأول وما جاء بالتحريات وكذا من تسجيل المكالمات ومراقبة اللقاءات وما انتهى إليه كل من تقرير لجنة خبراء الأصوات ولجنة الأدلة الجنائية ولجنة المساعدات الفنية بوزارة الداخلية والسالف الإشارة إليها جميعاً بأدلة الثبوت والتي تطمئن إليها المحكمة كذلك لذات أسباب اقتناعها بتقرير أدلة اللجنة الطبية الخماسية ، إذ إن المحكمة تقطع من الوقائع ما ثبت لديها والقرائن التي استخلصتها وترتيب النتائج على المقدمات بصحة هذه النتائج التي انتهت إليها تلك التقارير وبصحة إسناد الأفعال التي أتاها المتهمون ، وترتيباً على ذلك فإن ما يثيره الدفاع في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة للتشكيك في أدلة الدعوى التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها) . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، ولها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وهي لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى أو إعادة المأمورية أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، ومع ذلك فقد اطرحت المحكمة دفاع الطاعنين بأسباب سائغة ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى تقريري اللجنة الطبية وخبير الأصوات وأخذت بهما ، فإن النعي بعدم كفاءة أعضائها يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ولا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٣- **لما كان** تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ولا يُقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى ما حواه تقرير الطب الشرعي واتساقه مع باقي الأدلة التي عوَّلت عليها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الصدد – أنه عوَّل على تقرير الطب الشرعي مع عدم صلاحيته كدليل – غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٤- **من المقرر** أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير ، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي واستندت إلى الرأي الفني الذي تضمنته عن إصابات الطاعن الثاني ، فإنه لا تجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، وهي غير ملزمة بإجابة طلب الدفاع ندب الطب الشرعي لإعادة الكشف على المتهم الثاني ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

رابعاً : سلطتها في تقدير أقوال الشهود:

١- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تعويل الحكم – ضمن ما عوّل – في الإدانة على أقوال الطاعنة الأولى ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٢- **من المقرر** أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها ، فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها ، ومن ثم يضحى النعي في هذا الخصوص لا محل له .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، وإذ كان الطاعن السادس عشر لا يماري في أن ما نقله الحكم من أقوال شاهد الإثبات .... له أصل ثابت في الأوراق ، ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال الشاهد على الرغم من عدوله عنها بعد ذلك ، إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن سالف الذكر في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٤- **لما كان** الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه للتدليل على ثبوت الجرائم المسندة إلى الطاعنين قد جاء مقصوراً على أقوال شهود الإثبات وملاحظات النيابة العامة والمحادثات الهاتفية المضبوطة على الهواتف المحمولة لبعض الطاعنين ومن الاتصالات الالكترونية على الهواتف المضبوطة بحوزة الطاعن السادس والعشرين ومن تقرير خبير الأصوات والأدلة العامة المستمدة من الاتصالات المخزنة على هواتف بعض الطاعنين ومن تقرير اللجنة الفنية المنتدبة من وزارة الصحة ومما تضمنته أقوال بعض الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة ولم يتساند في ذلك إلى التحريات التي لم يعول عليها إلا كمسوغ لإصدار الإذن بالتسجيل والتصوير ، وإن ما ورد بأقوال شاهد الإثبات الأول – عضو الرقابة الإدارية – في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

في ذات المعنى:

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٦- **لما كان** البيّن من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة وإنما أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات ومما ثبت من شهادتي ميلاد المجني عليهما ومحضر العرض وتقرير الطب الشرعي والتقرير الطبي المبدئي ومعاينة النيابة العامة ، وأن ما ورد بأقوال شاهد الإثبات الرابع في شأن التحريات إنما هو قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

٧- **لما كان** البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى أقوال عضو الرقابة الإدارية – الشاهد الأول – والذي أدلى بشهادته عن الواقعة – في حدود ما سمحت به ذاكرته – لما قرره من كثرة المأموريات والأشخاص ، وأحال في بعض أقواله لما شهد به في التحقيقات ، ومضت المرافعة دون أن تلوي على شيء يتصل بقالة الشاهد بنسيان الواقعة ، واستعملت المحكمة حقَّها في التعويل على أقواله في التحقيقات وبالجلسة ، فقد بات معه غير مقبول من الطاعن السادس قوله بأنَّ الشاهد الأول قرر بالجلسة عدم تذكره للواقعة ، ومن ثمَّ يكون منعاه في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٨- **لما كان** البيّن من الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من إقرار المحكوم عليه الثاني على نحو مستقل بل استند إلى ما أقر به لضابط الواقعة بارتكابه الجريمة بمشاركة الطاعن وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة لها أن تأخذ به أو تطرحه ، فلا محل للنعي على الحكم إغفاله الرد على ما تمسك به الطاعن من دفاع في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٩- **من المقرر** أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

١٠- **من المُقرَر** أن تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال في الدعوى – وكانت المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال شهود الإثبات ، وقد حصَّل الحكم أقوالهم بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد – **التعويل على أقوال المجني عليهم رغم تناقضها** – يضحى محض جدل موضوعي في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

١١- **من المقرر** أنَّ قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تُعوِّل عليها في الإدانة ، وكان الأصل أنَّ لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بأقوال المتهمة في حق نفسها وعلى غيرها من المتهمين ، متى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود لا يُعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت لأقوال المتهمة الأولى وأوردت مضمونها بما لا تناقض فيه ، فإنَّ ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

١٢- **لما كان** البيّن من الصورة الرسمية لتحقيقات النيابة العامة – المرفقة بملف الطعن – أن ما حصله الحكم من أقوال المجني عليهما الأول والثاني والأدلة التي عول عليها في إدانة المحكوم عليهم له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن ما تثيره الطاعنة الثالثة بشأن دعوى الخطأ في الاسناد لا يكون له محل . هذا فضلًا عن أنه لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٣- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن تناقض أقوال الشهود وتضاربهم في

أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التي استقرت في وجدانها ، وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم في صورة الواقعة التي اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، ولا في تعويله في قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات الثالث والرابعة والثامن عشر بدعوى تناقض أقوالهم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٤- **من المقرر** أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها ، ومن ثم يضحى النعي في هذا الخصوص – **أن أقوال الشاهدة الرابعة عشر جاءت شهادتها سماعية من نجلها** – لا محل له .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٥- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، وإذ كان الطاعنان لا يماريان في أن ما نقله الحكم من اقوال شهود الإثبات الثالث والرابعة والثامنة له أصل ثابت في الأوراق ، ومن ثم فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوالهم على الرغم من عدولهم عنها بعد ذلك ، إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان سالفا الذكر في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز

إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها ، ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٦- **لما كان** الطاعنان لم يدعيا بأسباب طعنهما أن شاهد الإثبات الثالث قد حكم عليه بعقوبة الجناية وأنه شرع في تنفيذها قبل سؤاله أمام النيابة العامة ، ومن ثم فلا ينطبق عليه حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، لما هو مقرر من أنه لا يوجد في القانون ما يحول دون سماع شهادة الشاهد مع تحليفه اليمين القانونية ما دام أن هذا الشاهد لم يكن عند أداء شهادته أمام النيابة العامة قد حكم عليه بعقوبة الجناية وأنه شرع في تنفيذها – وبفرض تحقق ذلك – فإنه يجوز سماعه على سبيل الاستدلال ويجوز للقاضي الأخذ بأقواله التي يدلي بها إذا آنس فيها الصدق فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه وغاية ما في الأمر أن الشارع أراد أن يلفت النظر إلي هذه الأقوال كي يكون القاضي أكثر احتياطاً في تقديرها وترك له بعد ذلك الحرية التامة في الأخذ بها أو اطراحها فإذا حلف مثل هؤلاء الأشخاص اليمين في خلال فترة الحرمان من أدائه فلا بطلان وتظل هذه الشهادة في حقيقتها وفي نظر القانون من قبيل الاستدلال التي يترك تقديرها للقاضي ، إذ لا يجوز أن يترتب البطلان على اتخاذ ضمان على سبيل الاحتياط قضى به القانون عندما أوجب أداء اليمين حملاً للشهادة على قول الصدق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٧- **من المقرر** أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التي اعتمد عليها الحكم بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من إغفاله تحصيل أقوال أعضاء لجنة الموافقات على زراعة الأعضاء البشرية ، وشهادة شاهد الإثبات التاسع عشر بشأن أن إصدار الموافقات وإجراء تلك العمليات تم وفق الشروط المتطلبة قانوناً لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٨- **من المقرر** أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشاهد الواردة بالأوراق وترافع الدفاع عن الطاعن في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس له – من بعد – أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الإثبات الذي تنازل صراحة عن سماعه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

١٩- **من المقرر** أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضي حسب طبيعة الدعوى ، وإذ اطمأنت المحكمة إلى ما أدلى به الشاهد بالتحقيقات مستعيناً بورقة مكتوبة – على فرض حصوله – فهذا حسبها ، ويكون منعى الطاعن الأول في هذا الخصوص في غير محله .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢٠- **لما كان** للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود ولو كانت بينهم وبين المتهم خصومة ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن الثالث في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢١- **لما كان** وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، فلها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته ، وفي اطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وأوردت مضمونها بما لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أنه يتعيَّن لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً مبيناً به ما يرمي إليه مُقدمه ، حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه مُنتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض في أقوال المجني عليه بل ساق قولاً مرسلاً ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون مُجهَّلاً ومن ثم غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٢٢- **لما كان** البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تحريات الشرطة ، وإنما أقام قضاءه على أقوال شهود الإثبات وضابط المباحث وإقرار الطاعنين الأول والثالثة وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط

يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٣- **من المقرر** أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيرادها لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في إيراد أقوال الشاهدة الثالثة إلى ما حصله من أقوال شاهدة الإثبات الثانية ، وكان يبين من الاطلاع على صورة المفردات المضمومة أن أقوال الشاهدة سالفة الذكر تتفق في جملتها وما حصله الحكم ومن أقوال شاهدة الإثبات الثانية ، ومن ثم فإن دعوى القصور في التسبيب والخطأ في الإسناد لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعته في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٥- **لما كان** لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في القوة التدليلية لأقوال شاهد الإثبات لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٦- **من المقرر** أن أقوال متهم على متهم آخر هي في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعوّل عليها في الإدانة متى وثقت فيها وارتاحت إليها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن استدلال الحكم بإقرار المتهمين الثالث والرابع على ارتكابه الجرائم المسندة إليهم معه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٧- **من المقرر** أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم ، بل يكفى أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد ، لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها اطرحت ما لم تشر إليه منها ، لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال شهود الإثبات يحقق مراد الشارع الذي استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها أو يحرفها عن مواضعها ، فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٢٨- **لما كان** الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما يتفق وما تضمنته أسباب الطعن منها ، فإن النعي عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق تكون غير مقبولة ، ولا يغير من الأمر أن الطاعنين أرادوا لتلك الأقوال غير المعنى الذي استخلصه الحكم منها ، ذلك بأنه من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشهود وأن تفهم سياقها وتستشف مراميها ، ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم يضحى النعي على الحكم فى هذا الصدد ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٩- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنان المحكمة – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال شاهدتي الإثبات الأولى والثانية وصحة تصويرهما للواقعة ، واستخلص منها ومن باقي أدلة الدعوى صحة إسناد الاتهام إلى الطاعنين ، فإنه لا يكون مقبولاً من الطاعنين دفاعهما القائم على عدم معقولية تصوير هاتين الشاهدتين للواقعة ، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها أو مع غيره من الشهود – بفرض وجوده – طالما استخلص الحقيقة من تلك الأقوال – كما هو الحال في الدعوى المطروحة وبما لا يماري فيه الطاعنان – استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته ، كما أن للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، ومن ثم ، فإن ما يُثيره الطاعنان في هذا الشأن من منازعة في صورة الواقعة وفي القوة التدليلية لأقوال الشاهدتين والتعويل عليها بقالة عدم المعقولية والتناقض – الذي لم يكشفا عن أوجهه – ووجود خلافات بينهما وبين الطاعنين لا يكون سديداً ، إذ هو لا يعدو جميعه أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ، ولم يكن الحكم بحاجة بعد هذا الذي أثبته في حق الطاعنين إلى أن يرد استقلالاً على ما أثاره في هذا الصدد من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعتهما في مناحيها والمتعلقة بكيدية الاتهام وتلفيقه وإنكارهما له وانقطاع صلتهما به ، إذ الرد يُستَفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ووثقت بها ، هذا إلى أن الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين في هذا الشأن

واطرحه بردٍّ سائغ ، ولا تثريب كذلك على المحكمة إن هي أعرضت عما قدمه الطاعنان من مستندات تأييداً لهذا الدفاع ، لما هو مقرر من أنه يحق لها الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، طالما يصح في العقل ألا يكون ملتئماً مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي أدلة الدعوى ، وهو ما يكون معه كافة ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

٣٠- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكٌ لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

٣١- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ، فإن ما تثيره الطاعنة الرابعة بشأن تعويل الحكم ضمن ما عوّل في الإدانة على أقوال الطاعن الثالث ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٣٢- **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضًا يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها ، كما أن لها أن تجزئ تحريات الشرطة فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه ، وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن بالجرائم التي دانه بها ، فإن قضاء الحكم ببراءة متهمين آخرين – استناداً إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة قِبلهم للأسباب التي أوردها – لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

خامساً : سلطتها في تقدير الدفع بعدم الدستورية:

١- **لما كان** قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة ٢٩ منه على أنه (إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جِدِّي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن) وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها قد قدَّرت – استناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة – أن الدفع بعدم الدستورية غير جدي ورأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **لما كان** القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا نصَّ في المادة ٢٩ على أن : (تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي أ- ..... ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أنَّ الدفع جدِّي ، أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع ، كأن لم يكن) وكان مفاد هذا النص أنَّ محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأنَّ الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها ، وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ، ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان يُبيَّن

من الحكم المطعون فيه أنَّ المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أنَّ دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدِّي ، ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإنَّ ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سادساً : سلطتها في تقدير الارتباط:

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها سلفاً ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا مُعقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي يحصله الحكم تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن السادس – أن الحكم أعمل الارتباط بين الجرائم دون أن يدلل على وجود ذلك الارتباط – غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

سابعاً : سلطتها في تقدير الدليل:

١- **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة ترتاح إليها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى تلك المحكمة التي لها أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات الأول وإلى تحرياته التي أجراها ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٦٨ لسنة ٧٩ ق – جلسة ٢٠١٠/٧/١)

٢- **مِنْ المُقَرَّر** أَنَّهُ يَكفي أَنَّ يَتَشَكَّك القَاضي فِي صِحَّة إسناد التُهْمَة إلى المُتَّهَم كَي يَقضي بِالبَرَاءَةِ ، إِذْ ملاك الأَمر كُلَهُ يَرجِع إلى وِجْدَانِهِ ، مَا دَام الظَاهِرُ أَنَّهُ أَحَاطَ بِالدَعوى عَنْ بَصَرٍ وَبَصِيرَّةٍ وَأَقَامَ قَضَاءَهُ عَلْى أَسَبابٍ تَحْمِلَهُ ، وَكَأَنَ الحُكْمُ المَطْعون فِيْهِ قَد أَقَامَ قَضَاءَهُ بِبَرَاءَةِ المَطْعون ضِدَهُم مِنْ الثَامن إلى الأَخير عَلْى قَوْلِهِ (وعن الاتهام المسند إلى المتهمين الأربعة الآخرين وهو الاتهام باتجارهم فِي البشر فإن هؤلاء المتهمين قد اقترنت بينهم عند زيارة مسكن المتهمة الأولى السابق الحكم بإدانتها بنية زواج أحدهم حاملاً تصريح دولته فإنه لا يمكن فِي تلك الأحوال أن ينسب إلى أي منهم أي جريمة ذلك أن ظاهر الحال هو توجههم بقصد زواج أحدهم والحديث الشريف يقرر قاعدة شرعية لا بديل عنها وهى أن الزواج هو أحد ثلاثة أمور هزلهم جد وجدهم جد فما دام قد أظهر الإنسان نيته فِي الزواج ، فإنه لا يمكن أن تُأول هذه النية الظاهرة إلى أي قصد آخر وبطبيعة الحال فإن الركن المادي فِي جريمة الاتجار بالبشر لا يبدو له أي ظل فِي الأوراق نحو هؤلاء المتهمين الأربعة فإن اتصل أحدهم بالمتهمة الأولى السابق الحكم بإدانتها لاختيار زوجة لشقيقه فإنه لا يتصور أنه ارتكب بذلك فعلاً من أفعال جريمة الاتجار بالبشر ويصدق هذا على المتهم راغب الزواج – على ما سلف – وعلى المتهمين الآخرين

اللذين توجها لحضور خطبة شقيق أحدهما وصديقه الثاني ومن ثم انتفى الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر وتكون معه الأوراق قد خلت مما يشير إلى اتهام لهم بارتكاب الجريمة المسندة إليهم مما يتعين معه القضاء ببراءتهم) وَلَمَّا كَانَ الحُكْمُ قَد أَوْرَدَ فِي مُدَوَنَاتَهُ – وَعَلَى خِلَاف زَعَم النِيَابَّة الطَّاْعِنَة – مُؤَدَى الشَهَادَّة وَالتي أَشَارَ إِليها وَعَوَّلَ عَلْيها فِي قَضَاءِهِ وَهى صَادِرَّة مِنْ السِفَارَّة السعوديَّة بِالقَاهِرَّة تُفيد أَنَّ المُتَّهَمَ التَاسِع .... لَديه مُعَامَلَّةً لِطَلب الزَوَاج مِنْ جُمْهوريَّة مِصْر العَرَبيَّة مُؤَرَخَّة .... وَهو تَاريخ سَابِق عَلْى ضَبْطِ الوَاْقِعَّة الحَاصِل فِي .... وَكَاْنَ مَفَادُ مَا تَقَدَّم أَنَّ المَحْكَمَّةَ قَد اِسْتَخلصت عَدَمَ قِيَام الجَريمَّة بِرُكْنيها المَادي وَالمَعنوي فِي حَقِ المَطْعون ضِدَهُم وَإِلى عَدَمِ اِنْصِرَاف قَصْدَهُم إِلى الإِسْهَام فِيهَا مَع المَحْكوم عَلْيهم فِي نَشَاطِهم الإِجرامي وَهو الاتجار فِي البَشَرِ أَو مُسَاعَدَتِهم عَلْى مُبَاشَرَّةِ هَذا النَشَاط ، فَإِنَّ الحُكْمَ المَطْعونَ فِيْهِ إِذْ قَضَى بِبَرَاءَتِهم مِنْ تِلْك الجَريمَّة ، يَكْون قَد طَبَّقَ القَانْون تَطبيقاً صَحيحاً عَلْى الوَاْقِعَّة ، وَيَكْون مَعه مَا تَنعاه النِيَابَّةُ العَامَّةُ فِي هَذا الصَدَّد يُعَّد نَعياً عَلْى تَقديرِ الدَليل وَيَنحل فِي حَقيقَتِهِ جَدَلاً مَوْضُوعياً لُا يُثَار لَدى مَحْكَمَّة النَّقْض ، وَلَا يَصِحُ – مِنْ بَعد – النَعي عَلْى المَحْكَمَّةِ قَضَائِها بِالبَرَاءَةِ لِاحتمال تَرَّجَح لَديها ، مَا دَام ملاك الأَمر كُله يَرْجِع إِلى وِجْدَانِ قَاضِيها وَمَا يَطْمَئِنُ إِليه ، طَالَما أَنَّهُ أَقَامَ قَضَاءَهُ عَلْى أَسَبابٍ تَحْمِلَهُ .

(الطعن رقم ٦٧٧٢ لسنة ٨٢ ق – جلسة ٢٠١٣/١١/١٤ س ٦٤ ص ٩١٠)

٣– **من المقرر** أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة التي أوردتها ومن بينها اعتراف المتهمة الثانية بالتحقيقات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها ، ويكون منعاه غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٤- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة التي أخذت بها بالنسبة للطاعن دون المتهمين اللذين قضت ببراءتهما ، فإن ذلك مما يتعلق بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون عودة إلى الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في تجزئة ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن منعاه يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٥- **لما كان** البيّن من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة وفي حدود سلطتها التقديرية في وزن أدلة الدعوى قد استخلصت بما ساقته من أدلة لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي انتفاء أركان جرائم الاتجار في البشر وإسقاط نسوة حبلى عمداً والاشتراك في تزوير محرر رسمي ، وهو ما يلزم توافره لقيام أي من الجرائم المسندة إلى المطعون ضدهم ، بما مفاده أن الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم على أساس عدم وقوع الجرائم المسندة إليهم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى تنحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث

عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، وكانت محكمة الموضوع فيما خلصت إليه من ذلك لم تتجاوز حدود سلطتها تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير ذي محل ، وهو لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضي بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم ، كما أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من بعض شهود الإثبات أو تحريات الشرطة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٠٢٥٣ لسنة ٨٤ ق – جلسة ٢٠١٨/٢/٦)

٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت – التي استندت إليها سلطة الاتهام – والتي تنحصر في أقوال شهود الإثبات ، أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وخلص إلى أنها محاطة بالشك بقوله (وحيث إن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ومحصت محتوى سائر الأوراق والتحقيقات وتوغلت سيراً عوارها فإنها لا تطمئن إلى أدلة الاتهام التي ساقتها النيابة العامة قبل المتهم وآية ذلك أن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال المجني عليهما .... ، .... بقيام المتهم باختطافهما إلى مكان قصي لإجبارهما على التسول آية ذلك أن المحكمة لاحظت أن المتهم شبه ضرير وأيد ذلك ما أثبته أخصائي الرمد بمستشفى .... وأن اللذين قاما باختطافهما آخرين مجهولين لم تتوصل التحريات الى معرفتهم وكذا ما شهد به النقيب .... معاون مباحث قسم .... ومن ثم تلتفت المحكمة عن أقوالهم ، وحيث إنه عن ما شهد به الرائد .... رئيس مباحث قسم شرطة السكة الحديد .... فمردود عليه بأن التحريات ما هي إلا أقوال مرسلة جاءت على لسان مجريها وتحتمل الصدق والكذب وأنه لم يكشف الستار عن مصدرها وجعلها مجهلة المصدر ومن ثم تلتفت عنها المحكمة وحيث إنه

ايذاء ما تقدم وقد تطرق الشك الى الدليل المستمد من شهادة المجني عليهما وضابط التحريات وقد أصابه العوار ومن ثم يبطل به الاستدلال ولا يصح التعويل عليه ولا على شهادة من أجراه ويضحى والحال كذلك دليل الاتهام قد بات منهاراً متخاذلاً غلفته الشكوك وقوضته الريب وقام بشأنه الاحتمال وغاب عنه اليقين مما يتعين معه القضاء ببراءة .... وشهرته .... مما نسب إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المتهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم في هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل ، وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٦)

٧- **من المقرر** أنه لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناءً على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تساند كذلك تبريراً لقضائه ببراءة المطعون ضده إلى تشككه في واقعة الدعوى برمتها وعدم اطمئنانه إلى أدلة الثبوت فيها للأسباب السائغة التي أوردها والتي تكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها ، فإنه يكون قد استقام على ما يحمله بالنسبة إلى المطعون ضده ، ولا يجدي الطاعنة – من بعد – ما تنعاه على الحكم من خطئه فيما استخلصه من التحريات تخطئته في دعامة أخرى بالنسبة لما قضى به من براءة المطعون ضده ، لأن تعييب الحكم في ذلك – على فرض صحته – يكون غير منتج ما دام أنه قد تساند إلى دعامات أخرى صحيحة تكفي

لحمله ، إذ من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة تكفي وحدها لحمله ، مما يكون معه النعي في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٣/٦)

٨- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضًا يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقًا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها ما دام تقدير الدليل موكولًا إلى اقتناعها وحدها ، فإن ما تنعاه الطاعنتان على الحكم من قالة التناقض والفساد في الاستدلال يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٦٩٥٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٥/٧)

٩- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق ، واستخلصت في منطق سائغ صحة اسناد التهمة إلى الطاعنة ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنون ، فإن ما يثيرونه في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص – من أن المحكمة اعتمدت على أدلة مبنية على الاحتمال – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

١٠- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة اسناد الجرائم التي دانت الطاعنين بها ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنون ، فإن ما يثار في هذا الخصوص – بناء الإدانة على الظن والاحتمال وعلى أدلة لا تصلح سنداً – لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ – س ٧١ ص ١٧٩)

١١- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها وزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ، ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها ، وما دام تقدير الدليل موكلاً إلى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعنين على مقتضاها ، فلا يعيبه – من بعد – أن يقضي ببراءة متهمين آخرين استناداً إلى عدم اطمئنان المحكمة لأقوال الشهود وباقي أدلة الإثبات في حقهم للأسباب التي أوردها ، فإن ما يثار في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

١٢- **من المقرر** أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في واقعة أخرى على ذات المتهم ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الدليل يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه

المحكمة في يقين مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن النعي في هذا الصدد يكون غير قويم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

١٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها برر قضاءه ببراءة المطعون ضدهم بقوله : (ومن حيث إنه يبين من استقراء وقائع الدعوى على السياق المتقدم أن أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة وصولاً لإدانة المتقدم ذكرهم غير كافية لبلوغ تلك الغاية لما يلي : بالنسبة لجميع التهم المسندة للمتهمين المذكورين فإنه لما كان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن أوراق الدعوى خلت من ثمة دليل على اقتراف المتهمين للتهم المسندة إليهم المتقدم ذكرها وانتهى الأمر بانحسار الدليل بشأنها على تحريات عضو الرقابة الإدارية التي لا تصلح بمفردها بالإدانة لكونها بهذه المثابة لا تعدو وأن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد كنهها ويتحقق القاضي منها بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وانتاجه في الدعوى أو عدم انتاجه ، ولا يجزئ في ذلك ما قاله عضو هيئة الرقابة من أنه استقى تحريات من مصادر سرية لا يمكن البوح بها إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يكشف عن دليل بعينه تحققت منه بنفسها . لما كان ما تقدم ، وكانت الأحكام الجنائية تقوم على القطع واليقين ولا تقوم على الشك والتخمين ، وكانت الأوراق قد خلت من أي دليل على اقتراف المتهمين المذكورين للجرائم والتهم المسندة إليهم ، فإنه يتعين والحال كذلك تبرئتهم من التهم المسندة إليهم

ولا يقدح في ذلك إقرار المتهم الحادي والأربعين على نفسه بإحضار الدم والتحاليل إلى الحالة المرضية التي أجرى لها العملية لعدم اطمئنانها لهذا الإقرار . ومن حيث إنه مما تقدم ، وكانت الدعوى بخصوص المتهمين الثلاثة المذكورين على السياق المتقدم بيانه لا يوجد فيها دليل يصح على إدانة المتهمين المذكورين بمقتضاه ، وأن جل ما نسب إليهم قائم على افتراضات وحدس وتخمين بما يتعين معه القضاء ببراءتهم مما أسند إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة ، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، ولها حق تجزئة التحريات فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى ، كما أنها ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، وإذ كان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها ، ولم تتجاوز فيما خلصت إليه حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، ومن ثم فإن ما تخوض فيه الطاعنة لا يعدو في حقيقته محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

١٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى

ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما تثيره الطاعنة الأولى من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

١٥- **لما كان** تأخر الشاهد في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وكل جدل يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ التفت عن الرد عليه .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

١٦- **لما كانت** مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهامات المسندة إلى الطاعنين ودانتهم بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال تنطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

١٧- **لما كان** تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم المسندة إليهما ، فإن ما ينعاه الطاعن الثاني في هذا الخصوص **– خلو الدعوى من دليل يقيني على مقارفته للواقعة** – لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

١٨- **من المقرر** أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور

أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، كما أن تناقض الشهود أو تضاربهم في أقوالهم أو تناقض روايتهم في بعض تفاصيلها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن به إليها في تكوين عقيدته ، كما أنه من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتي يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي إيراداً ورداً عليه . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود ، بل ساقت قولها مرسلاً مجهلاً ، فإن منعاها في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ، وكان من المقرر أيضاً أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشهود التي اعتمد عليها الحكم ، بل يكفي أن يورد مضمونها ، ولا يُقبل النعي على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعني أنها اطرحت ما لم تشر إليه ، لما للمحكمة من حرية في تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ بها ، ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، وأن تعول على أقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وإذ كانت المحكمة في هذه الدعوى قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة التي حصلها الحكم بغير تناقض وبصحة تصويرهم للواقعة ووثق بروايتهم ،

فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة حول تصوير للمحكمة للواقعة وفي تصديقها لأقوال المجني عليها وباقي شهود الإثبات وما تثيره بالنسبة لأقوالهم لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً لمناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدانها بالدليل الصحيح ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

١٩- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنة ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما تذهب إليه الطاعنة ، فإن ما تُثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢٠- **من المقرر** أن الدفع بنفي الاتهام وانتفاء الصلة بالواقعة من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أنَّ هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أنَّ الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى بنصٍ خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكانت جريمتا الاتجار بالبشر حال كون المتهمين جماعة إجرامية منظمة ، والتحريض على ممارسة الدعارة ، وتسهيلها ، اللتان دين الطاعنين الأولى والخامس بهما ، ودين الطاعن السادس بالاشتراك فيهما ، وجريمتا الرشوة والاختلاس اللتان دين بهما الطاعنة الحادية عشر لا يشملها استثناء ، وكان القانون لا يشترط لثبوت تلك الجرائم وجود شهود رؤية أو الضبط في حالة تلبس أو قيام أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجرائم ممَّا تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلَّتها ، وكان الأصل أنَّ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود

وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وُجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها ، وتُقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإنَّ ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان التناقض في أقوال الشاهد أو تضاربه في أقواله – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت ، وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبُها أن تورد منها ما تطمئن إليه ، وتطرح ما عداه ، ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تُبين العلَّة في ذلك ، كما أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر ، متى رأت أنَّ تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقةً ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تُعوِّل في تكوين عقيدتها على تحريات الرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عُرضت على بساط البحث ، ولا يُعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري ، وكان قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تُعوِّل عليها في الإدانة ، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لأدلة النفي التي قدمها الطاعنون تدليلاً على براءتهم ونفي الاتهام ، لما هو مقرر من أنَّ المحكمة غير ملزمة بالرد صراحةً على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال عضو الرقابة الإدارية وبعض المتهمين والشهود وصحة تصويرهم للواقعة وإلى تحريات الرقابة الإدارية ، واطرحت الدفع بعدم جديتها استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى جديتها ، وهو ما يُعَد كافياً للرد على ما أُثير في هذا الخصوص ، فإنَّ كافة ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في

تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢١- **لما كان** الأصل أنَّ الشارع قد ترك للقاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ، طالما أنَّ له مأخذه الصحيح في الأوراق ، فإنَّ تعويل الحكم على اعتراف بعض المتهمين الراشيين والوسطاء المعفيين من العقاب باعترافهم ، ليس فيه مخالفة للقانون ، وينحل نعي الطاعنة الحادية عشر في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل ممَّا تستقل به محكمة الموضوع بغير مُعقِّب .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢٢- **لما كان** ما يثيره الطاعن الرابع عشر من أنه غير مختص بتحرير المحررين الرسميين – شهادة ميلاد الطفل .... ومستخرج شهادة ميلاد الطفل .... – وأن ما نُسب إليه بشأنهما هو محض خطأ وإهمال لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتعقبه فيه والرد عليه استقلالاً ، وفى اطمئنانها إلى أدلة الثبوت التي عولت عليها ما يدل على أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢٣- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقوبتها حسب تقديرها لتلك الأدلة اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر كما أن لها تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليها في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في

ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها ولمَّا كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات في إدانتهما عن الجريمتين المُسندتين لهما وعدم اطمئنانها لتلك الأقوال في شأن ذات الاتهام المُسند إلى متهم آخر قضى ببراءته لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٢٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي تنحصر في أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وانتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده وهو ما يلزم توافره لقيام الجرائم المسندة للمطعون ضده وخلص إلى البراءة في قوله " .... قد خلت من توافر القصد الجنائي لدى المتهم المتمثل في نيه استغلال المجني عليه في السخرة أو الخدمة قسرًا إذ لم يثبت أنه أكرهه على العمل في بيع المناديل الورقية أو غيرها من الأعمال أو أنه تلقى منه مبلغًا ماليًا مقابل ما تحصل عليه من ذلك العمل وأن غاية الأمر أن المتهم وهو من الذين يعملون في بيع المناديل الورقية في القطارات قد تعرف على المجني عليه داخل القطار والذي شرح له ظروفه بأنه على خلاف مع أسرته وأنه استقل القطار بغير وجهة وليس لديه مأوى ولا مال يقتات منه فما كان منه إلا أن مكنه من العمل معه في بيع المناديل وما كانت واقعة صفعه له بالقلم إلا واقعة عرضية لا شأن لها باستخدامه قسرًا ودليل ذلك قول المجني عليه ذاته أنه كان مستقلًا لسيارة أجرة رفقة المتهم متوجهين إلى محطة القطار وحينما طلب منه التوقف لشرب الماء من إحدى المقاهي في الطريق وألح عليه في ذلك فكاله ضربًا ولم يقل المجني عليه بأنه استخدمه لحسابه قسرًا في خدمته ولم ير في أوراق الدعوى دليل على ذلك ، لا سيما وأن الفترة الزمنية ما بين التقاء المتهم والمجني عليه وما بين ضبط الأول لم تتجاوز ثماني وأربعين ساعة ، ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من ذلك عدم توافر القصد الجنائي في الجريمة المسندة إلى المتهم ويكون اتهامه

بارتكابها إذن قائمًا على غير أساس لذا تعين وعملًا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء ببراءته مما أسند إليه " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم – على النحو المتقدم – من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه النيابة العامة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، مردودًا بأن قضاء الحكم – على ما كشف عنه منطقه – قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة الضبط برمتها فلم تعد بالحكم حاجة – من بعد – إلى مناقشة الدليل المستمد من أقوال الشهود ، كما أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٧٤١ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٠/١٣)

٢٥- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ولا يماري في ذلك الطاعنون ، كما أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بدعوى تسانده إلى أدلة لا تؤدي إلى ما رتبه عليها يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٢٦- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنيًا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمًا مؤسسًا على التخمين والظن والاحتمال - حسبما يذهب إليه الطاعنون - فإن ما يثيرونه في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلًا موضوعيًا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢٧- **من المقرر** أنه لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة التي تُرسم في وجدان المحكمة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة بعض الشهود ، وإنما يكفي أن يكون مستنبطًا بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليمًا متفقًا مع حكم العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢٨- **من المُقرر** أن تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ، كما لها أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها مُعززة لما ساقته من أدلة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تَستقل بها محكمة الموضوع ، فإن ما يُثيرهُ الطاعنان بشأن اعتماد الحُكم على التحريات رغم عدم صلاحيتها وأنها مكتبية ولا تستند إلى مصدر معلوم وخلوها في بدايتها من اسم الطاعنة الأولى لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل ، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط

معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحُكم عَرض للدفع بشأن عدم جدية التحريات واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٢٩- **لما كان** الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين ، إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق ، وكان ما يُثيرهُ الطاعن الثالث من أن المحكمة قضت بإدانته رغم عدم ترجحها بطريق الجزم واليقين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يُثار أمامها .

(الطعن رقم ٦٧٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٣٠- **من المقرر** أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو الأوراق قبله من ثمة دليل على ارتكاب الجريمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٣١- **لما كانت** المحكمة بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها قد حصلت من أقوال شاهد الإثبات ما تساندت إليه منها وأفصحت عن اطمئنانها إليها ولكفايتها كدليل في الدعوى ولصحة تصويره للواقعة ، فإن كافة ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو

أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يُقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٣٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد بَيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها – **خطف طفلة بالتحيل والشروع بالاتجار في البشر والتحريض على ارتكاب جريمة** – وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تُؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يُؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يُخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهى في ذلك ليست ملزمة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى ، كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ولا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية مُتساندة يُكمل بعضها بعضاً ومنها مُجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مُؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يُؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يُفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة – في الدعوى الماثلة – قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد الأول والتي حصلتها بما لا تناقض فيه

كما اطمأنت إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذي أوردته وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح في الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن صورة الدعوى التي اعتنقتها المحكمة جاءت على خلاف مادياتها وتناقض أقوال شاهد الإثبات الأول بمحضر جمع الاستدلالات مع أقواله بتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تُقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

٣٣- **لما كان** الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة ، وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل أو شاهد رؤية على الواقعة ، لا يعدو جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

٣٤- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكماً مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

٣٥- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعنين بجناية الاتجار بالبشر ، فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين استناداً إلى عدم الاطمئنان إلى أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة قبلهم وللأسباب التي أوردها لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة ، فإن ما يثيره الطاعنون الثلاثة الأُول في هذا الصدد - **تعويل الحكم في الإدانة على ذات الأدلة التي أهدرها عند قضائه ببراءة آخرين** - يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

٣٦- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها وزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها وما دام تقدير الدليل موكلاً إلى اقتناعها وحدها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التي دان الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه - من بعد - أن يقضي ببراءة المحكوم عليه الثاني عن ذات التهم استناداً إلى عدم اطمئنانه لأقوالهم في حقه للأسباب السائغة التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة التناقض في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٣٧- **لما كانت** مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٣٨- **لما كان** الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان مجموع ما أورده الحكم من الأدلة التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به على ثبوت الجرائم في حق الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٣٩- **من المقرر** أن أقوال متهم على آخر هو في حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة وأن تقدير الأقوال التي تصدر من متهم على آخر تقدره محكمة الموضوع حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم – على ما هو ثابت في مدوناته – لم يعول في إثبات التهم قبل الطاعن الثالث على أقوال المتهمين الآخرين فحسب ، إنما استند إلى أدلة الثبوت التي أوردها في مجموعها ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها في تقديرها أو مصادرتها في

عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن الثالث في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٤٠- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن الثاني ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٤١- **من المقرر** أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره ، وكان يبين مما سطره الحكم وأثبته في مدوناته أنه قد التزم هذا النظر ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بتحريات الشرطة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٤٢- **لما كان** الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه بالأوراق ، وكان ما يثيره الطاعن في شأن خلو الأوراق من دليل على ارتكاب الواقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٤٣- **لما كان** لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها طالما أن هذا الدليل أو تلك القرينة لهما مأخذهما الصحيح من الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين استناداً إلى أقوال ضابط الواقعة وباقي شهود الاثبات والضابط مجري التحريات وهو اطراح ضمني لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط وانفراده بالشهادة على واقعة الضبط والتفتيش لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول صورة الواقعة أو في القوة التدليلية لأقوال ضابط الواقعة وباقي شهود الاثبات ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي استنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٤٤- **لما كانت** المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال الشاهدة الأولى واطمأنت إلى التحريات التي أجراها شاهد الإثبات الثاني وكان الدليلين اللذان تساند إليهما الحكم ، من شأنهما أن يحققا ما رُتب عليهما من استدلال على صحة مقارفة الطاعنة للجرائم التي دينت عنها فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة في القوة التدليلية لهذه الأدلة ، أو في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة ، والقول بانتفاء أركان الجريمة وبعدم ضبطها متلبسة بارتكاب

الواقعة وخلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابها محض جدل في تقدير الدليل ، الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

٤٥- **لما كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنون ، فإن ما يثيروه في هذا الخصوص – **بناء الحكم قضاءه بالإدانة علي الافتراض والتخمين والظن وليس على القطع واليقين** – لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤٦- **من المقرر** أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه – فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك – فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحمله ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المطعون فيه في الإدانة من شأنها أن تؤدي إلى ما

رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، وقد استخلص الحكم منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، ومن ثم فإن ما يثيره بوجه نعيه لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٤٧- **من المقرر** أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى كل دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة والقرائن التي أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبه الحكم عليها من استدلال على صحة ما نسب إلى الطاعنة ، فإن النعي عليه بالاستناد إلى أدلة لا تؤدي إلى ما رتبه عليها من ارتكابها الجريمة لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٤٨- **لما كان** البيّن من إفادة نيابة .... الكلية أن الحكم الغيابي الصادر بجلسة .... قضى بإدانة الطاعنين وباقي المحكوم عليهم ولم يقض ببراءة أي منهم ـ خلافاً لزعم الطاعن الأول ـ فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل ، فضلاً عن أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنته على أسباب سائغة إذ الأمر يتعلق بتقدير الدليل ، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذا المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في

ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، لما هو مقرر من أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ، وهو الأمر الذي لا يتوافر في الدعوى ، إذ إن الطاعن الأول يسلم بأسباب الطعن أن حكم البراءة للآخرين – بفرض صحة ذلك – بني على عدم التعويل على تحريات المباحث ، فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

٤٩– لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أقوال المجني عليهن وشهود الإثبات واعتراف الطاعنة الثانية ، وما أقر به المتهم السابق محاكمته .... ، وقرره المتهم .... بالتحقيقات ، وما ثبت من صور قيد ميلاد الشاهدات الخامسة والسادسة والثامنة ، وبطاقة الرقم القومي للشاهدة السابعة ، ومن ثم فإنه لم يبن حكمه على رأي لسواه ، وتضحى ما تنعاه الطاعنة الثانية في هذا الصدد لا محل له ، كما أن مجادلتها فيما خلص إليه الحكم من إدانة بناءً على تلك الأدلة السائغة التي من شأنها أن تؤدي الى ما رتبه عليها تنطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

٥٠– لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن كل ما يثيره الطاعنان الثاني والثالثة من انتفاء أركان الجرائم المسندة إليهما بركنيها المادي والمعنوي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط

معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أنه لا جدوى مما ينعاه الطاعنان بشأن باقي الجرائم وقد دانهما الحكم بجريمة الاتجار بالبشر وأوقع عليهما العقوبة المقررة لها باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٥١- **لما كانت** العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها في الحكم ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع مما شهد به كل من الرائد / .... و .... والعقيد / .... وما ثبت بتقرير قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات من فحص هاتف الطاعن الأول بثبوت الواقعة بناءً على استخلاص سائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الأول والرابع من كون أقوال شهود الإثبات مرسلة وتناقض الأدلة وخلو هاتف الأول من مقاطع مصورة للجرائم التي دين بها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها – والتي لا يجادل الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق – واطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا يقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٥٢- **لما كان** الشارع لم يقيد القاضي الجنائي فى المحاكمات الجنائية بدليل معين – إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجريمة معينة – وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل

يطمئن إليه ، ما دام أن له مأخذه بالأوراق ، وكان لا يشترط لثبوت جريمة الاتجار بالبشر واستغلال الطفلين تجارياً وإدانة مرتكبها وجود شهود رؤية أو توافر أدلة معينة ، بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة فى تلك الجرائم بكل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل دون حاجة إلى إقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن خلو الأوراق من دليل فنى يقطع بإدانتها ، لا يعدو جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يثار أمامها .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٥٣- **لما كان** القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومدى اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها بغية الحقيقة التي ينشدها إن وجدها من أى سبيل يجده مؤدياً إليها ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده ، هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برئ ، فإن ما ينعاه الطاعنون بقالة تعويل الحكم على أدلة غير صالحة للإدانة ينحل إلى جدل موضوعي فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتكوين معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٥٤- **لما كانت** المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق واستخلصت فى منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين ، وكان قضاؤها

فى هذا الشأن مبنيًا على عقيدة استقرت فى وجدانها عن جزم ويقين ، ولم يكن حكمها مؤسسًا على الفرض والاحتمال – حسبما يذهب إليه الطاعنون – فإن ما يثيرونه من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى ومن زعمهم بعدم صلاحيتها للقضاء بإدانتهم وخلو الأوراق من دليل قبلهم ، يتمخض جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٥٥- **لمَّا كانت** محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لا يجادل **الطاعنون** أنها ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى **الطاعنين** وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكماً مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون بعيداً عن محجة الصواب . لمَّا كان ذلك ، وكان من المقرر أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره سواء من النيابة العامة أو ما أسفرت عنه تحريات الشرطة وكان يبين مما سطره الحكم وأثبته في مدوناته أنه قد التزم هذا النظر ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بتحريات الشرطة بشأن صورة الواقعة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

٥٦- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر ، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها مادام تقدير الدليل موكولاً إلى اقتناعها وحدها

فإن ما ينعاه الطاعنان الثالث والرابعة على الحكم من قالة التناقض والفساد في الاستدلال يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٥٧- **لما كانت** مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى كل من المحكوم عليهما ودانتهما بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي على بينة من أمرها فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال وباختلال صورة الواقعة لديها ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٥٨- **لما كانت** المحكمة قد اطمأنت – في نطاق سلطتها التقديرية – إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، كما اطمأنت كذلك إلى تحرياته ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلال المحكمة بهذا الدليل أو محاولة تجريحها والقول بأنه الشاهد الوحيد أو عدم إفصاحه عن مصدر تحرياته وتناقض أقواله – بفرض حصوله – ينحل جدلًا موضوعيًا في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك ، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٠٦٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٦)

٥٩- **من المقرر** أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم آخر.

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

٦٠- **من المقرر** أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببرائته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً في تحصيل

هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قناعته بإدانة الطاعن على عقيدة حصّلها من أقوال شهود الإثبات وأقوال مُجري التحريات ومما ثبت بالتقرير الطبي ووثيقة ميلاد المجني عليهم ولم يتخذ من التحريات دليلاً أساسياً في الإدانة ولم يبن حكمه على رأى لسواه، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع بعدم جدية التحريات، فإنه ليس له أن ينعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها ويضحي ما ينعاه في هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٤٨٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٥)

٦١- **لما كان** الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي تنحصر في أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير مستشفى الصحة النفسية .... أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة وهو ما يلزم توافره لقيام الجرائم المسندة للمطعون ضده وخلص إلى البراءة في قوله: " ... وحيث إنه لما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة ، إذ إن مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل وإذ كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فيها بل يساورها الشك فيه ، إذ إن الثابت أن الأوراق قد خلت من دليل يقيني على اقتراف المتهم لتلك الجريمة اللهم إلا أقوال استقاها الشهود من على مواقع التواصل الاجتماعي لا تطمئن إليها المحكمة كما وأن التحريات وحدها لا ترقى إلى مرتبة الدليل . فضلًا على أنها جاءت ترديداً لأقوال الشهود وما تم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي هو ما تتشكك معه المحكمة في صحتها وإنكار المتهم للواقعة . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق خالية من دليل صحيح على إدانة المتهم بمقتضاه غير هذا الدليل الذي لا تطمئن إليه المحكمة ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملًا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع

أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها في تقدير الأدلة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها وأن الأسباب التي ساقها الحكم- على النحو المتقدم – من شأنها أن تؤدي في مجموعها إلى ما رتب عليها من شك في صحة إسناد التهمة إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكان ما تعيبه النيابة العامة على الحكم من أنه لم يدل برأيه في الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات ، مردوداً بأن قضاء الحكم – على ما كشف عنه منطقه – قد أقيم في جملته على الشك في صحة واقعة الضبط برمتها فلم تعد بالحكم حاجة – من بعد – إلى مناقشة الدليل المستمد من أقوال الشهود ، كما أن المحكمة ليست ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/١٨)

٦٢- **من المقرر** أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره سواء من النيابة العامة أو غيرها ، وكان يبين مما سطره الحكم وأثبته في مدوناته أنه قد التزم هذا النظر ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثير عقيدة المحكمة برأي النيابة العامة بشأن صورة الواقعة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

٦٣- **من المقرر** أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك، ولما كانت الأدلة التي أوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رُتِب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها وأورد من الأسباب ما يكفى لحمل قضائه بإدانة الطاعن ، فإن ما ينعاه من خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابه الواقعة يكون في غير محله .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٦٤- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في إقناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن استدلال الحكم بأقوال المجنى عليهم على إسناد الواقعة إليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثامناً : سلطتها في تقدير جدية التحريات:

١- **مِنْ المُقَرَّر** أَنَّ للمَحْكَمَة أَنَّ تُعَوِّل فِي تكوين عقيدتها عَلَى مَا جَاءَ بِتَحريات الشُرطة بِاعْتبارها قَرينَّة مُعَزِّزة لِمَا سَاقته مِنْ أَدِلَّةٍ أَسَاسيَّةٍ ، وَكَانَ مَا أَوْرَدَهُ الحُكْمُ مِنْ أَقْوَال الرَائِد/ .... الشَاهِد الثالث بشأن تحرياته السرية يُحَقِّق مُرَاد الشَارِّع الذي اِسْتَوجَبَهُ فِي المَادَّة ٣١٠ مِنْ قَانُون الإجراءات الجنائية مِنْ دَعْوى بَيان مُؤَدى الأَدِلَّة التي يَسْتَند إليها الحُكْم الصَادِر بالإِدَانَّة ، فَإِنَّ مَا يُثيرَهُ الطَّاْعِن فِي هذا الصَدَّد – بتعويل الحكم في الإدانة على التحريات دون إيراد مضمونها – يَكُون عَلَى غَيْر أَسَاسٍ .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

٢- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن في الدعوى المطروحة – وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وتكون مجادلة الطاعن في ذلك الشأن أمام محكمة النقض غير مقبولة ، كما أنه لا يعيب التحريات عدم بيان سوابق الطاعن أو حالته الاجتماعية أو استبعاد النيابة لبعض الجرائم التي أشار إليها مجريها .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٣- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان تقدير كفاية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان ما أوردته المحكمة سائغاً لاطراح الدفع بانعدام التحريات ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . هذا فضلاً عن أن البين

من الاطلاع على محضري جلستي المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بانعدام التحريات على الأساس الذي تتحدث عنه في وجه الطعن أي لكون تحريات مباحث القسم مجرد ترديد لبلاغ إدارة المستشفى محل الواقعة ولعدم إفصاح مجريها عن مصدرها ، ولكون مجرى تحريات قسم الاتجار بالبشر – بالإدارة العامة لحماية الآداب غير مختص وظيفياً بإجرائها – فإنه لا يقبل منها إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه في حقيقته دفع موضوعي أساسه المنازعة في سلامة الأدلة التي كونت منها المحكمة عقيدتها ، وقد اطمأنت إلى صحة التحريات ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٣٢٣٦٨ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/٩/٢٢)

٤– **لما كان** لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه – فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٥– **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تعوّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري وأن القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل عليه أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من

معلومات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٦- **لما كان** لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان القانون لا يوجب أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات ، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٧- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة الأولى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٠/٢١)

٨- **لما كان** لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة – كما هو الحال في الحكم المطعون فيه – فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٥٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٩/٧)

٩- **من المقرر** أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة على الرغم من عدم صحتها وأنها كانت مجرد ترديداً لأقوال الشاكي لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

١٠- **لمَّا كان** للمحكمة أن تُعوِّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وإذا كانت المحكمة قد عوَّلت في إدانة الطاعن على التحريات بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى ، فإنَّ ما يُثار في هذا الصدد – **التعويل على تحريات المباحث رغم عدم جديتها لكون مُجريها غير مختص مكانياً بإجرائها** – ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ، ولا يجوز مصادرتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

١١- **من المقرر** أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحري وخلوها من بيان سوابق الطاعن الخامس ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال مجرى التحريات على النحو الذي شهد به وسطره الحكم في مدوناته ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٢- **لما كان** ما يثيره الطاعن الثاني من أن التحريات لاحقة على ضبطه ما هو إلا قول مرسل لم يقدم دليلًا عليه ، هذا فضلًا عن أن استمرار مأمور الضبط القضائي في

تحرياته بعد صدور الأمر – على فرض حصوله – مفاده تعقب المتهم والوقوف على مكان وجوده تمهيدًا لتنفيذ الأمر وتحينًا لفرصة ضبطه وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الأمر ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

١٣- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى وبذلك يكون الحكم بريئاً من أية شائبة في هذا الخصوص – **الاستناد إلى تحريات المباحث رغم الدفع ببطلانها وعدم كفايتها وصلاحيتها كدليل إدانة إذ إن النيابة العامة قد اطرحتها بالنسبة للأطباء الآخرين المستبعدين من الاتهام فضلاً عن أن أقوال مجريها جاءت ترديداً لما تم تسطيره بها** – .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٤- **من المقرر** أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن المنازعة في سلامة تحريات الشرطة بقالة عدم جديتها وعدم صلاحيتها كدليل إدانة لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

١٥- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع ، فإن المجادلة في تعويل الحكم على أقوال الضابط التي استقاها من تحرياته بدعوى تناقضها وعدم جديتها وعدم توصلها لحقيقة الواقعة ودور الطاعن – كل أولئك – لا ينال

من صحتها ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم ، ويتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الحكم عرض لدفع الطاعن بشأن تناقض التحريات واطرحه برد سائغ .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

١٦- **من المقرر** أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التي استندت إليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات المباحث باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة – كما هو الحال في الحكم المطروحة فيه – فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص – **التعويل على تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح دليلاً للإدانة** – يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

١٧- **من المقرر** أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات وأقوال محررها وجديتها وكفايتها للأسباب السائغة التي أوردها ، فإن ما يُثيره الطاعن بشأن عدم جدية التحريات وأقوال مجريها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

١٨- **لما كان** للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان تناقض التحريات – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منها استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً

في تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، كما أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليهم لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق تلك الأقوال ، وأنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جدية التحريات ، وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الصدد ، ويكون منعاهم في هذا الشأن لا محل له .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

١٩- **من المقرر** أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة على الرغم من عدم صحتها وأنها كانت مجرد ترديد لأقوال شهود الإثبات لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٢٠- **لما كان** الحكم قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها واتفاقها مع ماديات الدعوى ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٢١- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية – كما هو الحال في الدعوى – ما دامت قد عرضت على بساط البحث ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائي عن مصدرها أو عن وسيلته في التحرى ، وكان التناقض بين تحريات المباحث

وأقوال المجنى عليهما – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منهما استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٢- **من المقرر** أن تقدير جدية التحريات هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإشراف محكمة الموضوع ، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا محل للاستناد الى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته أو عدم إيراد سوابق الطاعن الأول ، أو أنها أجريت على واقعة حدثت من فترة طويلة في القول بعدم جديتها ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى صحة التحريات ، ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، بجانب ما ساقه من أدلة أساسية في الدعوى ، ولم يعول عليها كدليل أساسي فيها ـ كما تذهب إليه الطاعنة الثانية بأسباب طعنها ـ فإن منازعة الطاعنين في تعويل الحكم عليها لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

٢٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالإدانة على عدة دعامات من بينها أقوال ضابط المباحث كقرينة معززة لما ساقه من أدلة أساسية تمثلت في أقوال شاهدي الإثبات الأول والثاني وما أوراه تقرير قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات ولم يعول على التحريات كدليل أساسي – خلافاً لزعم الطاعن – ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع بعدم جدية التحريات سائغاً وكافياً في الإفصاح عن اقتناع المحكمة بجديتها والاطمئنان إليها

فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد – **من عدم جدية التحريات ومكتبيتها وأنها جاءت غير يقينية وسماعية وترديداً لأقوال المجني عليه ولم يشر إلى مصدرها** – يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٢٤– **من المقرر** أن تقدير الأدلة هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها ، كما لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ما دام أنها اطمأنت إلى جديتها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا يعيبها – من بعد – عدم كشف مجريها عن مصدرها أو وسيلة التحرى ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال مجري التحريات العميد/ .... والعقيد/ .... والعقيد/ .... الضباط بإدارة حماية الآداب ومكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر – وعلى النحو الذي شهدوا به – ورد بما يسوغ على الدفع بعدم جديتها ، فإن المنازعة فى ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فى شأنه لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٢٥– **من المقرر** أن للمحكمة أن تعوِّل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات رجال المباحث وأقوال مجريها باعتبارها قرينة مُعَزِّزة لما ساقته من أدلة ، ما دامت قد اطمأنت إلى جديتها ، ولما كانت المحكمة في الدعوى الراهنة قد كشفت عن اطمئنانها إلى تحريات الضابطين شاهدي الإثبات الثالث والرابع حول الواقعة ، واستندت إليها بحسبانها مؤيدة لأدلة الثبوت الأساسية التي أوردتها، وكان البيِّن من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا بعدم جدية التحريات للأُسس التي يتحدثان عنها بأسباب طعنهما ، فإن نعيهما على الحكم لهذا السبب لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبِئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا يُنظَر إلى دليل بعينه لمناقشته على

حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يُشتَرَط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشَّف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وهو ما لم يُخطِئ الحكم المطعون فيه في تقديره ، ولما كانت المحكمة في الدعوى الراهنة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق – بحسب ما يبين من الاطلاع على صورة التحقيقات المضمومة – استخلصت منها في منطق مقبول صحة إسناد الاتهام الذي دانت به الطاعنين ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ، ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنان ، فإن ما ينعيان به في هذا المقام من خلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكابهما للواقعة يكون غير صائب .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

٢٦- **من المقرر** أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته أو أنها جاءت سماعية في القول بعدم جدية التحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات ورد عليه برد سائغ ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون لا سند له .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

٢٧- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جدية التحريات ، ورد عليه بما يكفى ويسوغ به اطراحه ، فإن ما يثار في هذا الخصوص يكون غير مقبول ، كما أنه وإذ كان البيّن من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم المطعون فيه لم يستند إلى التحريات وحدها في إدانة الطاعن ، وإنما استند إلى أدلة أخرى

تساندت جميعها لحمل الإدانة قبله – خلافًا لما يزعم الطاعن بأسباب طعنه – فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

تاسعاً : سلطتها في تقدير حالة التلبس:

١ – **من المقرر** أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفعت به الطاعنة من بطلان القبض عليها كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن منعاها في هذا الصدد يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن أنه لما كانت هذه الحالة من حالات التلبس ، فلا على مأمور الضبط القضائي إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق بالقبض والتفتيش ، لأنه لم يكن في حاجة إليه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

---

٢ – **لما كان** القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون ، فإن منعاه في هذا الصدد يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

عاشراً : سلطتها في تقدير صحة الاعتراف:

١- **لما كان** الاعتراف في المواد الجنائية هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منهم بطريق الإكراه بغير معقب ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعن الأول واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التي أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة ، فإنها تكون قد مارست سلطتها المخولة لها بغير معقب عليها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٢- **من المقرر** أنَّ الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها تقدير عدم صحة ما يدَّعيه المتهم من أنَّ اعترافه نتيجة إكراه بغير مُعقِّب عليها ما دامت تُقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنين ، واطرحت ما أُثير للأسباب السائغة التي أوردتها ، وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يُمثل الحقيقة ، فإنها تكون قد مارست السلطة المُخوَّلة لها بغير مُعقِّب عليها ، ولو صح ما تثيره الطاعنة الثانية من أنَّ اعترافها تمَّ في حضور الضابط وعضو هيئة الرقابة الإدارية لأن مجرد حضورهما والخشية منه لا يُعَد قرين الإكراه المُبطل لاعتراف الطاعنة لا معنى ولا حكماً ، ما دامت لا تدَّعي أنَّ سلطانهما امتد إليها بالأذى مادياً كان أو معنوياً ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الخصوص غير قويم ، وكانت الطاعنة الثالثة لم تدفع ببطلان اعترافها لأنه وليد إكراه ، فلا يُقبل منها أن تثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى اعتراف الطاعن السادس في تحقيقات النيابة بقوله : (وحيث روى المتهم الثاني عشر/ .... بتحقيقات النيابة العامة أنه حرر ورقتين عرفيتين أحدهما ما بين المجني عليها الشاهدة الخامسة ، وصديق له سعودي الجنسية ، بعد تواصل الأخيرة مع المتهم السادس الذي أرسل إليه صورة المجني عليها المذكورة قبل حضوره للقاهرة ، ولم تمكث معه إلا قليلاً ، ثمَّ حضر صديق آخر له - سعودي الجنسية - كذلك استأجر هو وشقيقه شقة بـ .... طلب منه رقم المتهم السادس حيث طلب منه إحدى الفتيات فحضر إليه المتهم المذكور بسيارته النقل ومعه والدته المتهمة الأولى والمجنى عليها - السالفة الذكر- وكذا المجنى عليها الشاهدة الثالثة ، وحرَّر ورقة عرفية لصديقه الأخير الذي راقت المجني عليها/ .... له ، وبمواجهته بالمقطع المصور أقرَّ أنه كان في انتظار المتهم السادس ومن معه بشقة السعودي المستأجرة) وأورد الحكم مؤدى اعتراف الطاعن الثالث والعشرون في قوله : (وحيث روى المتهم الثالث والعشرون بتحقيقات النيابة العامة أنه قام بتزوير مسودة الحكم في الدعوى رقم .... أسرة .... وكذا أجندة الجلسات بأحكام جلسة .... وذلك بالاشتراك مع المتهم الثاني والعشرين والذي أمدَّه بنموذج لمسودة حكم لإثبات الزواج وكذا بيانات الدعوى السالفة الذكر وشاهديها فقام باصطناع مسودة للحكم ودوَّن فيها البيانات وبمنطوق إثبات العلاقة الزوجية ثمَّ ذيَّل المنطوق بتوقيعات نسبها زوراً للسادة القضاة أعضاء الدائرة وأنه يتقاضى شهرياً من المتهم الثاني عشر مبلغاً من المال نظير معاونته في عمله) وكان لا ينقُص من قيمة الاعتراف الذي تساند إليه الحكم في قضائه ما يذهب إليه الطاعن السادس من أنَّ قوله لا يُعَد اعترافاً بل هو شهادة على واقعة مادية بحتة هي تحريره عقود الزواج وما يذهب إليه الطاعن الثالث عشر من أنَّ ما قرره لا يفيد ارتكابه الجريمة ، ذلك بأنَّ محكمة الموضوع ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصَّه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الطريقة التي تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استظهرت ارتكاب الطاعن السادس بالاشتراك في جريمتي الاتجار بالبشر حال كونهم جماعة إجرامية منظمة ، والتحريض على ممارسة الدعارة وتسهيلها ، وارتكاب الطاعن الثالث عشر

لجريمتي تزوير محررات رسمية ، والتداخل في وظيفة عمومية ، من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأقامت على توافرها في حقِهما – توافراً فعلياً – أدلة سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٤– **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين وفي أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه الطاعنان من أن الاعتراف المعزو للمحكوم عليهم الثالث والرابع والمتوفى مخالف للحقيقة والواقع ، فضلاً عن أن اعتراف المتهم المتوفى قد انتزع منه بطريق الإيعاز له من آخر ، كما لها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح ما سواه ، مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية الاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ، وكان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص – **أن اعتراف المتهم المتوفى بإيعاز من آخر فضلاً عن عدول المحكوم عليه الثالث والمتهم المتوفى عنه** – لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٥- **لما كان** الاعتراف في المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٦- **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ، وأن التناقض بين اعترافات المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاعترافات استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولمحكمة الموضوع دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به دون معقب ما دامت تقيم ذلك على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اعتراف كل من الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة بما لا تناقض فيه ، وعرض لما تمسكا به من بطلان ذلك الاعتراف لكونه وليد إكراه واطرحه تأسيساً على ما اطمأنت إليه المحكمة من أنه قد أدلى به طواعية واختياراً دون وقوع أي إكراه عليه ، وهو من الحكم رد كاف وسائغ في اطراح هذا الدفع ، ومن ثم فإن منعي الطاعن الثاني في هذا الشأن يكون غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٧- **لما كانت** الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافها لعدم حضور محام معها ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا إلى أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة قد خلصت في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة أمام النيابة العامة ، لما رأته من مُطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختياراً ، فإن ما تثيره في هذا الخصوص يكون غير مقترن بالصواب .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

٨- **من المقرر** أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحكم قد استند إلى إقرار الطاعنة بالتحقيقات والتفت عن إنكارها بالجلسة فإن ما تدعيه الطاعنة من تناقض بين التعويل على اعترافها وبين الالتفات عن إنكارها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

٩- **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت في استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعن الأول في تحقيقات النيابة لما ارتأته من أنه يطابق

الواقع الذي استظهرته من خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختياراً ، فإنه يكون قد سلم من الخطأ في هذا الصدد .

(الطعن رقم ٦٦٩١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١٠- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد استظهر في قضائه أن الاعتراف الذي أخذ به الطاعن ورد نصاً في الاعتراف بالجريمة واطمأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع ، فلا يغير من إنتاجه عدم اشتماله بعض التفصيلات – بفرض صحة ذلك – ذلك أنه لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها ، بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة وهو ما لم يخطئ في تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعن من خطأ الحكم في الإسناد ليس إلا مجادلة في واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

١١- **من المقرر** أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنين الثلاثة وأطرحت ما أثير بشأن بطلانه للإكراه بالأسباب السائغة التي أوردتها ، وخلصت في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن هذا الاعتراف منبت الصلة عما وجد بالطاعنين من إصابات ، فإن الحكم يكون قد برئ من أية شائبة في هذا الخصوص ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن مجرد جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

محكمة النقض

أولاً : سلطتها:

١- **لما كان** للمحكمة أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم المطعون فيه وذلك بحذف المادتين ١/١٢ ، ١٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار في البشر واللتين أوردهما الحكم دون مقتضى وذلك عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٢- **لما كان** البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده عن التهمة الثانية بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه وذلك وفقاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ بند ٢-٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الثانية التي دين بها المطعون ضده وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق الحكم المطعون فيه للمادة ١٧ من قانون العقوبات هو جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مُقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها في المادة السادسة سالفة الذكر – وهو مائة ألف جنيه – فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها عن التهمة الثانية مائة ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد المقضي بها عن ذات التهمة .

(الطعن رقم ٩٩٦٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٣)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى أخذ المتهم - المطعون ضده - بالرأفة في حدود ما رسمته المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم جاء بالمنطوق مُبيناً أنه أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة الثانية - الاتجار في البشر - دون أن يُعملها بالنسبة للجريمة الأولى - هتك العرض - والثالثة - إحراز سلاح أبيض دون مسوغ - ولما كان الأصل في الأحكام أن تُحمل على الصحة ، وكان ما قاله الحكم في أسبابه إجمالاً عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات قد فسره في منطوقة بأنه يشمل عقوبة الجريمة الثانية فحسب دون الأولى والثالثة ، وهذا التفسير لا يُجافي المنطق ولا يُناقض في شيء ما سبقه ، ولا تثريب على الحكم إذا خصص في منطوقة ما كان قد أجمله في أسبابه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بالجريمتين الأولى والثالثة وقضى بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عملاً بالمادة ٢٦٨/١-٢ من قانون العقوبات والمادتين ٢ و١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل والمادتين ١/١ و٢٥مكرراً/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد - وهي الجريمة الأشد - معاقب عليها طبقاً للمادة ٢٦٨/١-٢ من قانون العقوبات بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة وهو الحال في الدعوى الراهنة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد نزل بعقوبة السجن المشدد إلى خمس سنوات يكون قد خالف القانون بما كان يوجب تصحيحه بمعاقبة المطعون ضده - عن الجريمتين الأولى والثالثة - بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات وفقاً للقانون - بالإضافة إلى العقوبة المقضي بها عن التهمة الثانية - وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز الخروج على هذه الأسباب والتصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون عملاً بحق المحكمة المقرر في المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م إذ أن ذلك مُقيد بأن يكون لمصلحة المتهم ، وهو الأمر المنتفي في هذه الدعوى ، فإنه لا يجوز التعرض لما قضى به الحكم في هذا الشق .

(الطعن رقم ٩٩٦٣ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٢/٧/٣)

٤- **لما كان** خطأ الحكم بذكر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بدلاً من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لا يعيبه ، وحسب محكمة

النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم وذلك باستبدال القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . هذا ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة الحكم أنه صدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩ فإن ما أورده الحكم بأسبابه من صدوره بتاريخ ١٩ من مارس سنة ٢٠٢١ لا يقدح في سلامته إذ هو مجرد خطأ مادي وزلة قلم لا تخفى .

(الطعن رقم ١٠٩٢٢ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٤)

٥- **لما كانت** المحكمة قد دانت الطاعن بجرائم الاتجار بالبشر وإنشاء وإدارة حساب خاص على شبكة معلوماتية (الفيس بوك) واستخدامه في ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً والاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري ، وأعملت في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقعت عليه عقوبة جريمة الإتجار في البشر باعتبارها الجريمة الأشد ، وذكرت في حكمها أنها طبقت المادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن المشدد وهي العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٥ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على خطأ تطبيق القانون ، مما يتعين معه تصحيحه باستبدال عقوبة الحبس لمدة سنة مع الشغل بعقوبة السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٦- **لما كان** خطأ الحكم المطعون فيه بإغفاله ذكر مادة العقاب ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ضمن مواد العقاب التي حكم بموجبها – لا

يعيبه – ما دام الحكم قد وصف الأفعال التي قارفها الطاعن وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود تلك المادة الواجب تطبيقها ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع في أسباب الحكم ، وذلك بإضافة نص المادة ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لمواد العقاب ، عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٧– **لما كان** البيِّن من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى إدانة المطعون ضدهما عن جريمتي الاتجار بطفل بقصد استغلاله في أعمال التسول ، وتعريض صحته وحياته للخطر ، ثم أعمل بينهما – وبحق – الارتباط تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليهما العقوبة المقررة للجريمة الأولى بحسبانها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، وهي المؤثمة بالمواد ١/٣ و٢ و٤ و٥ و٦/٦ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، ولما كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وفقاً لنص المادة السادسة من القانون الأخير هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعنين – بعد أخذهما بالرأفة عملاً بالمادة ١٧ من قانون العقوبات – بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه ، لا يكون قد التزم عند توقيع عقوبة الغرامة الحد الأدنى المقرر لها في المادة السادسة المذكورة وهو مائة ألف جنيه ، لما هو مقرر أن مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء هو جواز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها دون أن يمتد ذلك إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، ومن ثم فإن محكمة النقض تُصحِّح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ما دام تصحيحه لا يقتضي التعرض لموضوع الدعوى ، وتقضي – وفي حدود ما قضى به الحكم الغيابي الصادر في الدعوى عملاً بالمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية – بجعل عقوبة

الغرامة المقضي بها على كل من المطعون ضدهما مبلغ مائة ألف جنيه ، بالإضافة إلى عقوبة السجن المشدد المقضي بها .

(الطعن رقم ١٢٤٨٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٥)

٨- **لما كانت** العقوبة المُقرَّرة لجريمة خطف طفل لم يبلغ ثمانية عشر عامًا بالتحيل – التي دين الطاعن الثالث .... بها – هي السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات طبقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات – قبل إلغائها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ – والتي حدثت الواقعة في ظلها ، وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر – التي أعملها الحكم في حق الطاعن – تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن ، أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا إنه يتعيَّن على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ، ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة ، باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الثالث طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات ، وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ، وهي العقوبة المقررة لجريمة خطف طفل لم يبلغ ثمانية عشر عاماً بالتحيل التي دين الطاعن بها طبقاً للمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخوّل محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبني على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعيَّن إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بعقوبة السجن المشدد للمدة ذاتها المقضي بها على الطاعن الثالث .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

ثانياً : نظرها الطعن والحكم فيه:

١ – **لما كان** البين إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى مما مفاده (أنه حال مرور شاهد الإثبات الأول بدائرة المركز شاهد الطاعنة الثانية حال جلوسها بنهر الطريق وبرفقتها طفلان معرضة حياتهما للخطر وتستجدي المارة مستغلة الطفلين لاكتساب تعاطف المارة وبضبطها ومواجهتها أقرت له بأنها والدة الطفلين وأنها تتسول بهما وقدمت مبلغ عشرة جنيهات معدنية وأسفرت تحريات شاهدي الإثبات الثالث والرابع بصحة الواقعة وأنها بتحريض من الطاعن الأول) واستدل الحكم المطعون فيه على ثبوت الاتهام في حق الطاعن أخذاً بتحريات الشرطة وأقوال مجريها وشاهد الإثبات الثاني وإقرار الطاعنة الثانية بتحقيقات النيابة العامة وقيدي ميلاد الصغيرين والتقرير الطبي للطاعنة الثانية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة الواقعة التي أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافياً بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام ، وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اتخذت من التحريات دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها ، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر تلك التحريات للتحقق من صدق من نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان أن يكون قد عول في الإدانة على ما بالتقرير الطبي للطاعنة الثانية لما هو مقرر من أن التقارير الفنية في ذاتها لا تنهض دليلاً على نسبة الاتهام إلى المتهم ، ولا على أقوال شاهد الإثبات الثاني وإقرار الطاعنة الثانية بتحقيقات النيابة العامة وقيدي ميلاد الصغيران

ذلك أنها وكما حصّلها الحكم قد خلت مما يفيد إسناد ارتكاب الطاعن الأول للواقعة أو مشاهدتهما يرتكب الفعل المادي للجريمة المسندة إليه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى التقرير وأقوال هؤلاء الشهود وإقرار الطاعنة الثانية بتحقيقات النيابة العامة لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات ، وهي لا تصلح دليلا منفرداً في هذا المجال وإذ لا يوجد دليل في أوراق الدعوى سوى ما أسفرت عنه تلك التحريات وشهادة من أجراها ، فإن الأوراق تكون قد خلت من دليل إدانة الطاعن الأول ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه .

(الطعن رقم ٩٦٩٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٢- **من المقرر** أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ، ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعي تحقيقاً أو بحثاً فى الوقائع ، وهو ما يخرج بطبيعته عن وظيفة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعنين لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان التحريات لورودها على جريمة احتمالية غير قائمة ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به ، ومن ثم لا تقبل إثارة ذلك لأول مرة أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

ثالثاً : نظرها موضوع الدعوى:

١- **لما كانت** هذه المحكمة – محكمة النقض – قضت بجلسة .... أولاً : بعدم قبول طعن المحكوم عليه .... شكلاً . ثانياً: بقبول طعن النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع مع إعلان المطعون ضده ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ، وحضر المتهم والمحكمة ندبت له محامي ، ومن ثم يكون الحكم الصادر في حقه في جميع الأول حضورياً عملاً بالمادة سالفة الذكر بفقرتها الأخيرة من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر أوراقها واطمأنت إليها ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة وتتحصل في " أنه حال مرور ضابط الواقعة النقيب / .... معاون مباحث قسم شرطة .... وقوة من الشرطة بدائرة القسم لضبط الخارجين عن القانون وتفقد الحالة الأمنية ضبط الأطفال / .... ، .... و.... بالطريق العام بمنطقة .... بدائرة القسم حال إحراز كلاً منهم لمجموعة من الأكياس التي تحوي مسحوق بيج ثبت أنه لمادة الهيروين المخدر ، وأنه بمناقشتهم ، ومواجهتهم بتلك المضبوطات أقروا بأن حيازتهم لتلك المواد لصالح المدعو / .... والذي أجبرهم على بيع المواد المخدرة تحت ضغط الضرب والتعذيب وإرهابهم بالأذى في حالة عدم الانصياع لأوامره ، وقد تمكن من ضبط المتهم المذكور بإرشاد الأطفال حال إحرازه سلاح ناري – فرد خرطوش – وبمواجهته أقر بالواقعة وأنهى بتحرياته إلى صحة الواقعة كما أقر بها المجني عليهم شهود الإثبات من الثاني إلى الرابع وأقر المتهم بمواجهته بها " .

وحيث إن الواقعة على النحو السابق قد استقام الدليل على صحتها وثبوتها ونسبتها إلى المتهم / .... مما شهد به ضابط الواقعة النقيب / .... معاون مباحث قسم شرطة .... ، وما أدلى به هؤلاء الأطفال / .... ، .... و.... بتحقيقات النيابة العامة ، وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي والمعمل الجنائي .

فقد شهد النقيب / .... – معاون مباحث قسم شرطة .... – أنه حال مروره وقوة من الشرطة السرية بدائرة القسم لضبط الخارجين عن القانون وتفقد الحالة الأمنية أخطره أحد مصادره السرية بقيام أحد الأطفال يدعى / .... ببيع مادة الهيروين المخدر بالطريق العام بمنطقة .... بدائرة القسم ، والذي تبين من الكشف الجنائي عنه أنه مطلوب ضبطه لصدور أحكام ضده وبالوصول إلى مكان تواجده أبصره وبضبطه وتفتيشه عثر معه على أربع أكياس صغيرة الحجم تحوي مسحوق بيج اللون ثبت أنها لجوهر الهيروين المخدر ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بأن المتهم / .... يجبره وصبية آخرين ببيع المخدر لصالحه غصباً عنهم ، وأنه دائم التعدي عليهم بالضرب المبرح حال امتناعهم عن ذلك ، وأرشد إلى مكان تواجد الطفلين الآخرين واللذين يقوم المتهم بتسريحهم لذات الغرض وبمناقشتهم قررا بذات ما أقر به سابقهم من أن المتهم يقوم باستخدامهم قسراً في توزيع المواد المخدرة وأنه يقوم بالتعدي عليهم بالضرب المبرح حال رفضهم وقدموا لضابط الواقعة أكياس شفافة اللون يحوي كل منها مسحوق بيج اللون ثبت أنه لجوهر الهيروين المخدر ، وأرشدوه إلى مكان المتهم ، فانتقل إلى مكان تواجد المرشد عنه ، فأبصره حائزاً لسلاح ناري – فرد خرطوش – يظهر مقبضه من كم البنطال ، فضبطه وبمواجهته بالواقعة وبما قرره الصبية أقر بصحتها ، وأضاف بأن تحرياته السرية أسفرت عن صحة الواقعة حسبما قرره الأطفال .

وشهد / .... بصحة ما أورده ضابط الواقعة بأقواله بأن المتهم يستخدمه والشاهدين الثالث والرابع في ترويج المواد المخدرة قسراً ، وأنه يقوم بالتعدي عليهم بالضرب والتهديد بالإيذاء بالسلاح إحرازه .

وشهد كلاً من / .... و.... بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني .

وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن المادة المضبوطة هي لجوهر الهيروين المخدر المدرج بالجدول المرافق ، كما ثبت من تقرير المعمل الجنائي أن السلاح المضبوط بماسورة غير مششخن كامل الأجزاء وصالح للاستعمال .

وحيث ثبت من تقرير الطب الشرعي المثبت بتحقيقات النيابة أنه تم ندب الطب الشرعي لتقدير سن المجني عليهم الثلاثة ، وأثبت أن سن كل منهم قد بلغ الخامسة عشرة من العمر ولم يتجاوز السادسة عشرة .

وحيث إنه باستجواب المتهم بتحقيقات النيابة أنكر الاتهام المسند إليه ، ومثل بجلسة .... أمام محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه واعتصم بالإنكار ، والدفاع الحاضر معه الأستاذ / .... المحامي بعد شرحه ظروف الدعوي دفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم توافر ركن الحيازة والإحراز بحق المتهم وبطلان الاعتراف الصادر من المجني عليهم وعدم صحته وأنه وليد إكراه معنوي وعدم المعقولية والانفراد بالشهادة وعدم قيد المأمورية بثمة دفاتر رسمية .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش على المتهم لانتفاء حالة التلبس مردود بأن الثابت من أدلة الاتهام التي اطمأنت إليها المحكمة أن ضابط الواقعة لم يقم بالقبض على المتهم إلا بعد مشاهدة المواد المخدرة مع المجني عليهم وإقرارهم بأنها ملك المتهم ، وكانت الجريمة في حالة تلبس بمشاهدة الضابط للمواد المخدرة وضبطه للمتهم محرزاً لسلاح ناري فرد خرطوش ، ومن ثم يكون القبض والتفتيش قد تما صحيحين وفقاً للقانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول .

وحيث إنه عن الدفع بعدم توافر ركن الحيازة والإحراز بحق المتهم ، فإنه لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان ما أورده الحكم من أقوال شهود الإثبات ما يكفي دليله على إحراز المتهم للمخدر المضبوط وانبساط سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلي ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون

الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن اليه ، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ، ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة وصدق الاعتراف الصادر من المجني عليهم ، وأنهم لم يتعرضوا لثمة إكراه معنوي في اعترافاتهم ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الضابط للواقعة ، فمردود بأنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التي تراه وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد ضابط الواقعة واقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي قررها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة والانفراد بالشهادة وحجب أفراد القوة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً خاصاً ، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى ادلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات قيام ضابط الواقعة بالمأمورية بدفتر الأحوال ، فإنه لا ينال من سلامة إجراءات الضبط ، لأنه إجراء ليس بلازم ولا يعدو ما يثيره الطاعن في هذا الشأن أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، هذا فضلاً عن أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

وحيث إن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى ، فإنها تعرض عن إنكار المتهم أمام هذه المحكمة وعما أثاره الدفاع من دفاع موضوعي لا يستند إلى أدلة مقبولة في

العقل والمنطق قوامها إثارة الشك في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة ولا يسع إلا أن تطرحها وعدم التعويل عليها اطمئناناً منها إلى أقول الشهود ، وما كشف عنه تقريري المعمل الكيماوي والجنائي ، وحيث إنه وبناء علي ما تقدم ، فإن المحكمة قد ثبت يقيناً لديها أن المتهم / .... :

١- أحرز بالوساطة بقصد الاتجار جوهر مخدر " الهيروين " باستخدام أطفال دون سن الحادي والعشرين عام بتسليمهم الجواهر المخدرة لترويجها في غير الاحول المصرح بها قانوناً .

٢- استخدم قصر الأطفال / .... ، .... و.... والذين لم يبلغ أيهم الثامنة عشرة عاماً في أغراض غير مشروعة بتسليمهم جوهر الهيروين المخدر لترويجه في غير الأحول المصرح بها قانوناً .

٣- اتجر بالبشر باستخدام العنف والتهديد مع كل من القاصرين سالفي الذكر باستغلالهم في تجارة المواد المخدرة بتسليمهم جوهر الهيروين المخدر لترويجه في غير الأحول المصرح بها قانوناً .

٤- أحرز بدون ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن (فرد خرطوش) .

الأمر الذي يتعين عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية عقابه عملاً بالمادة ١/٢٩١ ، ٢ من العقوبات ، والمواد ١، ٢، ١/٣٤ بند ١ ، ٢ /١ ، ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل ، والمواد ١ ، ٢ ، ٤، ٥ ، ٦/ ٢ ، ٦ ، ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، والمواد ١/ ١، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول ، والمواد ٩٥ ، ٩٦/ ١ بند ١، ٢، ١١٦ / ٤ ، ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل .

وترى المحكمة أخذ المتهم بالرأفة في حدود ما تسمح به المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد وهي السجن المؤبد وغرامة مائة ألف جنيه مع مصادرة المخدر والسلاح المضبوطين وإلزامه المصاريف الجنائية عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقدرت المحكمة مبلغ

خمسمائة جنيه أتعاب محاماه للمحامي المنتدب عملاً بالمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ١٩١٦١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٩/٢٨)

٢- أولاً : عن عرض النيابة العامة للحكم الصادر بعقوبة الإعدام :

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة – محكمة النقض – عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة للقضية بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها – غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه – والمحكوم عليهما الآخرين – بجرائم مواقعة المجني عليها التي لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة بغير رضاها حال كونه من المتولين تربيتها وملاحظتها ، واتجر بها مستغلاً صغر سنها وتعذيبها بدنياً ونفسياً لإكراهها على الخدمة والتسول مما نتج عنه وفاتها ، والقبض عليها وحجزها في غير الأحوال التي تصرح بها القوانين واللوائح ، وإحراز أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه اتخذ من كونه ابن عمتها سنداً للقول بأنه من المتولين تربيتها وملاحظتها منتهياً لتوافر هذا الظرف المشدد في حقه وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى والأدلة التي عول عليها في إدانة الطاعن وباقي المحكوم عليهم عرض للظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات بما مفاده أن المحكوم عليها التي هي عمة المجني عليها تولت تربيتها وملاحظتها بعد وفاة والدتها ، وأن ابنيها الطاعن والمحكوم عليه الآخر يعيشان معهما في نفس المسكن ويقومان بمواقعة المجني عليها بمساعدة والدتهما المحكوم عليها وبعلمها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات – التي دين الطاعن بها – تقضي بتغليظ العقاب في جريمة المواقعة إذا وقعت ممن نص عليهم فيها ، حيث يكون الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها ... ، ولئن كان تقدير ما إذا كان الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظتها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع – في الأصل – بالفصل فيها ، إلا أنه لما كان من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم فوق كفايته ، مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التي يوردها الحكم أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها . ولما كان الحكم – على نحو ما تقدم – قد اتخذ من مجرد كون الطاعن ابن عمة المجني عليها ويشاركها الإقامة في مسكن والدته المحكوم عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد ، مع أن هذه الصلة وتلك الإقامة لا تصلح – بذاتها – سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين تربية المجني عليها وملاحظتها ، وانما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر ذلك فعلياً من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يعيبه فضلاً عن الفساد في الاستدلال بالقصور في التسبيب والذي يكون له وجه الصدارة على باقي أوجه الطعن ، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على المحكوم عليه مقررة لجريمة مواقعة أنثى دون الثامنة عشرة من عمرها كرهاً عنها طبقاً للمادة ٢٦٧ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية ، ذلك بأنه وإن كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم أن المجني عليها دون الثامنة عشرة – وهو ما لم يخطئ في تقديره – إلا أن الثابت من نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات أنه أوجب في فقرته الثانية – عند انتفاء موجبات الرأفة – إنزال العقوبة الوحيدة وهي عقوبة الإعدام بمرتكب تلك الجريمة

إذا كانت المجني عليها دون الثماني عشرة سنة أو كان الفاعل من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها في حين نصت ذات المادة في فقرتها الأولى على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لمرتكب الجريمة مع تخلف الشرطين معاً ، وكان الحكم المطعون عليه – وعلى ما يبين من مدوناته – قد جمع في قضائه بين الظرفين المشددين صغر السن وكون الجاني من متولى تربية المجني عليها وملاحظتها وله سلطة عليها وجعلهما معاً عماده في إنزال عقوبة الإعدام بالمحكوم عليه ، فإنه وقد شاب استدلال الحكم على الظرف الأخير الخطأ في الاستدلال الذي يعيبه ، فلا يمكن – والحال هذا – الوقوف على ما كانت تنتهي إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ، ولا يعرف مبلغ الأثر الذي كان يتركه تخلف الظرف المشار إليه في وجدان المحكمة لو أنها اقتصرت على إعمال أحد الظرفين المشددين . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن دون المحكوم عليهما الآخرين اللذين مازال الحكم غيابياً بالنسبة لهما ولا يحق لهما الطعن عليه بالنقض ، ومن ثم لا يمتد إليهما أثره ، وحيث إن الدعوى – بعد ضم المفردات – وبعد أن أبدى الطاعن دفاعه كاملاً أمام محكمة الجنايات صالحة للفصل في موضوعها ، فإن هذه المحكمة تأخذ في نظرها عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ .

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها تتحصل في أن والد المجني عليها الطفلة .... رزقه الله ببنات أربع هن .... و.... والمجني عليها .... على الترتيب ، وغدا ملاذهم الوحيد بعد وفاة زوجته إثر إصابتها بالمرض اللعين تاركة إياهن في عمر الزهور يحتجن لمن يرعاهن ويمد يده إليهن بالحنان ويلقنهن أصول التربية القويمة التي تنشئهن نشأة صالحة صحيحة ، إلا أنهن ما لبثن أن تلقين صفعة قوية أخرى بإصابة الأب بالشلل ليغدو أسير كرسيه المتحرك عاجزاً عن العمل وإنجاز أموره اليومية ومتابعة فتياته الأربعة ومنهن المجني عليها الأثيرة لديه ، وهداه تفكيره إلى إرسالهن إلى خالتهن بالإسكندرية ليحظين برعايتها وسط أبنائها ، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً بعدما فوجئن بقدوم عمتهن المحكوم عليها غيابياً .... لخالتهن وتصنعها الود والألفة طالبة منها أن تترك أمرهن إليها مع تعهدها بالمحافظة عليهن

متشحة بصفتها شقيقة والدهم وأولى بهن مستأسدة بموافقة والدهن على نقل مقاليد الإشراف والتربية لها معتزمة في داخلها أن تحظى بخادمات لها ولأهل بيتها دون أجر ومصدر دخل لهم ، وفور انتقال المجني عليها وشقيقاتها للإقامة طرف عمتها بادرت الأخيرة إلى تنفيذ مخططها فور أن أحكمت قبضتها عليهن بمساعدة من نجلها الأكبر .... في البداية مستغلة قلة حيلتهن وضعفهن وحاجتهن إلى المأكل والمأوى ثم نجليها المتهم والآخر المحكوم عليه غيابياً ، ولم لا وقد ملكها أمرهما شقيقها ووالدها بعدما استسلم لرغبة شقيقته التي يهابها ويخشى جبروتها ، إلا أن اثنتين منهن تمكنا من الفرار والهرب من منزلها لينجين من صنوف وألوان العذاب التي انتوت أن تذيقهن إياه لإجبارهن على خدمتها وأنجالها ، فاكتفت المحكوم عليها غيابياً بالمجني عليها وشقيقتها .... ووجدت فيهما ضالتها المنشودة كخادمتين دون أجر تكرههما على القيام بالأعمال المنزلية خدمة لها ولزوجها وأبنائها الست ذكوراً وإناثاً ، وقادها شيطانها إلى الاستعانة بأنجالها الذكور في إحكام قبضتها على فريستيها لتطلب من كل من .... والمتهم .... وشقيقهما .... المحكوم عليه غيابياً مساعدتها في السيطرة على المجني عليها وشقيقتها .... بالضرب والتعذيب ، وإزاء حمل شقيقتها .... من .... الابن الأكبر لعمتهن المحكوم عليها غيابياً تزوجها الأخير ، لتنفرد المجني عليها بخدمة الجميع ، واقتيد الابن الأكبر .... إلى السجن ليقضي عقوبة جريمة القتل التي اقترفتها يداه فتجبر المجني عليها وشقيقتها .... – زوجته – بل وشقيقتهن .... على رسم اسمه – وهو الأثير لديها – بطريق الوشم على أجسادهن " أعز الناس .... " ، وطلبت المحكوم عليها غيابياً من المتهم أن يواقع المجني عليها كرهاً عنها والتي هي من مواليد .... ودون الثامنة عشرة مع علمهم جميعاً بذلك وساعدته بتهيئة المكان المناسب لذلك وأسدت إليه النصح للتمكن من إخضاعها له وتذليل مقاومتها ، وتكرر ذلك منه أكثر من مرة لكسر إرادتها وإرغامها على الانصياع لأوامرهم ، ولم لا وقد وجد فيها الجميع ضالتهم المنشودة لطيبتها الشديدة وجبنها وخوفها الشديد من بطشهم مما دفعها للانقياد لأوامرهم بالتسول بالشوارع والطرقات واستجداء المارة وبيع السلع التافهة أو مساعدة عمتها المحكوم عليها غيابياً ذاتها في بيع الخبز وفي النهاية تسليمها ما تجنيه من جنيهات قليلة هي جل ما تحصلت عليه في يومها لتوزيع تلك الحصيلة على المتهم وشقيقه العاطلين عن العمل بل كانت تلك الجنيهات القليلة هي المصدر

الوحيد للرزق لهم جميعاً ، وهو ما كان حافزاً كافياً لديه للانصياع لأوامر والدته والحيلولة بين المجني عليها وبين الهروب من منزلهم والتعدي عليها بالضرب تارة أو مواقعتها جنسياً تارة أخرى مما ألحق بجسدها العديد من الإصابات المتوالية والمتتابعة المختلفة الأشكال والأعمار وحلق شعر رأسها إمعاناً في ذلها وقتل روح الأنثى داخلها ، بل وإرغامها على ارتداء النقاب ليس تمسكاً بشرع أو انصياع لأوامر الدين بل وجدت فيه المحكوم عليها غيابياً ونجليها أحدهما المتهم الستر لما أحدثوه بها من تشوهات وإصابات شديدة نالت الوجه وأماكن متفرقة أخرى مستعينين في ذلك بكل ما تستطيله أيديهم من مختلف الآلات والأدوات وزجاجات المياه الغازية الفارغة بل وكيها بالمعادن الساخنة ، حتى كان قبيل وفاتها بشهر كامل تمكنت من الهرب من المنزل بعدما ضاقت ذرعاً بحالها الذي لم يحرك قلب أي منهم ولم يكن ذريعة ليرأف بها أحد ، إلا أنهم رفضوا تركها لشأنها وهي المصدر الوحيد لرزق لهم اعتقدوه حلالاً في حين أنه بمثابة التذكرة السريعة لرحلة عذابهم في الآخرة فلاحقوها حثيثين حتى وجدوها وأعادوها للمنزل عنوة محتجزين إياها وأذاقوها شتى أنواع العذاب وأوسعوها ضرباً حارمين إياها من الطعام والشراب غير عابئين بمصيرها حتى أصيبت بالوهن والهزال الشديدين وأصبحت فريسة سهلة لالتهاب رئوي حاد مما أدى إلى سوء حالتها ومفارقتها الحياة لتصعد روحها إلى بارئها تشكو إليه من قسوة الأهل ومن تربطهم بها صلة الرحم الذين أحالوا طفولتها جحيماً وتاجروا بحياتها واغتالوا شرفها مغتصبين أحلى وأنقى سنوات عمرها قبل أن يغتصبوا جسدها الصغير ، وكأن هذا لم يكن كافياً بل سارع المتهم والآخر المحكوم عليه غيابياً بتكليف من والدته المحكوم عليها غيابياً خشية افتضاح أمرهم وفعلتهم النكراء إلى لف جثمانها الهزيل بملاءة سرير وألقياها أسفل كوبري .... بمنطقة خالية من المارة إلا فيما ندر حتى تم العثور عليها من أحد السيارة كجثة مجهولة الهوية ، وتلاحظ بجثمانها وشم مماثل للآخر بجسد شقيقتها .... التي تم استدعاؤها وتعرفت على الجثة وقررت أنها لشقيقتها .... وأفصحت عن سوء المعاملة التي تلقتها من المتهم وكذا والدته وشقيقه الأصغر المحكوم عليهما غيابياً وما نالته شقيقتها من شتى أنواع الضرب والتعذيب بمختلف الأدوات ومواقعتها جنسياً كرهاً عنها من المتهم وشقيقه بمساعدة والدتهما المحكوم عليهما الاثنين غيابياً .

ومن حيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحتها وإسنادها إلى المتهم / .... مما شهد به بتحقيقات النيابة العامة كل من .... ، .... ، والرائد .... رئيس مباحث .... وما قرره .... حال استجوابه بالتحقيقات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وشهادة ميلاد المجني عليها .... ومناظرة النيابة العامة لجثتها وما أثبته تقرير الأدلة الجنائية .

فقد شهدت .... شقيقة المجني عليها بانتقالها مع شقيقاتها – ومنهن المجني عليها – للإقامة طرف خالتهن بالإسكندرية بعد وفاة والدتهن وإصابة والدهن بالشلل حتى حضرت عمتهن – المحكوم عليها غيابياً – وطلبت انتقالهن للإقامة طرفها متعهدة بالمحافظة عليهن ، إلا أنهن فوجئن بقيامها بمطالبتهم بخدمتها وأولادها وإجبارهن على التسول والتعدي عليهم بالضرب في حالة الرفض وتركهن دون علاج ، وقد تمكنت وشقيقتها الصغرى من الهرب من المنزل ، وعلمت بعد ذلك بزواج شقيقتها .... من ابن عمتها الأكبر سناً بعد حملها منه والذي خضع لعقوبة السجن في قضية قتل ، فأجبرتها عمتها على رسم اسمه – وهو الأثير لديها – بطريق الوشم على جسدها " أعز الناس .... " مع شقيقتيها .... والمجني عليها .... ، وأن المتهم قام بمواقعة المجني عليها جنسياً بمساعدة والدته المحكوم عليها غيابياً وتكرر ذلك منه أكثر من مرة للسيطرة عليها وإجبارها على التسول بالشوارع والطرقات واستجداء المارة ومساعدة المتهمة الأولى في بيع الخبز وتسليمها ما تجنيه من جنيهات قليلة ، وأنها تعرفت على جثة المجني عليها من الوشم الثابت بظهر كف يدها اليمنى الذي يحمل عبارة " أعز الناس .... " .

وشهد .... بقيام المتهمة الأولى المحكوم عليها غيابياً بإحضار بناته الأربع من طرف خالتهن بالإسكندرية لاستغلالهن في خدمتها وأولادها والتسول بالشوارع والحصول على ما يجنيهن من نقود ، وأعزى عدم اعتراضه إلى خوفه الشديد من بطشها وأنه علم من ابنته شاهدة الإثبات الأولى بقيام المتهم وشقيقه المحكوم عليه غيابياً بمواقعة ابنته المجني عليها جنسياً كرهاً عنها .

وشهد الرائد .... رئيس مباحث .... أن تحرياته السرية أكدت قيام المحكوم عليها غيابياً بمعاونة ابنيها المتهم والمحكوم عليه غيابياً باستغلال عوز المجني عليها وضعفها وقلة حيلتها وحاجتها إليهم وأجبروها على خدمتهم والتسول بالطرقات العامة والحصول منها كرهاً عنها على

ما تجنيه من نقود واقتسامها فيما بينهم خاصة مع كون المتهم والمحكوم عليه الآخر عاطلين عن العمل ، وكانوا يعتدون عليها بالضرب في حالة رفضها بكل ما تستطيله أيديهم من مختلف الآلات والأدوات وزجاجات المياه الغازية الفارغة بل وكيها بالمعادن الساخنة وإحداث العديد من الإصابات وتشويه جسدها النحيل ، وقيام المتهم بمواقعتها كرهاً عنها بمساعدة والدته المحكوم عليها غيابياً بتوفير المكان المناسب لذلك وتلقينه كيفية إخضاعها له ، وقد تكرر ذلك أكثر من مرة للسيطرة عليها وكسر إرادتها لضمان انصياعها الكامل لأوامرهم حتى ضاقت ذرعاً بالأمر وتمكنت من الهرب من المنزل ، إلا أنهم أبوا أن يتركوها لحالها فبحثوا عنها حتى وجدوها واحتجزوها بالمنزل وأذاقوها شتى أنواع العذاب حتى أصيبت بالوهن والهزال الشديدين مما أدى لوفاتها بعد حرمانها من الطعام والشراب وقيام المتهم والآخر المحكوم عليه غيابياً بالتخلص من الجثة بمكان العثور عليها .

وحال استجواب .... زوج المحكوم عليها غيابياً بالتحقيقات قرر بقيام زوجته بمعاملة المجني عليها بقسوة شديدة وتعذيبها وشاهدها حال تعديها عليها بالضرب وإجبارها على خدمتها وأنجالها ومعاونتها في بيع الخبز مما دعا الأخيرة للهرب من المنزل أكثر من مرة .

وثبت بتقرير الصفة التشريحية وجود مجموعة جروح رضية ورضية احتكاكية بعموم جسد المجني عليها تحدث من المصادمة بأجسام صلبة راضة مختلفة الأشكال والأحجام على فترات زمنية متفاوتة ومتقاربة ، وشعر الرأس قصير ومقصوص بغير انتظام ، وتوجد تمزقات قديمة بغشاء البكارة ولا توجد آثار إصابية أو تمزقات حديثة ، وتوجد علامات كاملة لالتهاب رئوي شعبي ، والمذكورة ثيب فض غشاء بكارتها منذ فترة يتعذر تحديدها على وجه القطع واليقين ، وحدثت الوفاة نتيجة مجموع الإصابات الرضية والرضية الاحتكاكية الحيوية المنتشرة بالجسم ومضاعفاتها من حدوث التهاب قيحي وامتصاص توكسيمي وهزال شديد والتهاب رئوي .

وثبت من شهادة ميلاد المجني عليها .... من مواليد .... .

وجاء بمناظرة النيابة العامة وتقرير الأدلة الجنائية وجود وشم بظهر كف يد المجني عليها اليمنى بعبارة " أعز الناس .... " .

وحيث إن ممثل النيابة الحاضر بالجلسة صمم على طلب معاقبة المتهم طبقاً لمواد الاتهام .

وحيث إن المتهم أنكر بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة أمام محكمة الجنايات .

تم سماع شهادة كل من .... و.... شقيقتي المجني عليها وعدلت الأولى عن أقوالها بالتحقيقات مقررة أن ما أدلت به من أقوال سابقاً كان بضغط من رجال المباحث وأيدت الثانية التي لم تسأل بالتحقيقات أقوالها وطلب دفاع المتهم القضاء ببراءته ودفع بعدم جدية التحريات وانعدامها لكون المتهم كان مقيد الحرية في الوقت المزعوم للواقعة وتحديداً في الفترة من .... وحتى .... على ذمة القضية رقم .... وتواجد المجني عليها بمؤسسة الأحداث ومخالفتها للتحريات المبدئية ، وبانتفاء أركان جرائم الاتجار بالبشر ، ومواقعة المجني عليها بالإكراه وخاصة ركن القوة أو التهديد ، وجريمة الاحتجاز بدون وجه حق استناداً لما قررته شاهدة الإثبات الأولى بجلسات المحاكمة من خروج المجني عليها بحرية وعودتها مجدداً ، وبطلان أمر الإحالة تبعاً لذلك ، وتناقض الدليل الفني والدليل القولي ، وانقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ، وانقطاع صلة المتهم بالواقعة ، وطلب تعديل القيد والوصف إلى جريمة الضرب المفضي إلى الموت وقدم محافظة مستندات .

وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات وانعدامها فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى تحريات المباحث التي أجريت بمعرفة الرائد .... رئيس مباحث .... وترتاح إليها كونها قد جاءت صريحة وواضحة وتصدق من أجراها خاصة ، وقد جاءت متسقة مع كل من أقوال الشهود جميعهم والدليل الفني بالأوراق وتتفق مع العقل والمنطق ، وكان جل ما استدل به دفاع المتهم تأييداً لدفعه بعدم جدية التحريات وانعدامها هو كون المتهم كان مقيد الحرية في الفترة التي نسب إليه مجري التحريات ارتكابه للواقعة خلال الفترة من .... وحتى .... وذلك على ذمة تحقيقات القضية رقم .... إلا أن دفاعه لم يقدم ما يفيد تلك المزاعم من ناحية فضلاً عن أن ذلك من ناحية أخرى لو صح فلا يفيد عدم صحة التحريات وعدم جديتها أو نفي مقارفة المتهم للتهم المنسوبة إليه لكون الواقعة وفقاً لما ورد بأمر الإحالة لم يتحدد توقيت ارتكابها بيوم أو ساعة بعينها فلم تحدث بين ليلة بعينها وضحاها بل استغرقت فترة زمنية طويلة عنونها أمر الإحالة

بأنها في غضون عام .... الذي كان المتهم خلاله حراً طليقاً في فترات طويلة منه استغل فيها تواجد المجني عليها بمنزل والدته لا حول لها ولا قوة يأسرها عوزها وحاجتها إلى المأوى والمأكل والمشرب ، وهو ما كان محل استغلال من المتهم وباقي المحكوم عليهم غيابياً لتغدو فريسة سهلة لهم ، ومن ثم فلا يقبل منه التذرع بعدم تواجده في ميقات بعينه خلال هذه الفترة نفياً للتهمة وتدليلاً منه على عدم صحة التحريات وجديتها ، وهو ذات ما يقال في شأن ما استند إليه الدفاع من تواجد المجني عليها بمؤسسة الأحداث خلال تلك الفترة فلا يصلح كلاهما سنداً لدفعه ، ومن ثم يكون الدفع متعيناً الالتفات عنه .

وحيث إنه عن قالة التناقض بين التحريات الأولية والنهائية فإنها غير صحيحة إزاء كون التحريات المبدئية قد تم إجراؤها في عجالة ، ولم تسبر أغوار الحادث ولم يقف مجريها على تفاصيله في حين جاءت التحريات النهائية بعد بذل مزيد من الجهد وجمع المعلومات اللازمة لتتكشف الحقيقة ويتحدد دور المتهم ومن شاركه في اقتراف تلك الجرائم وتتوصل لحقيقة الواقعة والتي لم تقصر على المتهم ارتكابه لها بل كشفت عن شركاء له في ذلك ، وهو ما تطمئن إليه المحكمة لتأخذ منها ما يعزز باقي الأدلة فضلاً عن كونها تلتفت عن التحريات الأولية ولا تأخذ بها عماداً لقضائها فبات بذلك ما يتمسك به دفاع المتهم في هذا الشأن غير صحيح .

وحيث إنه بالنسبة لما أثاره الدفاع عن تناقض الدليل القولي والدليل الفني في خصوص إصابات المجني عليها وكون المتهم من قام بمواقعتها كرهاً عنها ، فإنه وإن كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني ويكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، إلا أنه وباستعراض ما شهد به شهود الإثبات وخاصة شاهدة الإثبات الأولى .... ، وانبأت به والدها شاهد الإثبات الثاني .... وأكدته تحريات الرائد .... رئيس مباحث .... فإنه لا تعارض بين الدليلين في شيء بل اتفق الدليل القولي مع الفني بما شهدت به الأولى والثاني بقيام المتهم ومن سبق الحكم عليهما غيابياً بالتعدي بالضرب على المجني عليها في أوقات متفاوتة وبأدوات مختلفة مما أحدث بها مختلف صنوف الإصابات والتي تباينت في آثارها المشاهدة قدماً وحداثة جسامة وقلة بما يؤكد ما ورد بأقوال شهود الإثبات وقيام المحكوم عليها الأولى بحلق شعر رأس

المجني عليها والاستعانة بالمتهم في التعدي عليها بالضرب كسراً لإرادتها ورغبة في إخضاعها لسيطرتهم واستغلالاً لعوزها وحاجتها واتجاراً بها ، وفي هذا المقام نوضح أن تقرير الصفة التشريحية قد أثبت وجود تلك الإصابات بجسد المجني عليها بمناسبة تشريح جثمانها للوقوف على سبب وفاتها ، فأثبت وأورد وصفاً لتلك الإصابات التي لا علاقة لها بوفاتها ، وهو أمرٌ ليس بلازم نزولاً على أنه لم ينسب لأي من المتهمين قتلها إلا أنه بما حواه من وصف لتلك الإصابات فقد أكد تعرضها للاعتداء عليها بالضرب والتعذيب وبما يتفق مع ما جاء بأقوال شهود الإثبات في هذا الشأن ، فجاء بتقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجني عليها في مجملها إصابات رضية ورضية احتكاكية يحدث مثلها من المصادمة بأجسام صلبة راضة بعض منها خشن السطح مختلفة الأشكال والأحجام أياً كان نوعها على فترات زمنية متفاوتة ومتقاربة ، كما أثبت التقرير وجود تمزقات قديمة بغشاء البكارة وعدم وجود أثار إصابية أو تمزقات حديثة وأنها ثيب فض غشاء بكارتها منذ فترة يتعذر تحديدها على وجه القطع واليقين على نحو بات معه التقرير الطبي ممثلاً للدليل الفني في الأوراق متفقاً مع أقوال شاهدي الإثبات الأولى والثاني من قيام المتهم بمواقعتها حال تواجدها بمنزل والدته إخضاعاً لها وتسهيلاً للاتجار بها مما يكون معه هذا الدفاع على غير أساس متعيناً رفضه .

وحيث إنه عما أثاره الدفاع عن المتهم من دفوع دارت جميعها حول انتفاء أركان جريمتي الاتجار بالبشر ومواقعة المجني عليها بالإكراه خاصة ركني القوة والتهديد فضلاً عن بطلان أمر الإحالة بتضمنه جرائم لا تتوافر في حق المتهم ، وما ذهب إليه من انقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فإن المحكمة ترى ملاءمة الفصل في الأخذ بتلك الدفوع أو الالتفات عنها وهي بصدد تناولها للنصوص القانونية التي تناولت الجريمتين آنفتي البيان للقول بتوافر النموذج الإجرامي الوارد بهما في حق المتهم وانطباقها عليه من عدمه ، ويتحقق الركن المادي لجريمة لجريمة الاتجار بالبشر وفق ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر بالتعامل في الشخص الطبيعي بالوسائل المنصوص عليها في تلك المادة ومنها استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو استغلال حال الضعف أو الحاجة بقصد الاستغلال في أعمال الخدمة قسراً أو التسول ... إلخ ما جاء بالمادة سالفة الذكر من مقاصد ، وجريمة

الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوي على قصد عام وآخر خاص ، ويتوافر القصد العام للجريمة بعلم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى السلوك المكون للجريمة في أي صورة من صور التعامل في الشخص الطبيعي ، ويتحقق القصد الخاص باتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية معينة من التعامل في الشخص الطبيعي ، وهى الاستغلال في أعمال الخدمة قسراً أو التسول ... إلخ ، ويمكن الاستدلال على القصد الخاص بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني . لما كان ذلك ، وكان البين من سائر أوراق الدعوى ومن أدلة الثبوت فيها أن المتهم ووالدته وشقيقه – المحكوم عليهما غيابياً – تعاملوا مع الطفلة المجني عليها بقصد استغلالها في أعمال التسول والخدمة قسراً عنها بتعذيبها بدنياً بالاعتداء الدائم عليها بالضرب كلما عصت أوامرهم ، وقيام المتهم بمواقعتها بغير رضاها لإمكان السيطرة عليها وتعذيبها نفسياً بحبسها في المسكن وحرمانها من المأكل فترات طويلة مما أدى إلى حدوث إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أفضت إلى موتها ، ومن ثم فإن الجناية المعاقب عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦/٢،٥،٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر تكون قد توافرت في حق المتهم كما هي معرفة به في القانون . ويمكن تعريف الاغتصاب أو المواقعة بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً من دون رضاء صحيح منها ، وله ثلاثة عناصر أولهم الفعل المادي المتمثل في الجماع بأن يلج فيها قضيبه من عضوها التناسلي إيلاجاً ولو جزئياً ولو لمرة واحدة ، وثانيهم الإكراه بالعنف أي عدم الرضا وعدم انصراف إرادة المجني عليها إلى قبول الاتصال الجنسي مع الجاني ، وقد يكون عدم الرضا هذا نتيجة إكراه مادي أو معنوي فيتحقق الإكراه المادي بارتكاب فعل من أفعال القوة والعنف على جسم المجني عليها مما يؤثر عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، ولا يشترط في القوة أن تصل إلى حد معين من الجسامة أو تترك آثار جروح إذ العبرة بالقدر اللازم لشل مقاومة المجني عليها وهو أمر يتوقف على ظروفها الشخصية ومدى احتمالها الصحي ، أما الإكراه الأدبي فيقع بطريق التهديد بإلحاق الأذى بجسم المجني عليها أو مالها أو سمعتها وغير ذلك مما من شأنه أن يشل إرادتها ويخضعها لرغبة الجاني وتقدير تأثير ذلك الإكراه بنوعيه متروك لقاضي الموضوع وتقدره المحكمة في حدود سلطتها التقديرية إلا أنه في الحالتين من شأنه سلب

إرادة المجني عليها مع الأخذ في الاعتبار أن يكون الاتصال واقع في ذلك الظرف من الإكراه حتى ولو انتفى الإكراه أثناء المواقعة ، وثالثهم الركن المعنوي وهو ما يسمى بالنية الإجرامية ويتحقق باتجاه إرادته إلى إحداث اتصال جنسي تام مع المجني عليها ، ولم يكن ليتم له ذلك إلا إذا كانت مكرهة عليه وأنها لم تكن لتقبل أو أنها ستمتنع عن هذا الاتصال لو كانت في حالة طبيعية غير مسلوبة الإرادة أو مكرهة عليه ، وكان البين من أقوال شهود الإثبات أن المتهم واقع المجنى عليها كرهاً عنها للسيطرة عليها حتى يتمكن من الاتجار بها وجعلها تمتثل لأوامره ، وكان من المقرر أن القبض على شخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن طالت أو قصرت ، وكان البين من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات فيها أن المتهم ومن سبق الحكم عليهما غيابياً بعد فرار المجني عليها وإعادتها قبضوا عليها واحتجزوها بمنزل عمتها المحكوم عليها غيابياً .

لما كان ما تقدم ، وكان الثابت للمحكمة قيام المتهم .... والمحكوم عليهما غيابياً بالاتجار بالمجني عليها الطفلة دون الثامنة عشرة من العمر واستخدامها في التسول والخدمة المنزلية لديهم قسراً عنها مستغلين قلة حيلتها وضعفها وحاجتها إلى المأكل والمأوى ، وأكرهوها على القيام بذلك وتعدوا عليها بالضرب والتعذيب لتطويعها وإخضاعها لهم ، وعمد المتهم اتفاقاً مع والدته المحكوم عليها غيابياً إلى مواقعتها كرهاً عنها على ذلك تارة مادياً بالتعدي عليها بالضرب وتارة معنوياً بتهديدها بتركها دون رعاية ودون مأوى مع علمه بأنها من مواليد .... ودون الثامنة عشرة ، وساعدته المتهمة الأولى على ذلك بتهيئة المكان المناسب لذلك وإسداء النصح إليه للتمكن من إخضاعها له وتذليل مقاومتها أكثر من مرة لكسر إرادتها وإرغامها على الانصياع لأوامرهم ، مجبرين إياها على التسول بالشوارع والطرقات واستجداء المارة وبيع السلع التافهة أو مساعدة عمتها المحكوم عليها غيابياً في بيع الخبز مستغلين إياها بأبشع صور الاستغلال ، وعلى علم بعدم مشروعية فعلهم وعلى الرغم من ذلك أرادوه للحصول على ما تجنيه من مال متقاسمين إياه بينهم محدثين بجسدها الضعيف العديد من الإصابات المتتابعة والمختلفة الأشكال والأعمار وحلق شعر رأسها ، وإحداث الكثير من التشوهات والإصابات الشديدة بوجهها وأماكن متفرقة أخرى مستعينين في ذلك بكل ما تستطيله أيديهم من مختلف الآلات والأدوات وزجاجات المياه

الغازية الفارغة بل وكيها بالمعادن الساخنة ، ونهاية محتجزين إياها ومقيدين حريتها مانعين إياها من الهروب ، وعامدين إلى حرمانها من الطعام والشراب ومهملين رعايتها أو مداواتها مما أصابها بالهزال الشديد الذي أدى إلى وفاتها وهو ما أكدته تحريات الشرطة وكذا تقرير الصفة التشريحية بما أثبته بها من إصابات تتفق مع تلك الأقوال وتحريات الشرطة من حيث نوع الإصابات وكونها حيوية وتنوعها شكلاً وتاريخاً على فترات زمنية متفاوتة ومتقاربة ، كونها حليقة شعر الرأس ، كما أكد وجود تمزقات قديمة بغشاء البكارة وكونها ثيب فُضَّ غشاء بكارتها منذ فترة ، وإن تعذر تحديدها على وجه القطع واليقين ، وحدوث الوفاة نتيجة مجموع الإصابات الرضية والرضية الاحتكاكية الحيوية المنتشرة بالجسم ومضاعفاتها من حدوث التهاب قيحي وامتصاص توكسيمي وهزال شديد والتهاب رئوي وهو ما يوفر في حق المتهم والمحكوم عليهما غيابياً ارتكاب جرائم الاتجار بالمجني عليها الطفلة .... مستغلين صغر سنها وتعذيبها بدنياً ونفسياً لإكراهها على الخدمة والتسول مما نتج عنه وفاتها ومواقعتها كرهاً عنها وحجزها المسندين إليه بعناصرهم المادية والمعنوية مما يكون معه الدفع بانتفاء تلك الجرائم في حق المتهم على غير سند متعين الالتفات عنها .

وحيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الإحالة على سند من القول بورود تهم بأمر الإحالة لا تتوافر في حق المتهم فلأنه ونزولاً عما انتهت إليه المحكمة سلفاً من توافر أركان جرائم الاتجار بالبشر ، والحجز المقترن بالتعذيبات البدنية ، والمواقعة كرهاً في حقه فلا تقف المحكمة على ثمة بطلان ظاهر قد ألم بأمر الإحالة . فضلاً أن ذلك لو صح لكان للمحكمة تصحيح ما شابه من بطلان بتعديل القيد والوصف الوارد بأمر الإحالة شريطة ألا يتضمن ذلك إضافة تهم جديدة قوامها أفعال لم ترد بأمر الإحالة الأمر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله متعينا رفضه .

وحيث إنه عن طلب الدفاع تعديل القيد والوصف إلى الضرب المفضي إلى موت فهو طلب في غير محله إزاء اختلاف وتباين الفعل المنسوب إلى المتهم ومحل مساءلته في الجرائم المسندة إليه من مواقعة أو اتجار بالبشر أو حجز دون وجه حق ، ومن ثم فلا ترى المحكمة وجهاً لبحث مطلب الدفاع او إجابته إليه وتلتفت عنه .

وحيث إنه عن الدفع بانقطاع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة فإن المحكمة توضح بداية أن مرمى الدفاع من هذا الدفع هو القول بانقطاع علاقة السببية بين الأفعال المسندة إلى المتهم ووفاة المجني عليها وهو ما يكفي للرد عليه واطراحه ما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية من القول بأن حدوث الوفاة نتيجة مجموع الإصابات الرضية والرضية الاحتكاكية الحيوية المنتشرة بالجسم ومضاعفاتها من حدوث التهاب قيحي وامتصاص توكسيمي وهزال شديد والتهاب رئوي وهو ما يعني أن الإصابات بجسم المجني عليها وما أصابها من جرائها من ضعف وهزال شديدين فضلاً عن إهمالها بالعلاج وعدم مداوتها جعلها فريسة لالتهاب رئوي حاد أودى بحياتها كون جميع الأفعال المادية التي سردتها المحكمة سلفاً ترتبط بالنتيجة المتحققة في تلك الجرائم ارتباط السبب بالمسبب ، ومن ثم بات هذا الدفع غير مقبول متعيناً الالتفات عنه .

أما بالنسبة للدفع بتناقض أقوال شهود الإثبات وعدول شاهدة الإثبات الأولى عن أقوالها اتهامها للمتهم بمواقعة المجني عليها بتحريض من المتهمة الأولى المحكوم عليها غيابياً والاتجار بها فإنه مردود بأنه من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود على فرض حصوله لا ينال منها ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فللمحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق دونما إيراد أسباب ذلك بحكمها ، ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها ما حام حولها من شبهات وما وجهه الدفاع إليها من مطاعن لحملها على عدم الأخذ بها ، ويكون له إنزالها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه ، كما أنه من المقرر أن للمحكمة التعويل على أقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق واستبعاد بعض منها دون بيان العلة أو موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة السابق إيرادها والتي لها مأخذها الصحيح من الأوراق بما لا تناقض فيه ومنها أقوال شاهدة الإثبات الأولى بالتحقيقات مع مخالفتها لما قررته بجلسات المحاكمة ، إذ العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة وعولت عليه مما آنست الصدق فيه متى قدرت ذلك ولا تلتزم

في حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التي ساقها الحكم ما يؤدي دلالة إلى اطراح هذه الأقوال المغايرة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت لأدلة الثبوت في الدعوى ، فإن ما يثيره الدفاع في هذا الصدد لا يكون سديداً متعيناً الالتفات عنه .

وحيث إنه عن إنكار المتهم وقالة الدفاع بانتفاء صلته بالواقعة فهي أوجه دفاع حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت اليه المحكمة من أدلة الثبوت ، ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الواقعة والدليل الفني لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعة المحكمة في شأنها ، ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد وجانبه الصواب مما يتعين معه الالتفات عنها .

ومن حيث إن المحكمة وقد أوردت الأدلة القولية والفنية المستمدة من أقوال شهود الإثبات وتحريات الشرطة وتقرير الصفة التشريحية والتي تطمئن إليها وتأخذ بها لكفايتها في التدليل على ثبوت الجرائم المسندة إلى المتهم ، فإنه يكون قد ثبت في يقين المحكمة ووقر في وجدانها أن :

المتهم / ....

أولاً : اتجر والمحكوم عليهما غيابياً بالمجني عليها الطفلة .... البالغة من العمر ستة عشر عاماً ، بأن استخدموها في خدمتهم والتسول في الطرقات جبراً مستغلين قلة حيلتها وضعفها وعوزها ، وتعدوا عليها بالضرب والتعذيب بالعصى وكل ما استطالته أيديهم ، فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وقد نتج عن تلك الجريمة موتها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً : واقع المجنى عليها سالفة الذكر والتي لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية ، بأن عاشرها معاشرة الأزواج وكان ذلك بغير رضاها بالتعدي عليها بالضرب وتهديدها بإلحاق الأذى بها أو حرمانها من مأواها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً : احتجز والمحكوم عليهما غيابياً المجني عليها سالفة الذكر دون وجه حق ودون أمر من أحد الحكام المختصين وفي غير الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : أحرز والمحكوم عليهما غيابياً أسلحة بيضاء " عصي خشبية وحديدية وأدوات أخرى " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية على النحو المبين بالتحقيقات .

الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابه بالمواد ٢٦٧ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ، والمادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، والمواد ٣/١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦،٥،٢/٦ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ السنة ٢٠١٠ والمادتين ١ ، ٢٥ مكرراً/١ من قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق به .

وحيث إن التهم المنسوبة للمتهم قد وقعت لغرض إجرامي واحد وارتبطت ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإنه يتعين عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهم وهي عقوبة جريمة مواقعة المجني عليها بغير رضاها .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فإن المحكمة تلزم المتهم بها عملاً بنص المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى بقوله " حيث تخلّص الواقعة حسبما استقرّت في يقين المحكمة ، واطمأنّ إليها ضميرها ، وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تمّ فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة فيما أثبته المقدّم .... ضابط بالإدارة العامّة للتكنولوجيا والمعلومات من أنّ تحرّياته السرية قد أسفرت عن قيام المتّهم / .... بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعيّ (فيسبوك) تحمل اسم .... ومستخدم الهاتف رقم .... للتوسّط فيما بين متبرعي الأعضاء البشرية والمرضى بمقابل مادي وقدرته على التنسيق لعمل وإجراء تلك العمليات ، ولما استوثق من التحريات سطرها في محضر مؤرخ ٢٠١٩/٩/١٤ عرضه على النيابة العامّة التي أمرت بذات التاريخ الساعة الثامنة مساءً بضبط

وتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتّهم لضبط ما يحوزه أو يحرّزه من أجهزة حاسب آلي أو هواتف محمولة وأي أدوات أخرى لها علاقة بالواقعة وما قد يظهر عرضًا أثناء الضبط والتفتيش وتعد حيازته أو إحرازه جريمة مؤثمة قانونًا ، ونفاذًا لذلك الإذن توجه وبرفقته شاهد الإثبات الثاني وقوة من الشرطة السريين إلى مسكن المتهم ، وتمكن من ضبطه والهاتف المحمول المستخدم وبفحصه فنّيًا بمعرفة شاهد الإثبات الثاني توصّل أنّ المتّهم هو القائم على إدارة صفحة التواصل الاجتماعيّ ، وأنّ الهاتف المحمول المضبوط بداخله رقم الشريحة الّتي يستخدمها المتّهم للتواصل والتوسّط بين المرضى والمتبرّعين بمقابل مادّيّ وأعزى قصد المتّهم التوسّط مقابل مبلغ مالي " ، وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة المقدم / .... ، الملازم أول مهندس .... وتحرّيات المقدّم .... وما ثبت بتقرير الفحص الفنّيّ الصادر من الإدارة العامّة لتكنولوجيا المعلومات وما ثبت بفحص الهاتف المضبوط الخاصّ بالمتّهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر قد عرفت المجني عليه بأنه " الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي ، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " ، ونصت المادة الثانية من القانون ذاته على أنه " يعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًّا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك ، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرًا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها " . لما كان ذلك، وكان

قضاء محكمة النقض مستقرًّا على أنّ الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقّق به أركان الجريمة والظروف الّتي وقعت فيها والأدلّة الّتي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتّهم ، وكان من المقرّر أنّه ينبغي ألّا يكون الحكم مشوبًا بإجمال أو إبهام يتعذّر معه تبيّن مدى صحّة الحكم من فساده في التطبيق القانونيّ على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلّما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلّقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها ، أو كانت بصدد الردّ على أوجه الدفاع الهامّة ، أو كانت متعلّقة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الّذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ممّا لا يمكن معه استخلاص مقوّماته سواء ما يتعلّق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانونيّ ، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لمّا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاتّجار بالبشر ، وذلك بالتعامل مع أشخاص طبيعيّين بقصد استغلالهم واستئصال جزء من أعضائهم بمقابل ماديّ ، ولم يعن ببيان كيفيّة تلقّيه الأموال ، وأسماء المتعاملين معه سواء من المتبرّعين أم المتبرّع لهم وعلاقتهم ببعضهم البعض وكيفيّة توسّط الطاعن فيما بينهم وقيمة المبالغ المدفوعة والمستفيد منها والمنفعة العائدة عليه من تلك العمليّات وقيمتها ، فإنّ الحكم بسكوته عن تحديد تلك المبالغ وأسماء المجنيّ عليهم على نحو مفصّل ، فإنّه يكون قد جاء مجهلًا لأركان الجريمة الّتي دان الطاعن بها ، ومن ثمّ ، فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معيبًا بعيب الغموض والإبهام والقصور في البيان الأمر الّذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة الّتي صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن بما يوجب نقضه .

وحيث إنّ الدعوى بحالتها الراهنة صالحة للفصل في موضوعها بحالتها ، وليس فيها ما يقتضي إحالتها للتحقيق عملًا بالمادّة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إنّ واقعة الدعوى حسبما استقرّت في يقين المحكمة، واستراح إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تمّ فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصّل

في قيام المتّهم/ .... بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعيّ (فيسبوك) تحمل اسم .... ومستخدم الهاتف رقم للتوسّط فيما بين .... متبرّعي الأعضاء البشريّة والمرضى بمقابل مادّيّ وقدرته على التنسيق لعمل وإجراء تلك العمليّات .

وحيث إنّ الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل على صحّتها وثبوتها في حقّ المتّهم أخذًا ممّا شهد المقدّم / .... ، الملازم أوّل مهندس .... ، تحرّيات المقدّم .... ، وما ثبت بتقرير الفحص الفنّيّ الصادر من الإدارة العامّة لتكنولوجيا المعلومات ، وما ثبت بفحص الهاتف المضبوط الخاصّ بالمتّهم .

فقد شهد المقدّم / .... أنّ تحرّياته السرّيّة قد أسفرت عن قيام المتّهم .... بإنشاء صفحة على مواقع التواصل الاجتماعيّ (فيسبوك) تحمل اسم .... ومستخدم الهاتف رقم .... للتوسّط فيما بين متبرّعي الأعضاء البشريّة والمرضى بمقابل مادّيّ وقدرته على التنسيق لعمل وإجراء تلك العمليّات ، ولمّا استوثق من التحرّيات سطرها في محضر مؤرّخ ٢٠١٩/٩/١٤ – عرضه على النيابة العامّة – الّتي أمرت بذات التاريخ الساعة الثامنة مساءً بضبط وتفتيش شخص ومسكّن وملحقات مسكن المتّهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أجهزة حاسب آليّ أو هواتف محمولة وأيّ أدوات أخرى لها علاقة بالواقعة وما قد يظهر عرضًا أثناء الضبط والتفتيش، وتعدّ حيازته أو إحرازه جريمة مؤثمة قانونًا ، ونفاذًا لذلك الإذن ، توجّه وبرفقته شاهد الإثبات الثاني وقوّة من الشرطة السرّيّين إلى مسكن المتّهم ، وتمكّن من ضبطه والهاتف المحمول المستخدم ، وشهد الملازم أوّل .... ضابط مهندس شرطة بقسم المساعدات الفنّيّة بالإدارة العامّة للتكنولوجيا والمعلومات بأنّه بإجراء الفحص الفنّيّ توصّل إلى أنّ المتّهم هو القائم على إدارة صفحة التواصل الاجتماعيّ ، وأنّ الهاتف المحمول المضبوط بداخله الشريحة الّتي يستخدمها المتّهم للتواصل والتوسّط بين المرضى والمتبرّعين بمقابل مادّيّ .

وشهد المقدّم .... الضابط بإدارة البحث الجنائيّ أنّ تحرّياته السرّيّة توصّلت لصحّة ما شهد به سابقيه .

وثبت من تقرير الإدارة العامّة لتكنولوجيا المعلومات أنّ المتّهم هو القائم على إدارة الصفحة الّتي تحمل اسم .... ، وثبّت بفحص الهاتف المضبوط والخاصّ بالمتّهم تبيّن وجود

الحساب القائم على إدارته المتّهم ، وجود رسائل بعمليّات سحب وإيداع مبالغ ماليّة ، وجود منشورات تمّ نشرها بطلب متبرّعين به ، وجود محادثات فيما بين المتّهم والمتبرّعين والمرضى على مبالغ ماليّة نظيرة للتبرّع والوساطة .

وإذ سئل المتّهم بتحقيقات النيابة العامّة أنكر ما نسب إليه من اتّهام ، واعتصم بالإنكار لدى مثوله بجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات . لمّا كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنّت إلى أدلّة الثبوت في الدعوى ، فإنّها تعرض عن إنكار المتّهم بتحقيقات النيابة العامّة وبجلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات ، وتعتبره دربًا من دروب الدفاع ابتغى المتّهم من ورائه الإفلات من العقاب والتشكيك في أدلّة الثبوت في الدعوى .

لمّا كان ذلك ، وكان من المقرّر أنّ المحكمة لا تتقيّد بالوصف الّذي تسبغه النيابة العامّة على الفعل المسند إلى المتّهم ، بل هي مكلّفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبّق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغيّر ، إذ إنّها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيّد بالواقعة في نطاقها الضيّق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها ، بل أنّها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائيّة على حقيقتها كما تبيّن من عناصرها المطروحة عليها .

ومن حيث إنّ المحكمة قد أوردت الأدلّة القوليّة ، والفنّيّة المستمدّة من أقوال شهود الإثبات ، والتقرير الفنّيّ والّتي تطمئنّ إليها ، وتأخذ بها لكفايتها في التدليل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتّهم ، فإنّه يكون قد ثبت في يقين المحكمة ووقر في وجدانها أنّ المتّهم .... قبل يوم ٢٠١٩/٩/١٤ بدائرة قسم .... – محافظة .... :

- قام بالتحريض باستخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعيّ على ارتكاب جريمة الاتّجار في البشر، وذلك بالتعامل مع أشخاص طبيعيّين بقصد استغلالهم واستئصال جزء من أعضائهم البشريّة بمقابل ماديّ .

الأمر الّذي يتعيّن معه إدانته عملًا بالمادّة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائيّة ومعاقبته طبقًا للموادّ ١/٣ ، ٢ ، ٣/١ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ .

وحيث إنّه نظرًا لظروف الدعوى وملابساتها ، فإنّ المحكمة تأخذ المتّهم بقسط من الرأفة عملًا بنصّ المادّة ١٧ من قانون العقوبات على النحو المبين بمنطوق الحكم .

وحيث إنّه عن المصاريف ، فإنّ المحكمة تلزم بها المتّهم عملًا بنصّ المادّة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة .

(الطعن رقم ١٢٣٦٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٤)

محو التسجيلات

لما كان البند الأخير من المادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات التي دين الطاعنون بها ينص على أنه " ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة هي عقوبة تكميلية واجب الحكم بها ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة بها ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه الجرائم ، ولما كانت عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة هي عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة إعمالاً لنص البند الأخير من المادة ٣٠٩ مكرراً من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون ، بما يتعين معه تصحيحه بإضافة عقوبة محو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة إلى العقوبات المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

مسئولية جنائية

١- **لما كان** لا يجدي الطاعن ما يثيره من إغفال النيابة إدخال المجني عليه/ .... متهماً في الدعوى طالما أن إدخال المذكور لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التي دين بها ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

٢- **لما كان** البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده تدليلاً على مسئولية المحكوم عليه الخامس والعشرين قوله : (وكذلك أجريت تحاليل كروس ماتش على المنقول منه .... وتم إجراء العملية في يوم ٢٠١٦/١١/١٢ وهذا ما شهد به المجني عليه المنقول منه .... بتحقيقات النيابة حيث أنه لم يحدد تاريخ إجراء التحاليل تحديداً ولكنه حدد تاريخ إجراء العملية باستئصال عضو الكلى ونقلها إلى المريض .... في يوم ٢٠١٦/١١/١٢ .... وهذا تأيد بتقرير الطب الشرعي الذي انتهى .... وفي تاريخ يتفق والتاريخ المثبت بالأوراق ٢٠١٦/١١/١٢) وهو ما يسلم به الطاعن في أسباب طعنه ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **لما كان** لا يجدي الطاعنة ما تثيره من عدم توصل التحريات لشخص باقي المتهمين في الجريمة طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعنة عن الجريمة التي دينت بها – **الاتجار في البشر بأن تعاملت في شخص طبيعي الطفلة/ .... بقصد استغلالها في ممارسة الدعارة واصطحابها في الملاهي الليلية مستغلة حالة ضعفها وحاجتها المادية** – ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

٤- **لما كان** لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر لم تقم الدعوى الجنائية عليه ، طالما أن اتهام هذا الشخص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

٥- **لما كان** لا يجدي الطاعن الثاني النعي بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص آخرين – بفرض مساهمتهم في الجريمة – ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دلل الحكم على مقارفته لها تدليلًا سائغًا ومقبولًا .

(الطعن رقم ٢٠٤١٠ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٦- **لما كان** لا يجدي الطاعنون ما يثيرونه من وجود متهمين آخرين لم تقام الدعوى الجنائية عليهما طالما أن اتهامهم لم يكن ليحول دون مساءلتهم عن الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٧- **لما كان** ما تثيره الطاعنة من انتفاء مسئوليتها عن تداول مقاطع الفيديو على مواقع التواصل وحسابات غير خاصة بها ، إنما هو للتشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات والتقارير وسائر الأدلة الأخرى التي اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، وهو – من بعد – لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها ، إذ الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها ، مما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ، ذلك أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٨- **من المقرر** أنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من وجود متهمين آخرين فى الدعوى ، طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعنة عن الجرائم التي دينت بها والتي دلل الحكم على مقارفتها إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً ، ومن ثم فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا إلى أن ما تثيره الطاعنة من أن النيابة العامة لم تصدر قبلها أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية رغم تماثل موقفها مع موقف من صدر الأمر فى حقهم ، إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببًا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٩- **من المقرر** أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره في الجريمة التي دانه بها ما دام قد أثبت في حقه اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن هذا وحده يكفي لتضامنه في المسئولية الجنائية باعتباره فاعلاً أصلياً .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

١٠- **لما كان** لا يجدى الطاعن النعي بعدم مساءلة الأطباء بالمركز الذي يعمل به جنائياً ، ما دام ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دلل الحكم على مقارفته لها تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

مصادرة

١- **لما كانت** المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل توجب الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته بياناً للمضبوطات ثم قضى بمنطوقه: د ـ بمصادرة الأموال والمشغولات الذهبية والأمتعة وجميع المضبوطات ذات القيمة المادية والعينية وكذا المحررات المزورة المضبوطة الرسمي منها والعرفي مع مراعاة حقوق الغير حسن النية عملاً بالمادة ١٣ سالفة الذكر ، مما مفاده انصراف المصادرة إلى جميع المضبوطات ، وإن خلا منطوقه من بيان كنه المضبوطات التي قضى بمصادرتها ما دام قد بينها بأسبابه التي يحمل المنطوق عليها والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر في القانون أنه وإن كان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين الثاني عشر والسادس عشر على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه وإن أخطأ حين لم يقض بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفي في هذه الدعوى ، إلا أنه لما كانت مصادرة هذه المحررات يقتضيها النظام العام ؛ لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة دفعاً للضرر ودرءً للخطر .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٣- **لما كان** الثابت من الأوراق أن محكمة جنايات .... قضت في الدعوى المطروحة غيابياً بجلسة .... بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ، ثم أعيدت إجراءات محاكمته وبجلسة .... قضت حضورياً - بالحكم المطعون فيه - بالسجن المشدد ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات ، فإنه بذلك يكون قد أضاف عقوبة المصادرة خلافاً لما قضى به الحكم الغيابي بالمخالفة للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً تصحيحه بإلغاء ما قضى به من المصادرة عملاً بنص المادتين ٣٥ ، ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

مصاريف

لَمَّا كَانَ مَا ينعاه الطَّاْعِن مِنْ عدم تحديد الحُكْم المطعون فِيْهِ لِمَاهيتِهِ وَقِيمَّة المَصَاريف الجنائية المَقضي بإلزَامِهِ بِها فَمَردوداً بِأَنَّ مَفَاد نَّصُ المَادتين ٣١٣ ، ٣١٨ مِنْ قَانُون الإجراءات الجنائية أنه إذا حُكْم بإدانة المُتَّهَم فِي جَرْيمَّةٍ جَاز إلزامه بِالمَصَاريف كُلها أَو بَعْضها . أَمَّا إذا لَمْ يحُكْم عَلْى المُتَّهَم بِكُلِ المَصَاريف ، وَجَبَ فِي هذه الحالة أَنَّ يُحَدَّدَ فِي الحُكْم مِقْدارَ مَا يُحْكَّم بِهِ عَلْيهِ مِنْها ، كَمَا تَنُص المَادَّةُ الأُولى مِنْ القَانُون رَقْم ٩٣ لسَنَة ١٩٤٤ بِشَأَنِ الرُسوم فِي المَوَادِ الجِنَائيَّة بِفَرْضِ رَسْمٍ ثَابِتٍ عَلْى القضايا الجنائية التي تُقدم للمَحَاكِم بِفِئات مُحَدَّدة عَلْى القضايا سواء كَاْنَت مُخَالفة أَم جُنَحة أَم جِنَاية وَعَلْى النَّحْوِ الوَارِد بالمَادَّة سالفة الذكر . لَمَّا كَاْنَ ذَلِك، وَكَاْنَ الثَابِتُ مِنْ الحُكْم المَطْعون فِيْهِ أنه قضى بإدانة المُتَّهَم ـ الطَّاْعِن ـ فِي الجرائم المنسوبة إليه وَإلزامه بكل المصاريف الجنائية وَليس بِجُزْءٍ مِنْها، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَلتزم الحُكْم بِتَحديد مِقدارها إِذْ إِنَّها مُحَدَّدة بِالقَانُون رَقْم ٩٣ لسَنَة ١٩٤٤ سالف البيان ، وَإِذْ اِلتزم الحُكْمُ المَطْعونُ فِيْهِ هذا النَظْر فَإِنَّهُ يَكُون قَد أَصَاب صَحيح القَانُون وَيَكُون مَا ينعاه الطَّاْعِنُ فِي هذا الشَأَن غَيْر سَديد .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

نقض

أولاً : أسباب الطعن :

١ – تحديدها:

١ – **مِنْ المُقَرَّر** أَنَّهُ يَجِبُ لِقَبْولِ وَجْهَ الطَّعْنِ أَنَّ يَكُونَ وَاضِحاً مُحَدَّداً وَكَانَ الطَّاعِنُ لَمْ يُبَيِّن مَضْمون المُستندات التي عَابَ عَلَى الحُكْم عَدم التَعَرُّض لَها وَلَمْ يُفْصِح عَنْ مَاهيَّة أَوجه الدِفَاع التي يقول أَنَّهُ أَثَارها عَلَى وَجْهِ حَافِظة المُستندات المقدمة مِنْهُ إلى المَحْكَمَّة وَذَلِك حتى يَتَضِح مَدى أهميتها فِي الدَعْوى المَطْروحَّة ، فَإِنَّ مَا يُثيرَهُ الطَّاعِن فِي هذا الصَدَّد لَا يَكُون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

---

٢ – **لما كان** الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن أوجه الدفاع التي ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١٦٦٢ لسنة ٨٦ ق – جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢)

(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١/١٦)

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

٣- **لما كان** الطاعنون لم يبينوا ماهية التناقض في التسبيب بالأوراق بل أرسلوا القول إرسالاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة ، فإن ما يعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/٢/٤)

٤- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب طعنهم عن ماهية وأسباب الانعدام اللذين شابا إذن التفتيش وترتب عليه بطلان القبض عليهم ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٥- **لما كان** الطاعنون لم يبينوا أوجه التناقض بين أقوال الشهود وإقرارات بعض الشهود والتقرير الفني ، فإن النعي في هذا الشأن لا يكون مقبولاً لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٦- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن أوجه التناقض التي شابت أسباب الحكم ، فإن النعي في هذا الشأن يكون غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها بعضاً ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وساق على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، مما تنتفي معه قالة التناقض .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٧- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان المحكوم عليهم الرابع والخامس والحادي عشر والسابع عشر والثامن عشر والرابع والعشرين والسادس والعشرين والثلاثين والثاني والثلاثين والسادس والثلاثين لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع الجوهرية التي أثاروها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيرونه في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٨- **لما كان** الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه الخطأ في الإسناد التي شابت الحكم وماهية الدفاع الشفهي أو المسطور الذي لم يعرض له الحكم المطعون فيه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة ، ومن ثم يكون فإن ما ينعاه في هذا الصدد غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٤١٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/١/١٣)

٩- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن ماهية المستندات التي قدمها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . هذا فضلاً عن أنه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض للمستندات التي قدمها الطاعن تدليلاً على تلفيق الاتهام ، ذلك أنه من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم ، ما دام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٧ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢١/٦/١٠)

١٠- **لما كان** الطاعن الثالث لم يبين أوجه التناقض بين تقرير الطب الشرعي وأقواله ، فإن النعي في هذا الشأن لا يكون مقبولاً ؛ لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

١١- **لما كانت** الطاعنة لم تكشف عن أوجه الدفوع والدفاع التي تنعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوى دفاعًا جوهريًا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه ، بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلًا مجهلًا ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . فضلاً عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تقدم ثمة حوافظ مستندات – خلافاً لما تدعيه بأسباب طعنها – فإن منعاها في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٠١٤٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٢- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون الثانية والرابع والثالث عشر لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع والمستندات التي تظاهر دفع الأولين منهم حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيرونه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

١٣- **من المقرر أنه** يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه

الدفاع والدفوع التي لم ترد عليها المحكمة وعن وجه مخالفة الحكم للثابت بالأوراق ، بل جاء قوله مرسلاً مجهلاً ، فإن النعي على الحكم في هذا المقام يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

١٤- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان لم يفصحا في أسباب طعنهما عن وجه التناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٠٤٦٩ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٥)

١٥- **من المقرر** أنَّه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضـــحاً محدداً مُبيَّناً به ما يرمي اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً ممَّا تلتزم محكمة الموضـوع للتصـدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعن لم يكشـف بأسـباب الطعن عن أوجه تناقض أقوال المتهمة الأولى ، بل ساق قوله مُرسلاً مُجهلاً ، فإنَّ منعاه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١٢١٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٥)

١٦- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه الدفوع التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٣٤٤٦ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

١٧- **لما كان** ما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه من أن الشك يفسر لصالحه مردوداً بأنه لم يبين في أسباب طعنه مقصده أو ماهية هذا الدفاع بل جاء قوله مرسلاً وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن شرط قبول وجه النعي أن يكون واضحاً محدداً ، فإن ما ينعاه الطاعن

في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن في الدعوى الماثلة قد واجه الأدلة التي قدمتها النيابة العامة قبل الطاعن وكفلت له المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدر مناسبتها وفقاً للقانون وقد حضر محام للدفاع عنه ترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فيها ثم قضت المحكمة من بعد بإدانته تأسيساً على أدلة مقبولة وسائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يضحى تأويلاً غير صحيح للقانون .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

١٨- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنان الثاني والرابع لم يكشفا بأسباب طعنهما عن أوجه الدفاع والدفوع التي ساقاها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيراه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

١٩- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه النعي أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن الثاني لم يكشف عن أوجه التناقض التي شابت أسباب الحكم المطعون فيه حيث أطلق القول بأن أسباب الحكم شابها التناقض دون أن يحدد مواضع التناقض في الحكم ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢٠- **لما كانت** المآخذ التي رمى بها الطاعن الثاني الحكم بأن المحكمة تعسفت في الاستنتاج بما يخالف الثابت بالأوراق هي من قبيل القول المرسل وكان يقتضي للرد عليها أن تكون مبنية على وجه التحديد ، فإنه يتعين عدم قبولها .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢١- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن الثاني لم يفصح في أسباب طعنه عن وجه مخالفة الحكم للثابت بالأوراق حيث أطلق القول بأن الحكم خالف الثابت دون أن يحدد مواطن المخالفة ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢٢- **لما كان** الطاعنون لم يكشفوا في أسباب طعنهم عن أوجه الدفاع التي أبداها الأول والثالث بحوافظ المستندات المقدمة منهم والتي أبداها الثاني بجلسة المحاكمة والتي ينعوا على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذا بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٢٧)

٢٣- **من المقرر** أن تفصيل أسباب الطعن ابتداءً مطلوب على وجه الوجوب تحديدًا للطعن وتعريفاً بوجهه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن موطن مخالفة الحكم فيما استخلصه من أدلة الدعوى للثابت بالأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٢٤- **من المقرر** أنه ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية المستندات التي لم يعرض لها الحكم ، حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١١١٦٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٤)

٢٥- **من المقرر** أنه ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع والطلبات التي أغفل الحكم تحصيلها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

٢٦- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الجوهرية التي أثارها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٧- **من المقرر** أنه ينبغي لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكانت الطاعنة لم تفصح عن ماهية الدفاع والدفوع التي لم يعرض لها الحكم حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، فإن منعاها في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

٢٨- **لما كان** القول بالتناقض بين أسباب الحكم قد جاء مرسلاً ولم يبين الطاعنان الثاني والثالثة وجه التخاذل والتهاتر في الحكم وكانت أسبابه قد خلت من التناقض الذي يعيبه ، فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الوجه غير مقبول .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

٢٩- **من المقرر** أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن مضمون المستندات التي عابت على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى

المطروحة وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا ، بل ساقت قولاً مرسلاً مجهلاً ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٣٠- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، حتى تتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً فيها ، مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيراداً له ورداً عليه ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن ماهية أوجه الدفاع الشفوى والمسطور بمذكراتهم التي قالوا إنهم أثاروها وأغفل الحكم التعرض لها ، حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة ، وهل تحوى دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم لا ، بل ساقوا قولاً مرسلاً مجهلاً ، فإن منعاهم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٣١- **من المقرر** أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعن الثالث لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه الدفاع والدفوع التي أثارها وأغفل الحكم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

٣٢- **لمَّا كان** الطاعنان لم يكشفا في أسباب طعنهما عن أوجه الدفاع التي ينعيان على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة رداً عليها ، بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلاً مجهلاً فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٢٧٠٨ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٢)

٢- توقيعها:

لما كان الحكم المطعون فيه صدر في .... فقررت المحكوم عليها الأولى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... كما قرر المحكوم عليهما الثاني والثالث بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... وقدموا جميعاً مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ .... غير موقع عليها في أصلها أو صورها وإن اشتملت على ما يفيد صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامي . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محامٍ مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات في الخصومة والتي يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعاً عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها ممن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاءً على إغفال التوقيع على الأسباب بتقرير أو ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتي يجب أن يكون موقعاً عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عُدت ورقة عديمة الأثر في الخصومة وكانت لغواً لا قيمة له ، وكان قبول الطعن شكلاً هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدي والقضاء في موضوعه مهما شابه من عيوب – بفرض وقوعه – ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٥٤٢٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/١٩)

ثانياً : التقرير بالطعن وإيداع الأسباب:

١- **لما كان** الطاعن / .... وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه ، فإن الطعن المقدم من الطاعن المذكور يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٢٠١٨٤ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١١/١٤)

٢- **لما كان** البين من مذكرة أسباب الطعن أنها غير موقعة في أصلها أو صورها من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلًا .

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٩/١١/١١)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ .... فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... في الميعاد ، بيد أن الأسباب التي بنى عليها طعنه لم تودع إلا في اليوم .... بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٠/١٢/١٠)

٤- **لما كانت** الطاعنتان وإن قررتا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم تقدما أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلاً ؛ لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٥- **لما كان** المحكوم عليها وإن قدمت الأسباب في الميعاد إلا أنها لم تقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٥١٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٦- **لما كان** البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي .... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن أسباب الطعن الماثل لم يثبت أنه وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة وكان التوقيع بالآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أُخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذي هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه ولا يغير من ذلك وجود اكليشيه يحمل اسم المحامي إذ لا يتوافر به الشكل الذي تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ١٤٥١٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٧- **لما كان** الحكم المطعون فيه صدر حضورياً من محكمة جنايات .... في .... بيد أن الطاعنات لم يقررن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ .... بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوزهن هذا الميعاد كما لم تقدمن أسباباً لطعنهن ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهن شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٨- **لما كان** المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يُقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بُنى عليها في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

(الطعن رقم ١٤٣٦٦ لسنة ٨٨ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٩)

٩- **لما كان** الحكم المطعون فيه صـــدر بتاريخ .... فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... أي متجاوزاً بذلك الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٩٩٦٣ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٣)

١٠- **لما كان** المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض في الحكم في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكوم عليه الأول وإن قرر بالطعن بالنقض في الحكم في الميعاد القانوني إلا أنه لم يودع أسباب طعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

١١- **لما كانت** الطاعنتان الخامسة .... والسادسة .... وإن قررتا بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنهما لم تقدما أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأنه وإيداع الأسباب يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

(الطعن رقم ٢٧٥٠ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٧)

١٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ .... فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في .... في الميعاد ، بيد أن الأسباب التي بني عليها طعنه لم تودع إلا في .... من ذات السنة بعد فوات الميعاد المحدد لذلك في المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم المطعون فيه ، هذا فضلاً على أنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامي .... إلا أنها وقعت بإمضاء غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

(الطعن رقم ٣٩٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٥)

١٣- **لما كانت** المحكوم عليها الثانية / .... وإن قدمت أسبابًا لطعنها في الميعاد إلا أنها لم تقرر بالطعن طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منها يكون غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ٩٦٩٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٤- **لما كان** الطاعنان وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنهما لم يودعا أسبابًا لطعنهما ، ومن ثم يتعين عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ٤٠٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٣)

١٥- **لما كانت** الطاعنة الثانية / .... وإن قدمت الأسباب في الميعاد ، إلا أنها لم تقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٧١٨٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٤)

١٦- **لما كان** الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ .... ، بيد أن المحكوم عليهما لم يقررا بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ .... بعد الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، كما لم يقدما أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منهما شكلاً .

(الطعن رقم ٦٣٤٠ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٧- **لما كانت** الطاعنة الثانية/ .... وإن قدمت الأسباب في الميعاد ، إلا أنها لم تقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء

على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

١٨- **لما كان** المحكوم عليه الأول / .... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٨٩ – جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦)

١٩- **من المقرر** أن المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليه أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مذكرة أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليها الأولى / .... قد وقعت بتوقيع غير مقروء يمكن نسبته إلى محام مقبول أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، ومن ثم تكون معدومة الأثر في الخصومة وتلفت عنها المحكمة ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلًا .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

٢٠- **لما كان** المحكوم عليه الثالث / .... وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابًا لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معًا وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث يكون غير مقبول شكلًا .

(الطعن ١٤٨٤٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٣/٩)

ثالثاً : الصفة في الطعن:

١- **لما كان** لا صفة للطاعنين الأولى والخامس في التمسك ببطلان إقرارات غيرهم من المتهمين لما هو مقرر من أنَّه لا صفة لغير من وقع في حقِّه الإجراء أن يدفع ببطلانه ، ولو كان يستفيد منه لأنَّ تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **لما كان** ما ينعاه الطاعن الثاني عشر على الحكم المطعون فيه في شأن عدم تدليله على اشتراك متهمين آخرين في الجريمة ، مردوداً بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعن الثاني عشر لا يتصل بشخصه وليس له مصلحة فيه ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٣- **من المقرر** أنه لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، فإن منعى الطاعنين من بطلان أقوال شهود الإثبات من الثالث حتى السابع عشر وإقرار المتهمين الثالث والرابع والمتهم المتوفي لكونها وليدة إكراه مادي وكذا بطلان محاضر التحقيقات المؤرخة في .... التي أجريت مع المجني عليهم من الثالث حتى السابع وشاهد الإثبات الثاني والعشرين والمحكوم عليهم من الثالث حتى الخامسة لعدم حضور محام يضحى غير مقبول .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٤- **من المقرر** أنه لا صفة لغير من وقع في حقه إجراء ما في أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه

الطاعن من عدم تعرَّف المجنى عليه على المتهم الثالث ، وأخذ الحكم بأقواله في حقه يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٥- **لما كان** الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى شأن بطلان ضبط المتهمة الأولى يكون غير مقبول ، هذا إلى أنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان القبض على المتهمة الأولى ، ما دام البيِّن من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من القبض المدعى ببطلانه ، وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وإقرارات الطاعنين والمتهمة بالتحقيقات ومن تقرير إدارة البيان والتوجيه والتواصل الاجتماعى بمكتب النائب العام ، ومن مطالعة النيابة لموقع .... وحساب المتهمة الأولى على تطبيق .... وبطاقة الذاكرة الوميضية المقدمة من الشاهد الأول وهواتف المتهمين من الثالث حتى الخامس وهى جميعها أدلة مستقلة عن القبض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

رابعاً : المصلحة في الطعن:

١- **لما كان** لا مصلحة للطاعنين الأول والتاسع والعاشر والثالث عشر والسابع عشر في التمسك بأوجه الطعن بغيرهم من المتهمين ما دامت لا تمس حقاً لهم ، فلا يكون مقبولاً ما يثيرونه بشأن اعتراف الطاعن التاسع والعشرين لعدم تعلق هذا الاعتراف بهم .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** لا مصلحة للطاعن السادس فيما أثاره من عدم توافر حالة التلبس ما دام التفتيش قد جرى صحيحاً على مقتضى الإذن الصادر به في حدود اختصاص من أصدر الإذن ومن نفذه .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٣- **لما كان** الأصل أنه لا يُقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، وكان منعى الطاعن السابع على الحكم في شأن بطلان القبض على الطاعن السادس لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه المذكور وحده ، فلا يُقبل منه ما يثيره في هذا الصدد .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢١/١١/١٤)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه أعمل في حق الطاعنة المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى لها مما تثيره تعييباً للحكم في خصوص واقعة الاشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله ، فإن منعاها في هذا الشأن يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢١)

٥- **من المقرر** أنه لا مصلحة للطاعنين الثانية والرابع في الجدل بشأن قيام حالة التلبس التي تجيز القبض عليهما وتفتيشهما من عدمه طالما كان من حق رجال الضبطية القضائية إجراء هذا القبض والتفتيش بناء على الإذن الصادر من النيابة وهو ما أثبته الحكم أيضا بما لا ينازع فيه الطاعنان ، ومن ثم فإن ما يثيرانه في هذا الصدد يكون ولا محل له .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٦- **لما كان** الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين السادس والسابع والتاسع والثاني عشر جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة الاتجار بالبشر حال كونهم جماعة إجرامية منظمة بالنسبة للطاعن السادس وجريمة الرشوة بالنسبة للطاعنين السابع والثاني عشر وجريمة تهريب مهاجرين ذات طابع عبر وطني حال كون المهاجر طفلة بالنسبة للطاعن التاسع وأوقع عليهم عقوبتها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بوصفها الجريمة الأشد وقد أثبتها الحكم في حق كل منهم ، ومن ثم فلا مصلحة لهم فيما يثيرونه على ما عداها من الجرائم التي دينوا بها ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٧- **من المقرر** أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً . وإذ كان ذلك ، فإن ما تثيره الطاعنة من إيقاف عقوبة الحبس بالنسبة لها وعدم إيقافها بالنسبة للطاعن الثاني الذي لم يقبل طعنه رغم تماثل مراكزهما القانونية يكون على غير سند . فضلاً عن أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع ضمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع

ولم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته ومما يصير إليه رأيه ، ومن ثم فإن نعي الطاعنة في هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

٨- **من المقرر** أن الحكم يُكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد وصف الفعل المسند إلى الطاعنين وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وكان تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الطاعنان لا الوصف القانوني الذي تسبغه المحكمة عليها ، ومن ثم فلا مصلحة لهما فيما يثيراه بشأن قصور الحكم في بيان وصف التهم .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٩- **لما كان** الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهما بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة الاتجار بالبشر وأوقع عليهما عقوبتها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بوصفها الجريمة الأشد وقد أثبتها الحكم في حقهما ، ومن ثم فلا مصلحة لهما فيما يثيراه على ما عداها من الجرائم التي دينا بها ، ومن ثم يكون منعاهما في هذا الصدد – **عدم التدليل على توافر أركان الجرائم التي دانهما بها** – غير سديد .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١٠- **لما كان** لا جدوى للطاعنين من وراء منازعتهما في توافر ظرفي تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر والطابع الدولي لها أو الخطأ في جنسية شاهدي الإثبات الخامس والسادس ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الاتجار في البشر بدون توافر أي ظرف مشدد ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ذلك بأنها قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية

ذاتها بصرف النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها قد رأت أن الواقعة في الظروف التي وقعت فيها كانت تقتضي منها النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الذي أثارته لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به ، هذا فضلاً عن أن حكم ظرفي تأسيس وإدارة جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر والطابع الدولي لها لتشديد العقوبة في جريمة الاتجار بالبشر حكم إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة وإثبات توافر أحدهم يغني عن إثبات توافر الباقي ، فإنه لا يجدي الطاعنين ما يثيراه عن قصور الحكم في استظهار هذين الظرفين ما دام أنهما لا يجادلان في إصابة بعض المجني عليهم بعاهة مستديمة ، وفوق كل ذلك أن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن شاهدي الإثبات الخامس والسادس يحملان الجنسية الأردنية ، وذلك خلافاً لما يزعمه الطاعنان في أسباب طعنهما فإن ما يرمى به الحكم من مخالفة للثابت في الأوراق لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

١١- **لما كان** لا يجدي الطاعن النعي بمقارفة المتهم الأول للجريمة كفاعل أصلي ، ما دام ذلك لا يحول دون مساءلته عنها – وهو الحال في الدعوى الماثلة – فإن النعي في هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

١٢- **لما كان** ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في شأن تهمة الواسطة وانتفائها في حقه لا مصلحة له فيه ، ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة الانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار في البشر تستهدف نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي ثبتت في حقه ، وبرئ الحكم من المناعي الموجهة إليه بخصوصها ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير قويم .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

١٣- **لما كان** الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها ، وهي جريمة الاتجار بالبشر حال كونهم جماعة إجرامية منظمة وأوقع عليهم عقوبتها عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط بوصفها الجريمة الأشد وقد أثبتها الحكم في حق كل منهم ، ومن ثم فلا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة السرقة بالإكراه التي دينوا بها ، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٤- **لما كان** لا جدوى مما يثيره الطاعنون من عدم عرضهم على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض بفرض صحته طالما أنهم لا يدعون أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعونه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

١٥- **لما كان** البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من إقرار المتهمة الثانية ، وإنما أقام قضاءه على أدلة استمدها من أقوال شاهدي الإثبات بالتحقيقات ومما ثبت بمحضر فحص هاتف الطاعنة وتقريري إدارة فحص المستندات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية وقسم المساعدات الفنية بإدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات ، فإن النعي بتعويل الحكم على إقرار المتهمة الثانية رغم عدم قطعه بتوافر الاتفاق بين المتهمات الثلاث يكون غير مجد ، ومن ثم فإن النعي على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون على غير سند .

(الطعن رقم ١٧٠٨٥ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٥)

خامساً : سقوط الطعن:

١- **لما كان** الطاعن - على ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائي - لم ينفذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها عليه ، ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه ، فيتعين الحكم بسقوطه عملاً بنص المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٦٧٠٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

٢- **لمَّا كانت** المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعنة هي من العقوبات مقيدة للحرية، وكان يبين من الاطلاع على ملف الطعن أن العقوبة لم تنفذ ولم يتقدم الطاعنة للتنفيذ قبل يوم الجلسة فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنها .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

سادساً : عدم جواز مضارة الطاعن بطعنه:

١- **لَمَّا كَانَ** الحُكْمُ المَطْعونُ فِيْهِ قد عَاقَب الطَّاعِنَ بالسِجْنِ لِمُدَّةِ ثلاث سنوات بعد أَنَّ عَاملته المَحْكَمَّة بالرأفة عَلَى نَّحْوِ مَا تَقضي بِهِ المَادَّة ١٧ مِنْ قَانْون العُقوبات بِاعْتبار أَنَّها قد اِنْتهت إلى قيام الاِرْتباط بَيْن الجَريمتين المُسْنَدتين إِلى الطَّاعِنِ وَتَكْون عُقوبَّة الاتجار بِالبَشْرِ هي الوَاجِبَّة التطبيق بِاعْتبارها عُقوبَّة الجَرْيمَّة الأَشد ، وَإِذْ كَانَت عُقوبَّة هذه الجَرْيمَّة هي السِجْن المُؤَبَّد وَالغَرَامَّة التي لَا تَقِل عَنْ مَائَّة أَلف جُنَيه وَلَا تَزيد عَلَى خُمْسمائة أَلف جُنَيه وِفْقاً لِنَّص المَادَّة السادسة مِنْ القَانْون رَقْم ٦٤ لسَنَة ٢٠١٠ بشأَنِ مُكَافَحَّة الاتجار بِالبَشْرِ فِي فَقرتها السَادسة ، فَمَا كَانَ للمَحْكَمَّة أَنَّ تَنْزِل بالعُقوبَّة إِلى السِجْنِ لِمُدَّةِ ثَلاث سَنوات لَدى إِعْمَالها الرأفة فِي حَقِ الطَّاعِن بَل كَانَ عليها أَنَّ تَلتزم بالحَّدِ الأَدْنى المَنْصوص عليها بالمَادَّة ١١٦ مكرراً مِنْ القَانْون رَقْم ١٢ لسَنَة ١٩٩٦ بِشَأَنِ الطفل المُعَدَّل بالقَانْون رَقْم ١٢٦ لسَنَة ٢٠٠٨ بِاعْتبار أَنَّ المَجْني عَلْيهِ فِي هذه الجَرْيمَّة طفل فَضْلاً عَنْ عدم قَضائها بالغرامة المنصوص عليها بالمَادَّة السادسة سالفة الذكر ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الحُكْمَ يَكْون قَد أَخْطأَ فِي تَطْبيق القَانْون ، إلا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الطَّاعِنُ هو المَحْكُوم عَلْيهِ وَلَمْ تَطْعَّن النِيَابَّة العَامَّة فِي هذا الحُكْم بطريق النَقْض ، فَإِنَّ مَحْكَمَّة النَقْض لَا تَسْتطيع تَصْحيح هَذا الخَطأَ الذي وَقَعَ فِيْهِ الحُكْم حَتى لَا يُضَار الطَّاعِن بِطَعْنِهِ .

(الطعن رقم ٣٧٩٧ لسنة ٨٣ ق – جلسة ٢٠١٤/٣/١٣)

٢- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عن الجريمة الأولى باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد بعد أن اعتبرها مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة مع الجريمة الثانية وبعد أن عاملته المحكمة بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة (١٧) من قانون العقوبات ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وفقاً لنص المادة السادسة من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في فقرتيها الأولى والسادسة ، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى السجن لمدة ثلاث سنوات لدى إعمالها الرأفة في حق الطاعن بل كان عليها أن تلتزم بزيادة الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقدار المثل عملاً بالمادة

١١٦ مكرراً من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار أن المجنى عليه في هذه الجريمة طفل ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان الطاعن هو الذي قرر بالطعن بالنقض دون النيابة العامة ، فإن المحكمة لا يسعها تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٥٣٨٩ لسنة ٨٧ ق – جلسة ٢٠١٨/١/٢١)

٣- **لما كان** الأصل المقرر في المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الطاعن لا يضار بطعنه ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بجريمة الاتجار في البشر بأن استخدموا المجنى عليه في داخل البلاد بقصد استغلاله في الخدمة قسراً وذلك عن طريق الأذى الجسيم والتعذيب البدني حال كون المتهمين الثلاثة الأول حاملين لأسلحة وقد نتج عن هذه الجريمة وفاته ، قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد المقرر لها في المادة ٢/٦ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ، كما أغفل القضاء بعقوبة الغرامة بالنسبة للطاعن الرابع طبقاً لمادة العقاب سالفة الذكر مما لا سبيل إلى تداركه وتصحيحه لأن الطعن مرفوع من المتهم وحده .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢١/١٢/٢)

٤- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنة بالحبس لمدة سنة واحدة ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة المقضي بها إيقافاً شاملاً ، بعد أن أعملت المواد " ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ " من قانون العقوبات وأغفلت تغريم الطاعنة غرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليها من نفع أيهما أكبر بالمخالفة للمادة ٥ من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن الاتجار بالبشر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تصححه ، إلا أنه لما كانت الطاعنة هي

المحكوم عليها وحدها ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالطاعنة ، وهو ما لا تصح أن تضار بطعنها .

(الطعن رقم ٩٦١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠)

٥- **لما كان** الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة ألف جنيه ، وكانت عقوبة جريمة الاتجار بالبشر باستغلال المجني عليها جنسياً التي دين الطاعن بها هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات والتي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المؤبد الى عقوبة السجن المشدد أو السجن ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازياً ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة وعاملته طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ألَّا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، فما كان للمحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة ستة أشهر لدى إعمالها الرأفة في حق الطاعن ، بل كان عليها أن تنزل بالعقوبة إلى السجن المشدد أو السجن ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه ولما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

٦- **لما كانت** المادة ١١٦ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعمول به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٢٠٠٨/٦/١٥ – وهو تاريخ سابق لوقوع الجريمة – قد جرى نصها على أنه (يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى

للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل .... إلخ) ، وكان الثابت أن المجني عليهم أطفال ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات بعد أن أعمل المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات دون أن يُراعي الحد الأدنى للعقوبة المقرَرة للجريمة التي دان الطاعن بها وفق نص المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل آنف الذكر وهي الواجبة التطبيق مما يعيبه ، ولا يُغيِّر من ذلك استعمال المحكمة للمادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة إلى الدرجة التالية لها – السجن المشدد – إذ إن المشرع أراد أن يُضاعِف الحد الأدنى لعقوبة الجرائم التي تقع من بالغ على طفل بما ينصرف ذلك إلى العقوبة الموقَّعة عند استعمال المادة ١٧عقوبات فيُزاد حدَّها الأدنى بمقدار المثل ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما كان يوجِب تَدخُّل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ حتى لا يُضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢)

٧– **لما كانت** المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية قد أوجبت – إلى جانب الحكم بالسجن والغرامة – القضاء بنشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبات الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة والنشر ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأغفل عقوبة النشر المنصوص عليها في المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية يكون قد أخطأ تطبيق القانون ، بما يوجب تصحيحه بالقضاء

بعقوبة النشر في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه هو الطاعن وحده ولم تطعن النيابة العامة على الحكم فإنه لا يمكن تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتي لا يُضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/١٠)

٨- **لما كان** البين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة الطاعنتين بجريمة الاتجار بالبشر وقضى بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عملاً بالمادة ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر طبقاً لنص المادة ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر هي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة بالمادة ٦/٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاتجار بالبشر عن الحد الأدنى الجائز لها بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات مع كون المجني عليها طفلة ، كما أغفل أيضاً القضاء بعقوبة الغرامة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعنت فيه الطاعنتان وحدهما ، فإن محكمة النقض لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا تضار الطاعنتان بطعنهما .

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٢٢)

٩- **من المقرر** وفقاً لنص المادة ٦ من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ أن الحد الأدنى للغرامة المقررة لجريمة الاتجار بالبشر حال كون المجني عليه من ذوي الإعاقة هو مائة ألف

جنيهاً ، في حين أن الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهم خمسين ألف جنيه ، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بنزوله عن الحد الأدنى المقرر للغرامة مما كان يؤذن لهذه المحكمة تصحيح ذلك ، بيد أن الطعن مقام من الطاعنين وحدهم دون النيابة العامة فلا تملك المحكمة تصحيحه حتي لا يضار الطاعنين بطعنهم وفقاً لنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٣٧٨ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٩)

سابعاً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام:

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة للمطعون ضده الثاني .... بتاريخ ٦ من مارس سنة ٢٠٢١ ، وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذي نص في المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، والتي كانت تجيز للنيابة العامة الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جناية ، وكان الأصل في القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون الساري وقت صدوره أخذاً بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ الذي أوصد باب الطعن بطريق النقض أمام النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة ضد المحكوم عليه .... يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٦٥٨٦ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/١/٩)

ثامناً : ما لا يقبل منها:

١- **لما كان** البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين من الواحد والثلاثين حتى الرابع والثلاثين لم يثيروا شيئاً بشأن أن الأول أحد ملاك المستشفى وليس مديراً لها وأن الثانية ليست المدير الإداري للمستشفى وإنما مؤجرة لأحد أقسامها وأن الثالث شريك موصى بالمستشفى وأن الأخير مدير إداري لها ، فإن نعيهم في هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما هو مقرر من أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٢- **لما كان** الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنها قد خلت مما يثيره الطاعن الواحد والثلاثين في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية تتعلق بتلفيق الاتهام له من الطاعنة العشرين ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون ما ينعاه في هذا الشأن في غير محله .

(الطعن رقم ٧٣١١ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ س ٧١ ص ١٧٩)

٣- **لما كان** الحكم المطعون فيه لم يعول في إدانة الطاعن على أقوال المقدم/ .... ولا على معاينة قسم الأدلة الجنائية ، فإن ما ينعاه الطاعن بشأنهما بفرض صحة قوله يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٢)

٤- **لما كان** النعي بخلو الأوراق من دليل يقيني على ارتكاب الطاعنين الجريمة ، ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى

واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، وبذلك يكون الحكم بريئاً من أية شائبة في هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٥١١٥ لسنة ٩٢ ق – جلسة ٢٠٢٢/١١/٢٧)

٥- **لما كان** الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بهذا الحكم ، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن تقرير الطب الشرعي أثبت عدم صحة الواقعة ، فإن هذا المنعى بحسب ما ساقه لا يتصل بالحكم المطعون فيه لخلو تدويناته من العبارات التي حملها منعاه ، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٣)

٦- **لما كان** ما تثيره الطاعنة بشأن تعويل الحكم على شهادة المقدم / .... ، أمراً غير متعلق بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١٥٧٦١ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/٦)

٧- **لما كان** ما تثيره الطاعنة بشأن انتفاء أركان الجرائم الواردة بالمواد ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وعدم دستورية المادة ٢٥ منه ، أمر لا يتصل بقضاء الحكم ، ومن ثم فإن منعاها فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٨- **لما كان** ما تثيره الطاعنة من التفات الحكم عما ورد بشهادة الطفلين المجنى عليهما ووالد الطفل/ .... بالتحقيقات من أنهم هم من سعوا لتصوير المقاطع مع الطاعنة ، ودلالته فى نفى الاتهام عنها ، ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

٩- **لمَّا كان** البين من محاضر جلسات المحاكمات أن أي من الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً مما أورده بوجه الطعن من انعدام المقابل المادي لجريمة الاتجار في البشر أو بطلان التقرير الفني المرفق بالأوراق أو خلو الأوراق من تقرير طبي خاص بالمجني عليها ، فإنه لا يحق له – من بعد – أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٣٨٩٢ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١٦)

١٠- **لما كان** الطاعن قد أورد بعض مناعيه في صيغة التساؤل ، فإن هذا الشق من النعي يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٩٢٩ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٣/٥/١٣)

وصف التهمة

١ – **لما كان** ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للتهمة الأولى خطف طفلة التحيل وأنها جناية تندرج تحت المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات وليس المادة ٢٩٠ من القانون سالف البيان فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليم – كما هو الحال في الدعوى الراهنة – هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يُثر شيئاً بخصوص وصف التهمة الأول أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٦٩ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/١)

---

٢ – **لما كان** ما تثيره الطاعنة من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها فعل غير مؤثم قانوناً ويعد من قبيل العمل المباح وفقاً للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة والمادة ٨ من لائحته التنفيذية ، فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ، ما دام قضاؤها فى ذلك سليماً – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٧٣٧ لسنة ٩١ ق – جلسة ٢٠٢٣/٢/١١)

وكالة

١- **لما كان** المحامي الذي قرر بالطعن بصفته وكيلاً عن الطاعن لم يقدم التوكيل الذي يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلاً صادراً له من وكيل الطاعن دون أن يقدم التوكيل الصادر من الطاعن لوكيله ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بذلك .

(الطعن رقم ١٧٦٥٥ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٥/١٠)

٢- **لما كان** البين من الاطلاع على الأوراق أن الأستاذ /.... المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه الثاني كان موكلاً عن الأستاذ/.... بمثابة الأخير نائباً عن المحكوم عليه الثاني بموجب توكيل رقم .... ، وإذ كانت الأوراق قد خلت من ذلك التوكيل للتعرف على حدود وكالة الطاعن لوكيله وما إذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره في ذلك ، ولما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض في المواد الجنائية حق شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله ذلك أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

(الطعن رقم ١٥٨٨٦ لسنة ٨٩ ق – جلسة ٢٠٢٢/٧/٦)

٣- **لما كان** المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ .... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثانى ولم يقدم التوكيل الذي يخوله حق الطعن نيابة عنه ، بل قدم المحرر المرفق بملف الطعن وهو عبارة عن ورقة منسوب صدورها لسجن النهضة المركزى معنونة بأنها توكيل إداري وقد خلت من توكيل المحامي المقرر في التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ، ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض في المواد الجنائية حق

شخصي لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه ، ولذلك يتعين أن يكون التقرير بالطعن من المحكوم عليه شخصياً أو ممن وكله لهذا الغرض ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة .

(الطعن رقم ١٢٢٧٨ لسنة ٩٠ ق – جلسة ٢٠٢٢/١٢/٤)

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

ثانياً

القانون وقرارات السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء ووزارة التضامن الاجتماعي

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

القانون

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ (مكرر) فى ٩ مايو سنة ٢٠١٠ ٥

قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بكل من العبارات والكلمات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها :

١ - الجماعة الإجرامية المنظمة :

الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية .

٢ - الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى :

أية جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها ، أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة ، أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

٣ - المجنى عليه :

الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى ، وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٢):

يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها .

مادة (٣):

لا يُعتد برضاء المجنى عليه على الاستغلال فى أى من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمى الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها ، ولا يعتد فى جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه .

الفصل الثانى

الجرائم والعقوبات

مادة (٤):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها فى المواد التالية بالعقوبات المقررة لها .

مادة (٥):

يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر .

مادة (٦):

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان الجانى قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضمًا إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطنى .

٢ - إذا ارتُكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدنى أو النفسى أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا .

٣ - إذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه .

٤ - إذا كان الجانى موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة .

٥ - إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يُرجى الشفاء منه .

٦ - إذا كان المجنى عليه طفلا أو من عديمى الأهلية أو من ذوى الإعاقة .

٧ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة .

مادة (٧):

يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أى نوع أو وعد بشىء من ذلك لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة فى أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة فى إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٨):

يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أيًا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجًا أو أحد أصوله أو فروعه .

مادة (٩):

يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية .

مادة (١٠):

يعاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها فى المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر .

مادة (١١):

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بواسطة أحد العاملين فى الشخص الاعتبارى باسمه ولصالحه ، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تجاوز سنة .

مادة (١٢) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من علم بارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجانى موظفًا عامًا ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات .

وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجًا للجانى أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته .

مادة (١٣) :

يُحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو التى استعملت فى ارتكابها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

مادة (١٤) :

تكون الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون من الجرائم الأصلية المنصوص عليها فى المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، كما يسرى على غسل الأموال المتحصلة منها أحكام القانون المذكور .

كما تسرى على تلك الجرائم أحكام المواد ٢٠٨ مكرراً (أ) ، ٢٠٨ مكرراً (ب) ، ٢٠٨ مكرراً (ج) من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة (١٥):

إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أى من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها ، تقضى المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقى الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .

وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية ، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقى الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .

ولا تنطبق أى من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة .

الفصل الثالث

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

مادة (١٦):

مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات ، تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها فى المادتين ٥ و٦ منه ، متى كان الفعل معاقبًا عليه فى الدولة التى وقع فيها تحت أى وصف قانونى ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو المائى وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها .

٢ - إذا كان المجنى عليهم أو أحدهم مصريًا .

٣ - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية .

٥ - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأى من مواطنى جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها ، أو بأمنها ، أو بأى من مصالحها فى الداخل أو الخارج .

٦ - إذ وجد مرتكب الجريمة فى جمهورية مصر العربية ، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه .

مادة (١٧) :

فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات المصرية المختصة .

الفصل الرابع

التعاون القضائى الدولى

مادة (١٨) :

تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر ، بما فى ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطى ، وذلك كله فى إطار القواعد التى تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مادة (١٩) :

يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مادة (٢٠) :

للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها ، وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية ، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

الفصل الخامس

حماية المجنى عليهم

مادة (٢١):

لا يعد المجنى عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أى جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه .

مادة (٢٢):

تكفل الدولة حماية المجنى عليه ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى الدولة ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٢٣):

يراعى فى جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة فى جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجنى عليه وتصنيفه والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان إبعاد يد الجناة عنه .

كما يُراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

(أ) الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .

(ب) الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته .

(ج) الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها .

(د) الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار ، وذلك فى كافة مراحل الإجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع .

(هـ) الحق فى المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم .

(و) وفى جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الإجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود وعدم التأثير عليهم ، وما قد يقتضيه ذلك من عدم الإفصاح عن هويتهم ، وذلك كله دون الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

مادة (٢٤) :

توفر الدولة أماكن مناسبة لاستضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة ، وذلك كله بما لا يُخل بسائر الضمانات المقررة فى هذا الشأن فى قانون الطفل أو أى قانون آخر .

مادة (٢٥) :

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها ، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع ، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية .

مادة (٢٦) :

تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مادة (٢٧) :

ينشأ صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويصدر بتنظيم هذا الصندوق وتحديد إختصاصاته الأخرى وموارده ومصادر تمويله قرار من رئيس الجمهورية .

وتؤول حصيلة الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ، والأموال والأدوات ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة ، وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية .

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٨) :

تنشأ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تتبع رئيس مجلس الوزراء تختص بالتنسيق على المستوى الوطنى بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية المجنى عليهم وتقديم الخدمات لهم وحماية الشهود .

ويصدر بتنظيم هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى وتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٢٩) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره .

مادة (٣٠) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ (مكرر) فى ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٠

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المرفقة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٠م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

٤ الجريدة الرسمية – العدد ٤٧ (مكرر) فى ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٠

اللائحة التنفيذية
لقانون مكافحة الاتجار بالبشر

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينها :

القانون :

قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

الاتجار بالبشر :

التعامل بأى صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع ، أو العرض للبيع أو الشراء ، أو الوعد بهما ، أو الاستخدام ، أو النقل ، أو التسليم ، أو الإيواء ، أو الاستقبال ، أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال ، أو استغلال السلطة أو الخداع أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره ، على سبيل المثال الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى ، واستغلال الأطفال فى ذلك ، وفى المواد الإباحية أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد ، أو التسول ، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المجنى عليه (الضحية) :

الشخص الطبيعى الذى تعرض لأى ضرر مادى أو معنوى وعلى الأخص الضرر البدنى أو النفسى أو العقلى أو الخسارة الاقتصادية ، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجمًا مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة الاتجار بالبشر .

المنفعة المادية أو المعنوية :

كل مصلحة أو كسب أو مزية أو منفعة تعود على مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أو على المساهم فيها بأى من طرق المساهمة الجنائية (التحريض – الاتفاق – المساعدة) سواء كانت المصلحة أو الكسب أو المزية أو المنفعة مادية أو أدبية أو معنوية .

الجماعة الإجرامية المنظمة :

هى الجماعة المؤلفة وفق تنظيم معين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها ، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية .

الجريمة ذات الطابع عبر الوطنى :

أية جريمة ارتكبت فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها فى دولة أخرى أو بواسطتها أو ارتكبت فى دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة أو ارتكبت فى دولة واحدة وكانت لها آثار فى دولة أخرى .

اماكن استضافة المجنى عليه :

كل مكان مناسب مخصص لرعاية المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر ويتم استضافتهم به وبشرط أن يكون منفصلا عن الأماكن المخصصة للجناة ، وبحيث تسمح تلك الأماكن للمجنى عليهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر :

الصندوق التابع لرئيس مجلس الوزراء ، والمعنى بتقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .

اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، وتنسيق السياسات والجهود الحكومية فى هذا المجال ، وكذا التنسيق بين الجهات الحكومية الممثلة فى اللجنة وسائر الأطراف غير الحكومية فى ذات الشأن .

مـادة (٢)

تتم مكافحة الاتجار فى البشر وفقًا للقانون واللائحة التنفيذية من خلال تحقيق الأهداف والأغراض الآتية :

(أ) أن تنصب كافة جهود منع ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر على حماية ومساعدة المجنى عليهم فى هذه الجرائم وإعادة دمجهم فى المجتمع ، مع إيلاء اهتمام خاص بالمجنى عليهم من النساء والأطفال وعديمى الأهلية .

(ب) الحرص على الكرامة الإنسانية للمجنى عليهم باعتبارهم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر ، وأن يتم اتخاذ كافة ما يلزم لمساعدتهم واحترام وصيانة كامل حقوقهم الإنسانية المتعارف عليها وعلى صون حرمتهم الشخصية .

(ج) أن يتضمن مفهوم المكافحة كافة الإجراءات والتدابير والتصرفات التى يجب أن تتخذها الجهات المعنية فى الدولة بالمنع والمكافحة والملاحقة ، بما فى ذلك إجراء التحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبى هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا ، مع التركيز على الحالات التى تكون الجريمة فيها ذات طابع عبر وطنى أو تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة .

(د) أن تتضافر كافة الجهود التى تبذل من الجهات المعنية بالمكافحة من أجل تحقيق تعافى المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر ، وإعادة دمجهم فى المجتمع ، سواء كان التعافى على المستوى الجسدى أو النفسى أو الاجتماعى ، وأن تشارك جميع عناصر المجتمع المدنى مع الجهات المعنية فى الدولة فى تحقيق ذلك .

(هـ) العمل على تنمية المجتمع فى الداخل ، وتأهيله من كافة النواحى الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والأمنية من أجل الحد من توافر الظروف المؤدية إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر .

(و) تعزيز التعاون الدولى والإقليمى مع كافة الجهات المعنية وعلى كافة المستويات من أجل تحقيق الأهداف المذكورة .

مادة (٣)

تقوم جريمة الاتجار فى البشر دائمًا فى حق مرتكبها إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمى الأهلية .

ولا يستطيع مرتكب جريمة الاتجار بالبشر أن يتمسك برضاء المجنى عليه لدرء مسئوليته الجنائية طالما استخدم الجانى معه الوسائل والأساليب التى نص عليها القانون فى ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر .

ويعتبر البدء فى تنفيذ أى من الأفعال المادية للجريمة المنصوص عليها فى هذا القانون بقصد وقوعها شروعًا فى ارتكابها طبقًا لنص المادة (١٢) من القانون .

مادة (٤)

تتولى إدارة التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولى لتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام ، وإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية "إنتربول القاهرة" بوزارة الداخلية - وفقًا لاختصاصات كل منها - التعاون مع الجهات الأجنبية المناظرة لكل جهة من أجل مكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

مـادة (٥)

تقوم الجهات المشار إليها فى المادة السابقة فى سبيل تحقيق المكافحة بتبادل المعلومات وإجراء التحريات عن مرتكبى الجريمة وملاحقتهم وتقديم المساعدات فيما بينها ، واتخاذ إجراءات المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء ، واسترداد الأموال ، ونقل المحكوم عليهم ، وغير ذلك من صور التعاون القضائى والشرطى فى مجال المكافحة ، على أن يتم ذلك التعاون من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى ، أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

مـادة (٦)

تتولى المحاكم والنيابات المختصة بنظر جرائم الاتجار بالبشر فى جمهورية مصر العربية ومن خلال إدارة التعاون الدولى والثقافى بوزارة العدل ومكتب التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية بالتعاون مع الجهات القضائية الأجنبية لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية .

مـادة (٧)

تتولى النيابة العامة من خلال مكتب التعاون الدولى وتنفيذ الأحكام ورعاية المسجونين بمكتب النائب العام الأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها وذلك وفق القواعد والإجراءات التى تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فى جمهورية مصر العربية أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل المطبق بين الجهات القضائية فى جمهورية مصر العربية ونظيراتها بالدول الأجنبية .

مـادة (٨)

المجنى عليه فى جريمة الاتجار فى البشر لا يكون مسئولاً مدنيًا أو جنائيًا عن أى جريمة أخرى يرتكبها تنفيذاً لاستغلاله فى جريمة الاتجار فى البشر متى نشأت الجريمة الأخرى أو ارتبطت بكونه مجنيًا عليه فى جريمة الاتجار بالبشر .

مـادة (٩)

تكفل الدولة من خلال الجهات المعنية حماية المجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر وتهيئة الظروف المناسبة لمساعدته وتوفير السلامة له وإعادة دمجه فى المجتمع ، وتتمثل تلك الجهات فيما يلى :

- وزارة الداخلية فيما يتعلق بحماية وحراسة المجنى عليه وتوفير السلامة الجسدية له .
- وزارة الصحة فيما يتعلق برعايته صحيًا ونفسيًا .
- وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق برعايته تعليميًا .
- وزارة الأسرة والسكان بالتنسيق مع وزارة التضامن الاجتماعى فى رعايته اجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه فى المجتمع فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .
- كما تتولى إدارة الشئون القنصلية بوزارة الخارجية عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة فى مصر ويحدد رئيس مجلس الوزراء القواعد والإجراءات اللازمة لعودة الأجنبى أو غير المقيم .

وتختص اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق فيما بين الجهات المذكورة من أجل تحقيق الحماية المطلوبة ، وللمجنى عليه أن ينيب اللجنة المذكورة فى مطالبة تلك الجهات بتحقيق ذلك .

مـادة (١٠)

على إدارات البحث الجنائي والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة رصد ومكافحة الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بتجنيد المجنى عليهم ونقلهم والعمل على كشف الصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى الاتجار واتخاذ التدابير الممكنة لكشف ذلك النشاط الإجرامى.

مـادة (١١)

على إدارات البحث الجنائى والإدارة العامة لمباحث أمن الدولة وأقسام ومراكز الشرطة - أثناء قيامها بمهامها واختصاصاتها فى جرائم الاتجار بالبشر - مراعاة ضرورة التعرف على هوية المجنى عليه فى تلك الجرائم وجنسيته وعمل تصنيف له ، وذلك خلال مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق معه بهدف اتخاذ ما يلزم نحو ضمان إبعاده عن يد الجناة وحمايته منهم خلال تلك المراحل .

كما تراعى ذلك أيضًا النيابة العامة والمحكمة المختصة بالفصل فى جريمة الاتجار بالبشر والدعاوى المرتبطة بها ، خلال مراحل التحقيق القضائى أو المحاكمة ضمانًا لتحقيق هدف الإبعاد المشار إليه .

مـادة (١٢)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه :

(أ) الحق فى سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية .

(ب) الحق فى صون حرمته الشخصية وهويته والعمل على تهيئة السكن اللائق له وخدمة التعليم والرعاية الواجب حصوله عليها .

(ج) الحق فى تبصيره بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة ، وحصوله على المعلومات المتعلقة بها خاصة ما يتعلق بحقوقه القانونية ، على أن يتم ذلك بلغة يمكن للمجنى عليه فهمها ، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع وجنس المجنى عليه واحتياجاته الشخصية خاصة الأطفال والنساء وعديمى الأهلية .

(د) الحق فى الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحه بعين الاعتبار خلال مراحل الإجراءات الجنائية والقضائية التى تمر بها الجريمة وحتى الحكم النهائى البات فيها وبما لا يمس بحقوق الدفاع .

وللجنة فى سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بأى جهة من الجهات داخل أو خارج مصر .

مادة (١٣)

للمجنى عليه فى جرائم الاتجار بالبشر الحق فى الحصول على المساعدة القانونية ، وعلى الأخص الحق فى الاستعانة بمحام فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا وجب على النيابة العامة أو المحكمة على حسب الأحوال أن تندب له محاميًا ، وذلك طبقًا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محام للمتهم .

مادة (١٤)

يتخذ رئيس المحكمة المختصة بنظر جريمة الاتجار بالبشر وبالدعاوى المرتبطة بها ما يلزم من إجراءات واحتياطات تكفل توفير الحماية للمجنى عليه والشهود فى تلك الجريمة عند سماع أقوالهم أو شهادتهم ولضمان عدم التأثير عليهم أثناء إجراءات المحاكمة ، بما فى ذلك تعيين الحراسة اللازمة عليهم وتواجدهم دائمًا فى أماكن معزولة عن الجناة ومن له صلة بهم ، مع إمكانية تفضيل أن يتم ذلك فى جلسات سرية بعيدة عن وسائل العلانية وبما يضمن عدم الإفصاح عن هوية المجنى عليهم والشهود ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم .

مادة (١٥)

تقوم اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بما يلزم نحو تبصير المجنى عليهم والشهود بالحقوق المنصوص عليه فى المادتين (١٣، ١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٦)

تقوم الجهات المحلية فى جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارات الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة والتضامن الاجتماعى والأسرة والسكان ومع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بتوفير أماكن استضافة المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر بشرط أن يتوفر فى تلك الأماكن المواصفات الآتية :

١- أن تكون أماكن منفصلة ومعزولة تمامًا عن الأماكن التى يتواجد فيها الجناة مرتكبو جرائم الاتجار بالبشر .

٢- أن تسمح تلك الأماكن للمجنى عليهم أن يستقبلوا ذويهم ومحاميهم وممثلى السلطات المختصة .

٣- فى حالة ما إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمى الأهلية فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن تتم الاستضافة فى المؤسسة الاجتماعية والتربوية التى تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال أو فى مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية .

مادة (١٧)

تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجنى عليهم من المصريين فى جرائم الاتجار بالبشر بعد التأكد من جنسيتهم ، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة فى الدول المعتمدة لديها ، كما تتولى إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية على نحو آمن وسريع دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، وعلى أن تكون تلك العودة طواعية للمجنى عليه .

كما تتولى وزارة الخارجية أيضًا بالتنسيق مع السلطة المعنية فى الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجنى عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية بعد التأكد من أنهم يحملون جنسيتها أو أنهم مقيمون بها ، وذلك دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول وعلى أن تكون العودة طواعية للمجنى عليه الأجنبى أيضًا . ويجوز السماح للمجنى عليهم الأجانب فى جرائم الاتجار بالبشر فى الحالات المناسبة البقاء داخل جمهورية مصر العربية مؤقتًا أو دائمًا وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (١٨)

تتخذ الإدارات العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية ما يلزم نحو تسهيل إجراءات التحقق من أن المجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر لهم حق الإقامة الدائمة فى جمهورية مصر العربية ، وكذا تسهيل استخراج الأوراق اللازمة لعودتهم إلى مصر بالنسبة للذين لا توجد لديهم وثائق صحيحة سواء المتمتعون منهم بجنسية جمهورية مصر العربية أو الذين كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

مادة (١٩)

تقوم إدارات الجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية وفقًا لأحكام القانون بالتحقق دائمًا من هوية الأفراد الذين يعبرون الحدود المصرية الدولية أو يشرعون فى عبورها لبيان ما إذا كان من مرتكبى جرائم الاتجار بالبشر أو من المجنى عليهم فى هذه الجرائم ، كما عليها أيضًا التأكد من صحة وسلامة وثائق السفر المستخدمة فى سفر الأفراد منعًا لاستخدام وثائق مزورة تمكن مرتكبى جرائم الاتجار بالبشر أو المجنى عليهم من عبور الحدود المصرية .

وعلى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر التنسيق مع الإدارة المشار إليها وكافة الإدارات ذات الصلة بالجهات الأخرى لتوفير وتعزيز تدريب المختصين فيها بتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠)

تتولى وزارة التعاون الدولى بالتنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر وأى جهة أخرى معنية إبرام اتفاقيات تعاون دولى أو مذكرات تفاهم مع الجهات المماثلة فى الخارج وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة فى مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر وذلك لتيسير التعاون الدولى بصوره المختلفة وتبادل أفضل الخبرات والممارسات والتقنيات المستخدمة فى هذا الشأن .

مادة (٢١)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر القيام بتمويل أى برامج فى أى من وسائل الإعلام سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية لنشر المعلومات فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر وذلك على صعيد الوقاية والحماية والرعاية والتوعية بخطورة مشكلة الاتجار بالبشر وسبل مكافحتها ، كما تتولى اللجنة أيضًا من خلال الصندوق تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٢٢)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ومن خلال صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر توفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجنى عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية والتعاون فى إجراءات البحوث مع عناصر المجتمع المدنى لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء خط ساخن لتلقى الشكاوى والعمل على حلها .

مـادة (٢٣)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تقديم المساعدات المالية للمجنى عليهم فى جرائم الاتجار بالبشر ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن تلك الجرائم ، وأيضًا يتم التنسيق لتنظيم التصرف فى حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية والتى تؤول إلى الصندوق مباشرة .

مـادة (٢٤)

تتولى اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بالتنسيق مع صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وبتمويل منه وضع خطة متكاملة لتأهيل الكوادر البشرية العاملة فى مجال مكافحة الاتجار بالبشر على صعيد الوقاية والحماية والرعاية من أجل بناء قدرات تتعامل بفاعلية مع قضايا الاتجار بالبشر ، وإنشاء مراكز تدريبية على أساليب منع الاتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا ، وكذا إجراء البحوث والدراسات التى تحقق هذه الأهداف وعمل الحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية المؤدية لذلك وأن تتعاون مع كافة الجهات فى الداخل والخارج من أجل الوصول إلى ذلك كله .

مـادة (٢٥)

تنشئ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر قاعدة للبيانات والمعلومات لرصد جرائم الاتجار بالبشر ومرتكبيها والمجنى عليهم فيها وكافة المعلومات ذات الصلة والأشخاص الذين يشتبه فى قيامهم بها ، وذلك على المستوى المحلى والدولى .

وتقوم اللجنة والجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بتبادل كافة البيانات والمعلومات التى تم رصدها من قبلهم فى هذا الخصوص .

مـادة (٢٦)

تعمل كافة جهات الدولة المعنية على اتخاذ التدابير التعليمية والاجتماعية والثقافية اللازمة ومن خلال التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر من أجل الحد من توافر ظروف الاتجار بالبشر والطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص والذى يؤدى بهم للوقوع كضحية فى جرائم الاتجار بالبشر ، وذلك من أجل حماية المجنى عليهم من خطر هذه الجريمة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٦٣ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من ١١ – ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٤ م)

فهرس المبادئ فهرس القوانين

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، يتطلب نهجًا دوليًا شاملاً فى بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليًا ،

وإذ تضع فى اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، لا يوجد صك عالمى يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،

وإذ يقلقها أنه فى غياب مثل هذا الصك ، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار ،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١ ، المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، الذى قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وللبحث فى وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ،

فهرس المبادئ فهرس القوانين

واقتناعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولى لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، سيفيد فى منع ومكافحة تلك الجريمة ،

قد اتفقت على ما يلى :

اولا - احكام عامة

(المادة ١)

العلاقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١ - هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية .

٢ - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات ، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك .

٣ - تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية .

(المادة ٢)

بيان الاغراض

أغراض هذا البروتوكول هى :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ؛

(جـ) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة ٣)

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يقصد بتعبير « الاتجار بالأشخاص » تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى ، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار فى الحالات التى يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) ؛

(جـ) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال « اتجارا بالأشخاص » حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

(د) يقصد بتعبير « طفل » أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

(المادة ٤)

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك ؛ على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول ، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها ، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم .

(المادة ٥)

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة (٣) من هذا البروتوكول ، فى حال ارتكابه عمداً .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

(أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى ؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ؛

(جـ) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

ثانيا - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

(المادة ٦)

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- يتعين على كل دولة طرف ، فى الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلى ، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم ، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر ، فى الحالات المناسبة ، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ؛

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

٣ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدى والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك ، في الحالات المناسبة ، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى ، وخصوصا توفير ما يلى :

(أ) السكن اللائق ؛

(ب) المشورة والمعلومات ، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ؛

(جـ) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار ، لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة ، بما فى ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

٦ - يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى الداخلى على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التى لحقت بهم .

(المادة ٧)

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص فى الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة (٦) من هذا البروتوكول ، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، فى الحالات المناسبة ، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً .

٢ - لدى تنفيذ الحكم الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

(المادة ٨)

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- يتعين على الدولة الطرف التى يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

٢ - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ، ولحالة أى إجراءات قانونية ذات صلة يكون الشخص ضحية للاتجار ، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

٣ - بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة ، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٤ - تسهيلاً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة ، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر ، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه .

٥ - لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلة .

٦ - لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

ثالثا - المنع والتعاون والتدابير الاخرى

(المادة ٩)

منع الاتجار بالاشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيذائهم .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .

٣ - يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقا لهذه المادة ، حسب الاقتضاء ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٤ - يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزز ، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف ، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار ، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

٥ - يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف ، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التى تفضى إلى الاتجار .

(المادة ١٠)

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١ - يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معاً ، حسب الاقتضاء ، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية ، حتى تتمكن من تحديد :

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية ، أو يشرعون فى عبورها ، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبى الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه .

(ب) أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص .

(جـ) الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص ، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم ، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار ، والتدابير الممكنة لكشفها .

٢ - يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص ، وينبغى أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية

فهرس المبادئ فهرس القوانين

حقوق الضحايا ، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين ، وينبغى أن يضع هذا التدريب فى الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغى له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى .

٣ - يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات بضع قيودا على استعمالها .

(المادة ١١)

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .

٢ - يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة (٥) من هذا البروتوكول .

٣ - يتعين أن تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون ، بما فى ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغل أى وسيلة نقل ، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

٤ - يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة ، وفقا لقانونها الداخلى ، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبين فى الفقرة (٣) من هذه المادة .

٥ - يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح ، وفقا لقانونها الداخلى ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٦ - دون مساس بالمادة (٢٧) من الاتفاقية ، يتعين على الدول الأطرف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

(المادة ١٢)

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير ، فى حدود الوسائل المتاحة ، لضمان ما يلى :

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

(المادة ١٣)

شرعية الوثائق وصلاحيتها

يتعين على الدولة الطرف ، بناء على طلب دولة طرف أخرى ، أن تتحقق ، وفقا لقانونها الداخلى ، وفى غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التى أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل فى الاتجار بالأشخاص .

رابعاً - أحكام ختامية

(المادة ١٤)

شرط احترازى

١ - ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى ، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا ، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٢ - يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبينة فى هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص . ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا .

(المادة ١٥)

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .

٢ - أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض فى غضون فترة زمنية معقولة ، يجب تقديمه ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف ، إلى التحكيم ، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٤ - يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ فى أى وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة ١٦)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ فى بالسيرمو ، إيطاليا ، ثم فى مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢

٢ - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فى المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول . ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى مدى اختصاصها .

٤ - يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول . ويتعين أيضا على المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة ١٧)

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ولأغراض هذه الفقرة ، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا إلى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك ، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة ، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة (١) من هذه المادة ، أيهما كان لاحقا .

(المادة ١٨)

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويتعين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف ، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق ، يتعين ، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل ، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة فى اجتماع مؤتمر الأطراف .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٢ - يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، فى المسائل التى تندرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها فى التصويت فى إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التى هى أطراف فى هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها فى التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

٣ - يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

٤ - يبدأ نفاذ أى تعديل يُعتمد وفقا للفقرة (١) من هذه المادة ، فيما يتعلق بأى دولة طرف ، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

٥ - عندما يبدأ نفاذ أى تعديل ، يصبح ملزما للدول الأطراف التى أعربت عن قبولها الالتزام به . وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها .

(المادة ١٩)

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابى إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ - لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

(المادة ٢٠)

الوديع واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول .

٢ - يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول ، الذى يتساوى نصه الأسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٩٥) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤ بشأن الموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١ - ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذى أقره مؤتمر باليرمو الدبلوماسى فى إيطاليا فى الفترة من ١١-١٥ ديسمبر ٢٠٠٠

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٥

صـــــدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط

فهرس المبادئ فهرس القوانين

قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤
بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

فهرس المبادئ فهرس القوانين

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ديباجة

إن الدول العربية الموقعة ،

التزامًا منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية فى مجال التعاون القضائى والأمنى لمنع ومكافحة الجريمة والتى تكون الدول المتعاقدة طرفًا فيها ، ولا سيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائى، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

وإدراكًا منها لأهمية التصدى للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية ،

وحرصًا منها على تعزيز التعاون العربى فى مجال منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية فى المجالين القضائى والأمنى وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة أو القوانين الوطنية مع مراعاة النظام العام لكل دولة وتسليمهم إلى الدول الطالبة .

وأخذاً فى الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها الأساسية .

قد اتفقت على ما يلى :

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة (1)

الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربى لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

المـادة (2)

المصطلحات

يكون للمصطلحات التالية أينما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المبينة إزاءها :

1 – **الدولة الطرف :**

كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

2 – **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :**

هى كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة على النحو الموصوف فى الفقرة (3) من هذه المادة .

3 – **الجماعة الإجرامية المنظمة :**

هى كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة .

4 – **جماعة ذات بنية محددة :**

ويقصد بها جماعة غير مشكلة عشوائيًا لغرض الارتكاب الفورى لجرم ما ، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميًا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة .

5 – **متحصلات الجريمة :**

أى ممتلكات أو أشياء أو أموال تم التحصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

6 – **التحفظ أو التجميد :**

هو الحجز المؤقت على الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى أمر صادر عن سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى ، وفقًا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

7 - **المصادرة :**

تجريد الشخص من الممتلكات أو الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالجريمة بمقتضى حكم غير قابل لأى طريق من طرق الطعن صادر عن سلطة قضائية مختصة ، وفقًا لما تنص عليه القوانين الداخلية لكل دولة .

8 - **الممتلكات :**

ويقصد بها الموجودات أيًا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التى تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها .

9 - **الأموال :**

ويقصد بها العملات الوطنية العربية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوى ، وجميع الحقوق المتعلقة بها ، والصكوك والمحررات المثبتة لهذه الأموال .

10 - **الجرم الأصلى :**

أى جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة .

المادة (3)

نطاق تطبيق الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ما يأتى :

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ب) أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وفقًا للقوانين الوطنية لكل دولة .

2 - لأغراض الفقرة (1) من هذه المادة ، تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية إذا ارتكبت :

(أ) فى أكثر من دولة واحدة .

(ب) فى دولة واحدة ، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها فى دولة أو دول أخرى .

(جـ) فى دولة واحدة ، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية فى أكثر من دولة واحدة .

(د) فى دولة واحدة ، وترتبت عليها آثار شديدة فى دولة أو دول أخرى .

المادة (4)

صون السيادة

1 - تتعهد الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

2 - ليس فى هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم فى إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التى يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى .

المادة (5)

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة فى الجرائم الخطيرة ، التى تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، والأفعال المجرمة بمقتضى هذه الاتفاقية .

2 - عملاً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

3 - لا تخل المسؤولية المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

4 - تكفل كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقًا لهذه المادة ، لعقوبات جزائية أو غير جزائية فعالة ومتناسبة ورادعة بما فى ذلك الجزاءات النقدية .

(الفصل الثانى)

الأحكام الجزائية

المـادة (6)

غسل الأموال

1 - تتعهـد كل دولة طـرف أن تتخـذ ما يلزم فـى إطـار قـانونها الداخلى ، لتجريم أى من الأفعال التالية إذا ارتكبت قصـداً أو عمـداً بالنسبة للأمـوال المتحصلة من أية جريمة أصلية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

(أ) تحـويل الأموال أو نقلها مع العلم بكونهـا متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات .

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيهـا أو ملكيتها أو الحقـوق المتعلقـة بها مع العلم بكونها متحصلات إجرامية .

(جـ) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم وقت تلقيها بكونها متحصلات إجرامية .

2 - يشمل مفهوم الجريمة الأصلية الجرائم التى تشملها هذه الاتفاقية والتى تحصلت عنها الأموال ، وكافة الجرائم التى ارتكبت داخل أو خارج إقليم الدولة الطرف المعنية . ولكن يشترط فى حال وقوع تلك الجريمة خارج إقليم الدولة الطرف أن تمثل فعلاً إجراميًا بمقتضى قانون الدولة التى ارتكبت فيها وقانون الدولة الطرف المعنية بتطبيق أحكام هذه المادة .

3 - تعمل كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية على وضع تدابير للإشراف والرقابة بغرض منع ومكافحة غسل الأموال .

المـادة (7)

الفساد الإداري

1 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية فى إطار قانونها الداخلى فى حال ارتكاب هذه الأفعال عمداً من جماعة إجرامية منظمة :

(أ) طلب موظف عمومى أو من فى حكمه أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره مزية أو منفعة غير مستحقة أو وعداً بها ، لكى يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية .

(ب) وعد موظف عمومى أو من فى حكمه بمزية أو بمنفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره لكى يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من الأعمال الداخلة ضمن نطاق وظيفته الرسمية .

(جـ) تسرى أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على كل موظف عمومى أجنبى أو موظف مدنى دولى ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة فى هاتين الفقرتين .

(د) كل موظف عمومى أو من فى حكمه حصل لنفسه أو لغيره على مزية أو منفعة غير مشروعة بسبب استغلال السلطة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مجرم قانونًا .

2 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ بما يتناسب مع نظامها القانونى التدابير التشريعية والإدارية بهدف تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفهم ومعاقبتهم .

3 - تتعهد كل دولة طرف أن تنظر فى تجريم الأشكال الأخرى للفساد الإدارى الواقع على الوظيفة العامة .

المـادة (8)

جرائم القطاع الخاص

تتخذ كل دولة طرف وفقًا لنظامها الأساسى أو لمبادئها الدستورية وفى إطار قانونها الداخلى ، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص فى الجريمة المنظمة ، وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات فى القطاع الخاص وتفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعالة ومناسبة على عدم الامتثال لهذه التدابير .

المـادة (9)

الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية

تتعهد كل دولة بأن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية ، عندما تقع من جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها .

المـادة (10)

تزوير وتزييف العملة وترويجها

تتعهد كل دولة طرف بالاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية فى حال ارتكابها عمداً من جماعة إجرامية منظمة :

1- تزوير أو تزييف عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونًا أو مأذون بإصدارها قانونًا فى دولة طرف بالاتفاقية .

2- حيازة وإخراج أو إدخال أى من العملات المزورة أو المزيفة لحدود دولة طرف بالاتفاقية .

3- ترويج العملات المزورة أو المزيفة أو التعامل بها فى أى دولة طرف بالاتفاقية .

المـادة (11)

الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1 - أى تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع فى ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسى أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية الاتجار فى كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة فى هذه الفقرة .

2 - يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة فى الفقرة (1) من هذه المادة ، وفى جميع الأحوال لا يعتد برضائه .

المـادة (12)

انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية ، أو الاتجار فيها ، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير ، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها ، ولا يعتد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة فى هذه المادة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المـادة (13)

تهريب المهاجرين

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1 - تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها ، وذلك من أجل الحصول - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على منفعة مالية .

2 - تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية :

(أ) إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها .

(ب) تمكين شخص ، ليس مواطنًا أو مقيمًا دائمًا فى الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة لبقاء المشروع فى تلك الدولة ، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة فى هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة .

3 - يتعين على كل دولة طرف رهنًا بأحكام نظامها القانونى أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابًا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة فى هذه المادة :

(أ) تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر .

(ب) معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة .

4 - ليس فى هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أى شخص يعد سلوكه جرمًا بمقتضى قانونها الداخلى .

المـادة (14)

القرصنة البحرية

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم القرصنة البحرية ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المـادة (15)

الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها

1 - تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية عندما تقع عمداً من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها .

(أ) تهريب آثار إلى الخارج .

(ب) الاتجار غير المشروع فى الآثار .

(جـ) سرقة آثار أو جزء منها أو إخفاؤها .

(د) هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من أثر .

(هـ) القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثرى دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة .

(و) حيازة غير مشروعة لأى آثار متى كان الحائز يعلم أو يفترض فيه أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة .

(ز) تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل .

(ح) سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها .

(ط) سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها .

(ى) التعدى على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها .

2 - تلتزم الدول الأطراف بإعادة الآثار التى خرجت بصورة غير مشروعة إلى مصدرها .

المـادة (16)

الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أى جريمة من الجرائم الآتية خاضعًا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معًا ، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية :

1 - الأفعال التى تلحق ضرراً بأحد عناصر البيئة الأرضية أو الهوائية أو المائية ، أو تنذر بإلحاق هذا الضرر ، أو تسهم فى اختلال التوازن البيئى .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

2 - استيراد أو نقل أو تداول المواد والنفايات الخطرة والمواد الضارة بشكل غير مشروع أو السماح بدخولها أو مرورها أو دفنها فى أراضى أى دولة طرف أو إلقائها فى مياهها الإقليمية .

المادة (17)

الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة :

1 - بيع النباتات المحظور اقتلاعها والحيوانات البرية والأحياء البحرية ومشتقاتها المحظور صيدها ، وفقًا لقانون الدولة الطرف ، أو شراؤها ، أو استعمالها ، أو تداولها ، أو الاتجار فيها على أى نحو .

2 - حيازة أو إخفاء المتحصلات الناشئة عن أحد الأفعال المجرمة فى الفقرة السابقة .

المادة (18)

الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وفقًا للأحكام المعتمدة فى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك فى حال ارتكابها من مجموعة إجرامية منظمة .

المادة (19)

الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمداً من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها :

1 - الإنتاج غير المشروع لأية مواد متفجرة أو أسلحة نارية أو ذخائر ، أو صنعها ، أو تجميعها ، أو تهريبها أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .

2 - صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم فى إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات ، أو الاتجار أو الوساطة فيها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو حيازتها ، أو اقتنائها ، أو نقلها ، أو التصرف فيها .

3 - تنظيم أو إدارة أو تمويل أى من الأفعال المذكورة فى الفقرتين (1 ، 2) أعلاه .

المادة (20)

سرقة وتهريب العربات ذات المحرك

تتعهد كل دولة طرف بأن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم سرقة العربات ذات المحرك كالسيارات والشاحنات وما يشابهها من آليات وتهريبها ، عندما تقع من قبل جماعة إجرامية منظمة .

المادة (21)

الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير فى إطار قانونها الداخلى ، لتجريم ارتكاب أو المشاركة فى ارتكاب الأفعال التالية التى تقوم بها جماعة إجرامية منظمة فى نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات :

1 - الاختراق غير المشروع أو تسهيل الاختراق غير المشروع على نحو كلى أو جزئى لأحد نظم المعلومات .

2 - تعطيل أو تحريف تشغيل أحد نظم المعلومات .

3 - إدخال بيانات بطرق غير مشروعة فى أحد نظم المعلومات أو مسح أو تعديل أو نسخ أو نشر البيانات التى يحتويها هذا النظام بطريق غير مشروع .

4 - استيراد ، أو حيازة ، أو عرض ، أو ترك ، أو إتاحة إحدى المعدات أو الأدوات أو برامج تقنية المعلومات ، بدون سبب مشروع بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرات الثلاث السابقة .

5 - أى جريمة من الجرائم التقليدية ترتكب بإحدى وسائل تقنية أنظمة المعلومات .

المـادة (22)

إعاقة سير العدالة

تتعهد كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أى جريمة من الجرائم الآتية خاضعًا لجزاءات أو تدابير احترازية أو الأمرين معًا ، على أن تراعى فيها خطورة الجريمة وعدم إغفال العقوبات التبعية أو التكميلية ، وذلك عندما ترتكب عمداً ، وفى نطاق جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

1 - شهادة الزور فى جريمة والتحريض على ذلك .

2 - إكراه شاهد على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً .

3 - الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته .

4 - إفساد الأدلة أو العبث بها .

5 - عدم الإبلاغ عن الجريمة أو الإدلاء بمعلومات غير صحيحة .

6 - من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة .

7 - استعمال القوة أو التهديد لمنع موظف فى جهاز العدالة أو الأمن من أداء مهامه الرسمية فى إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

المـادة (23)

الاشتراك فى جماعة إجرامية منظمة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا :

1 - الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوى حيثما يشترط القانون الداخلى ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة .

2 - قيام الشخص بأعمال المشاركة مع علمه بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامى العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

3 - يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه فى الفقرتين (1) و (2) أعلاه من ملابسات الوقائع الموضوعية .

المادة (24)

التقادم

تحدد كل دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلى مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة (25)

الإعفاء أو التخفيف من العقوبة

تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلى :

1 - الإعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء فى تنفيذها .

2 - التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة بعد تنفيذها ومكن بهذا الإبلاغ السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع أو الخطورة .

(الفصل الثالث)

التعاون القانونى والقضائى

المادة (26)

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تتعهد الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فى الملاحقات وإجراءات الاستدلال ، والتحقيقات ، والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2 - للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية :

(أ) ضبط الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها .

(ب) القيام بعمليات التفتيش .

(جـ) فحص الأشياء ومعاينة المواقع .

(د) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقى تقارير الخبراء .

(هـ) تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عمومًا .

(و) كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة .

(ز) تيسير مثول الأشخاص فى الدولة الطرف التى تطلب ذلك .

(ح) أى شكل آخر من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب .

3 - يجوز للسلطات المختصة فى كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلى ودون أن تتلقى طلبا مسبقًا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة فى دولة طرف أخرى متى قدرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ، أو أن المعلومات قد تفضى إلى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملا بهذه الاتفاقية . ويتعين على السلطة المختصة التى تتلقى المعلومات أن تمتثل لأى طلب بإبقاء تلك المعلومات طى الكتمان بشكل دائم أو مؤقت أو بفرض قيود على استخدامها .

4 - يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة ، فى حال الاستعجال يقدم الطلب بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التى تترك أثرًا كتابيًا أو ماديًا ، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية :

(أ) السلطة مقدمة الطلب .

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التى يتعلق بها الطلب ، واسم ووظائف السلطة التى تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات .

(جـ) ملخصًا للوقائع ذات الصلة بالموضوع وتكييفها القانونى باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية .

(د) وصفًا للمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أى إجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه .

(هـ) هوية الشخص المعنى وجنسيته وحيثما أمكن مكان وجوده .

(و) الغرض الذى تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

5 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد أن الجرم يعتبر أيضًا منطويًا على مسائل مالية .

المادة (27)

حالات رفض المساعدة القانونية المتبادلة

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية إلا فى الحالات التالية مع بيان سبب الرفض إذا كانت المساعدة :

1 - تمس سيادتها أو أمنها أو مصالحها الأساسية .

2 - تتعارض مع قوانينها الداخلية .

3 - ستلحق ضرراً بالتحقيقات أو الإجراءات القائمة على إقليمها فى الجريمة موضوع طلب المساعدة .

4 - تتعارض مع حكم قضائى بات صادر فى إقليمها .

المادة (28)

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف فى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التى هى موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فى دولة أو أكثر . وفى حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق فى كل حالة على حدة وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التى سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المـادة (29)

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف فى إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول فى هذه الاتفاقية فى الحالات التى يعتبر فيها ذلك النقل فى صالح حسن سير العدالة وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المـادة (30)

تسليم المتهمين

1 - على كل دولة طرف ، ومع مراعاة الأحكام الواردة فى الاتفاقيات ذات الصلة ، اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

2 - تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية المطلوب تسليمهم إلى أى من هذه الدول وذلك طبقًا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

3 - إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم المتهم الموجود لديها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية استناداً إلى ثبوت ولايتها القضائية بملاحقة هذا الجانى ، وجب عليها أن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمته .

4 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضًا منطويًا على مسائل مالية .

5 - يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية . ولكن يتعين عليها اتخاذ الإجراءات القانونية لمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ الحكم الصادر ضده وفقًا لأحكام المادة (35) من هذه الاتفاقية .

6 - يعتد بجنسية الشخص فى وقت ارتكاب الجريمة المشمولة بهذه الاتفاقية والمطلوب من أجلها التسليم .

المـادة (31)

الحالات التى يجوز فيها رفض التسليم

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم رفض طلب التسليم فى الحالات التالية :

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت فى إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطرف طالبة التسليم وكان قانون هذه الدولة يمنحها ولاية قضائية بملاحقة مرتكبى هذه الجرائم ما لم تكن الدولة المطلوب منها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد صدر بشأنها حكم قضائى من محاكم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أو من محاكم دولة أخرى وكان هذا الحكم باتًا غير قابل للطعن بأى من أوجه الطعن وفقًا لقانون الدولة التى أصدرت الحكم .

3 - إذا كانت الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو كانت العقوبة المحكوم بها قد سقطت لأى سبب من أسباب السقوط أو الانقضاء ، وفقًا لقانون الدولة طالبة التسليم .

4 - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة من مثل هذا الشخص .

5 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القوانين النافذة لدى الطرف المطلوب منه التسليم جريمة ذات صبغة سياسية أو تنحصر فى الإخلال بالواجبات العسكرية .

المـادة (32)

ضبط ومصادرة وتسليم الأشياء والمتحصلات الناتجة عن الجريمة

1 - تلتزم كل دولة طرف إثر تلقيها طلبًا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو أى أشياء أخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها .

2 - يكون للدولة الطرف أن تحيل إلى سلطاتها المختصة طلب المصادرة المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذه بالقدر المطلوب ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يتضمنها قانونها الداخلى .

3 - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من إحدى الجرائم المطلوب فيها التسليم أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت فى حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الأشياء جريمة فى الدولة المطلوب منها التسليم . أو أن تلك الأشياء تعتبر جزءًا من الأدلة فى تحقيق أو محاكمة ضد ذلك الشخص ، ويجوز تسليم هذه الأشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه أو وفاته أو لأى سبب آخر .

4 - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لأى من الدول الأطراف أو الغير حسن النية على الأشياء أو المتحصلات المذكورة .

5 - تتصرف كل دولة طرف فى المتحصلات أو الممتلكات المصادرة أو الأموال الناتجة عن بيعها وفقًا لأحكام قانونها الداخلى ، ويجوز للدول الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر فى إمكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات إلى أصحابها الشرعيين .

المادة (33)

حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى أحد الدول الأطراف ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة ، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ أية إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة الطرف الطالبة ، ويتعين على الجهة المعنية التى طلبت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة . وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ طلبه أصولاً باستغناء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون أن يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليها بمحض اختياره بعد أن غادرها .

المـادة (34)

نقل الشهود والخبراء والضمانات الخاصة بهم

1 - تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المسلوبة حريتهم لديها المطلوب حضورهم فى دولة طرف أخرى للإدلاء بشهادتهم ، أو للمساعدة فى التحقيقات إذا قبل الشخص المعنى بذلك صراحة . ولا يجوز أن يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة .

2 - يمنع على الدولة الطرف الطالبة التى ينقل إليها أى من الأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة (1) من هذه المادة أن تقوم بتسليمهم إلى دولة ثالثة أو اتخاذ أية إجراءات جزائية بحق أى منهم أو تنفيذ أحكام سابقة عليه .

3 - تلتزم الدولة التى ينقل إليها الشخص المشار إليه فى الفقرة (2) من هذه المادة أن تبقى عليه محبوسًا وأن تعيده إلى الدولة التى نقل منها فى الأجل الذى تحدده تلك الدولة ، أو بمجرد زوال المبررات التى دعت إلى طلبه ، أو حسبما يتفق عليه بين الدولتين .

4 - تحتسب المدة التى يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله فى الدولة الطرف التى نقل إليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه أصلاً فى الدولة الطرف المنقول منها .

المـادة (35)

مصروفات سفر وإقامة الشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق فى تقاضى مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين فى أوراق الإعلان المبالغ التى تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدمًا هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المـادة (36)

حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 - تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أى انتقام أو ترهيب محتمل للشهود والخبراء الذين يوافقون على الإدلاء بأقوالهم بخصوص إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم حسب الاقتضاء .

2 - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أى انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التى لحقت بهم .

3 - تنظر الدول الأطراف فى أن تشمل التدابير المشار إليها فى الفقرتين السابقتين ما يأتى :

(أ) توفير الحماية لأولئك الأشخاص ، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم .

(ب) إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا ، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة فى هذا المجال .

4 - للدول الأطراف أن تنظر فى إبرام اتفاقات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهود والخبراء والضحايا .

المـادة (37)

تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلى لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التى تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية :

1 - الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحًا للتخطيط لأى من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأى صورة من الصور ، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات .

2 - تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية .

3 - تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما فى ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى ، وكذلك الوسائل التى تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التى تتم باستخدام التقنيات الحديثة .

4 - إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها فى ارتكاب تلك الجرائم .

5 - الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه فى ضلوعهم فى ارتكاب أى من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم .

6 - تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء فى تلك الجهات ، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين فى الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائى بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم .

7 - زيادة وعى الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذى تشكله .

المادة (38)

الاعتراف بالأحكام الجنائية والمدنية

على كل دولة طرف ، فى شأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها ، أن تعترف بالأحكام الجزائية والمدنية الباتة الصادرة من محاكم دولة طرف أخرى بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، ويستثنى من ذلك الاعتراف الآتى :

1 - الأحكام المخالفة للشريعة الإسلامية أو للأنظمة الأساسية أو لأحكام الدستور أو النظام العام فى الدولة المطلوب إليها الاعتراف .

2 - الأحكام التى ما زالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة فى قانون الدولة التى صدر الحكم من إحدى محاكمها .

3 - الأحكام الصادرة فى جريمة تدخل أصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم فى الاعتبار متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

المـادة (39)

الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

1 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر فى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية فى الحالات الآتية :

(أ) عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها فى إقليم الدولة ، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها فى هذا الإقليم ، أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه .

(ب) عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره فى الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة فى سجلات الدولة .

(جـ) عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد أحد مواطنى الدولة .

(د) إذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم فى ارتكابها فى إقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتاد أم عابر .

(هـ) إذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على أحد المصالح العليا للدولة .

2 - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أى اختصاص جنائى مقرر من قبل أى دولة طرف وفقًا لقانونها الداخلى .

المـادة (40)

آلية تنفيذ الاتفاقية

يتولى مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهما فى هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لذلك الغرض وعلى وجه الخصوص :

1 - إنشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية .

2 - إنشاء سجل جنائى عربى بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وباتة عن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .

(الفصل الرابع)

أحكام ختامية

1 - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتوقيع والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الأعضاء ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ثلاثون يومًا من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية .

3 - يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها ، وتعتبر الدولة طرفًا فى هذه الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يومًا على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

4 - لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول الأعضاء وفى حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أى اتفاقية خاصة فتطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقًا لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

5 - لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدى أى تحفظ ينطوى على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها .

6 - يجوز تكملة هذه الاتفاقية بملحق أو أكثر ولا تكون الدولة الطرف فى هذه الاتفاقية ملزمة بأى ملحق ما لم تصبح طرفًا فيه وفقًا لأحكامه .

7 - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذى يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثى الدول الأطراف ، ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

8 - يمكن لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناءً على طلب كتابى ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية فى 1432/1/15هـ ، الموافق 2010/12/21 م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب) ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف .

وإثباتًا لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية ، نيابة عن دولهم .

توقيع أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية والعدل العرب
على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الدولة	أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالى وزراء العدل
المملكة الأردنية الهاشمية	عنه، معالى السيد/ هشام التل	معالى السيد/ هشام التل
دولة الإمارات العربية المتحدة	عنه، معالى الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهرى	معالى الدكتور/ هادف بن جوعان الظاهرى
مملكة البحرين	معالى الفريق الركن الشيخ/ راشد بن عبد الله آل خليفة	معالى الشيخ/ خالد بن على آل خليفة
الجمهورية التونسية	(إمضـــاء)	معالى السيد/ الأزهر بوعونى
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	معالى السيد/ دحو ولد قابلية	معالى السيد/ الطيب بلعيز
جمهورية جيبوتى		
المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكى الأمير/ نايف بن عبد العزيز	معالى الدكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبد العزيز العيسى

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

الدولـة	أصحاب السمو والمعالى وزراء الداخلية	أصحاب السمو والمعالى وزراء العدل
جمهورية السودان	معالى المهندس/ إبراهيم محمود حامد	معالى السيد/ محمد بشارة دوسة
الجمهورية العربية السورية	معالى اللواء/ سعيد سمور	معالى القاضى/ أحمد حمود يونس
جمهورية الصومال		
جمهورية العراق	معالى السيد/ جواد كاظم البولانى	معالى السيد/ دارا نور الدين بهاء الدين

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

٢ الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (ب) فى ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر برئاسة أحد الخبراء المتخصصين ، وعضوية كل من :

أولاً - ممثلين عن كل من الوزارات والهيئات والجهات الآتية :

وزارة الخارجية .

وزارة الدفاع .

وزارة الداخلية .

وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب .

وزارة العدل .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وزارة القوى العاملة .

وزارة التضامن الاجتماعى .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزارة التعاون الدولى .

وزارة الشباب والرياضة .

المجلس القومى لحقوق الإنسان .

النيابة العامة .

المخابرات العامة .

الهيئة العامة للاستعلامات .

الصندوق الاجتماعى للتنمية .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

ثانيًا – اثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة .

(المـادة الثانية)

يكون مقر اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر بوزارة الخارجية .

(المـادة الثالثة)

يُلغى قـرارا رئيس مـجلس الوزراء رقـمـا ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٣ و ٣٨٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٧

فهرس المبادئ
فهرس القوانين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٧٣٩، ٨٠٣ لسنة ٢٠١٧ بضم ممثلين عن بعض الجهات إلى عضوية اللجنة ؛

وعلى ما عرضته رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى عضوية اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر المشكلة بموجب القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ممثلين عن كل من الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الصحة والسكان .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الهيئة الوطنية للإعلام .

المجلس القومي للمرأة .

المجلس القومي للطفولة والأمومة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ؛

وعلى قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته رئيسة اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته المشار إليها النص الآتى :

"تشكل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر برئاسة أحد الخبراء المتخصصين وعضوية كل من :

أولاً - ممثلين عن كل من الوزارات والهيئات والجهات الآتية :

وزارة الدفاع .

وزارة الخارجية .

وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج .

وزارة السياحة والآثار .

وزارة القوى العاملة .

وزارة العدل .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

وزارة التعاون الدولي .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصحة والسكان .

وزارة الشباب والرياضة .

وزارة الدولة للإعلام .

وزارة التضامن الاجتماعي .

وزارة التجارة والصناعة .

وزارة شئون المجالس النيابية .

الهيئة العامة للاستعلامات والمناطق الحرة .

المجلس القومي لحقوق الإنسان .

المجلس القومي للمرأة .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

النيابة العامة .

المخابرات العامة .

هيئة الرقابة الإدارية .

الهيئة العامة للاستعلامات .

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانيا: اثنين من الخبراء يرشحهما رئيس اللجنة" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء .

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار وزارة التضامن الاجتماعي

رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

قـــــرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية فى هذا الشأن ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن اللائحة النموذجية المنظمة للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يلتزم مركز إيواء الفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر القائم حاليًا والكائن مقره بقرية ناموال بمركز قها بمحافظة القليوبية بتوفيق أوضاعه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة المرافقة لهذا القرار .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له بالتنسيق مع مديريات التضامن الاجتماعى الكائن بمقارها هذه المراكز .

(المادة الرابعة)

تكون مديرية التضامن الاجتماعى التابع لها أحد المراكز مسئولة عن إبرام عقد الإسناد مع إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى يتوافر فيها الشروط الواردة باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الخامسة)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى سيسند لها مراكز ضحايا الاتجار بالبشر بكافة المعايير والضوابط التى سيتم اعتمادها من وزارة التضامن الاجتماعى فى هذا الشأن ، وتعتبر مكملة للأحكام الواردة باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة السادسة)

تكون وزارة التضامن الاجتماعى هى المسئولة مسئولية مباشرة عن توفير الاعتمادات المالية سنويًا لمراكز ضحايا الاتجار بالبشر وتتم المراجعة المالية من خلال الوحدة الفرعية للجمعيات بالمديرية ويتم رفع تقرير للفريق المركزى الوارد باللائحة المرافقة عن أوجه الصرف والإيرادات والمصروفات من خلال ميزانية مستقلة لكل مركز .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

فهرس المبادئ فهرس القوانين

اللائحة النموذجية المنظمة
للعمل بمراكز ضحايا الاتجار بالبشر
الفصل الأول
(تعريف المراكز – الأهداف – شروط القبول – حقوق ضحايا الاتجار بالبشر)

المادة (١)

تعريف المراكز

مراكز ضحايا الاتجار بالبشر : هى مراكز استقبال وإقامة بغرض رعاية وتأهيل وتهيئة المجنى عليهم فى جريمة الاتجار بالبشر صحيًا ونفسيًا واجتماعيًا وتعليميًا فى سرية تامة وإعادة دمجهم فى المجتمع بعد رفع العبء النفسى الواقع عليهم ممن تجاوزوا سن الـ١٢ عامًا فأكثر .

المادة (٢)

شروط القبول بالمراكز والمستندات المطلوبة

يشترط لقبول الضحايا بالمراكز الآتى :

١ – ألا يقل السن عن ١٢ عامًا .

٢ – أن يكون هناك كتاب معتمد بإحالة الضحية من إحدى جهات الإحالة المشار إليها بالمادة رقم (١١) من هذه اللائحة .

٣ – أن يكون هناك تقرير طبى عن الضحية موضحًا به (حالتها الصحية الشاملة – إصابتها بمرض معين من عدمه – الأدوية التى تتناولها حال مرضها بمرض معين) .

٤ – أن يكون هناك مستخرج رسمى لشهادة الميلاد لتحديد سنها – أو التسنين من وحدة صحية حكومية تحدد سنها من خلال الكشف الظاهرى .

٥ – أن تقوم الضحية بالتوقيع على استمارة قبول اشتراطات المركز (ميثاق شرف) على النموذج المعد لذلك تتعهد فيه بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل بالمركز .

٦ – يسمح للضحية إذا كان لديها طفل من ذات الجنس أو لم تتجاوز سنه اثنتى عشر سنة بالإقامة معها ، ويحول ما دون ذلك إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية المختصة مع السماح له بزيارة الضحية بالمركز .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المـادة (٣)

يكون استقبال الضحايا من الفئة العمرية ١٢ عامًا حتى ١٨ عامًا بأماكن منفـصلة بالمركز عن تلك المخصصة للضحايا الأكبر من ١٨ عامًا .

المـادة (٤)

الالتزام بقبول الحالات

يلتزم كل مركز بقبول الحالات الذين يتم إيداعهم من قبل الجهات الواردة بالمـادة (١٢) من هذه اللائحة ، ولا يكون له حق الاعتراض على ذلك طالما كان فـى حـدود سعته ، ما لم يكن اعتراضه مبنيًا على أسباب جدية تقبلها الجهة الإدارية المختصة .

المـادة (٥)

حقوق الضحايا المقيمين بالمراكز

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية يراعى كفالة الحقوق التالية للضحايا المقيمين بأحد المراكز :

١ – الحق فى سلامتهم الجسدية والنفسية والمعنوية .

٢ – الحق فى صون حرمتهم الشخصية وهويتهم .

٣ – الحق فى تبصيرهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة .

٤ – الحق فى الاستماع إليهم وأخذ آرائهم ومصالحهم بعين الاعتبار .

٥ – الحرص على كرامتهم الإنسانية فى كافة أوجه التعامل معهم .

٦ – توعيتهم وتبصيرهم بحقوقهم الدستورية والقانونية .

المـادة (٦)

قواعد البيانات والمعلومات بالمركز

ينشأ فى كل مركز قاعدة بيانات إلكترونية تحتوى علـى المعلومـات والبيانـات الخاصة بحالات الضحايا والمركز ويتم تحديثها دوريًا ، على أن يتم الـربط الـشبكى بشأنها مع الجهة الإدارية المختصة والجهات المعنية .

المـادة (٧)

سرية المعلومات والبيانات

يحظر تداول أية بيانات أو معلومات أو مستندات عن المراكز أو إجراء تـصوير تليفزيونى أو لقاءات صحفية لجهات خارجية وكذلك الزيارات الواردة مـن أى جهـة إلا بعد الرجوع لوزارة التضامن الاجتماعى والحصول على موافقة كتابية مسبقة منها .

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

المـادة (٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ، يحظر على كافة العاملين بالمركز تداول أية بيانات أو معلومات تخص الضحايا أو الإفصاح أو الكشف عن هويتهم ، وتنهى فورًا خدمة أى من العاملين المخالفين للحظر المشار إليه .

المـادة (٩)

حظر استغلال الظروف الاجتماعية للضحايا

يحظر على الجمعيات والمؤسسات الأهلية المسند لها المراكز استغلال الظروف الاجتماعية الصعبة للضحايا فى كافة أشكال الإعلان المختلفة بالصوت أو الصورة أو المطبوعات أو وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أو الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعى أو أى وسيلة أخرى .

الفصل الثانى

(أهداف المراكز – مبادئ عمله – جهات الإحالة – مدة الإقامة بالمراكز)

المـادة (١٠)

أهداف المراكز

تهدف المراكز إلى توفير الدعم الاجتماعى والنفسى والصحى والتعليمى (النظامى وغير النظامى) للضحية وذلك على النحو الآتى :

أولاً – الدعم الاجتماعي :

توفير المقر الآمن والملائم للضحية .

احترام خصوصية وسرية معلومات الضحية .

توفير كافة سبل المعيشة اللازمة للضحية من تغذية جيدة ومشرب وملبس .

توفير كافة السبل الترفيهية مع تنوع الأنشطة التى تقدم للضحية .

مشاركة الضحية فى كافة الأنشطة بالمركز لترسيخ جانب الاعتماد على الذات لحين دمجها فى المجتمع .

تقديم برامج توعية ودمج مجتمعى .

ثانيًا – الدعم النفسي :

بث روح الطمأنينة للضحية من أول مقابلة مع الأخصائية النفسية بالمركز .

التعامل مع الضحية دون تمييز عن الآخرين .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

تخفيف الضغط النفسى عن الضحية وما مرت به من كبوات خلال حياتها .

تهيئة مناخ ملائم للضحية لإزالة أى توترات وتقديم المشورة النفسية لها .

ثالثًا – الدعم الصحى :

إجراء الفحوصات الطبية على الضحية من خلال العيادة الطبية بالمركز أو من خلال التواصل مع وزارة الصحة لتوقيع الكشف الطبى اللازم على الضحية .

توفير كافة الإسعافات الأولية بالمركز .

المتابعة المستمرة للضحية المريضة أو المصابة من خلال الفريق الطبى بالمركز .

رابعًا – الدعم التعليمى (النظامى وغير النظامى) :

المعاونة فى استكمال المشوار التعليمى للضحية حال التحاقها بإحدى مراحل التعليم .

المعاونة فى استكمال المشوار التعليمى لأبناء الضحية حال التحاقهم بإحدى مراحل التعليم .

أى صورة من صور الدعم التعليمى الأخرى .

المادة (١١)

مبادئ عمل المراكز

يعمل المركز على تحقيق أهدافه المشار إليها بهذه اللائحة من خلال المبادئ الآتية :

١ – المساهمة فى حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال التعاون بين الشركاء ذات الصلة .

٢ – تكون الأولوية القصوى دائمًا فى جميع الأوقات هى سلامة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر .

٣ – تلبية الاحتياجات الأولية للضحية والتى على رأسها المأوى والملبس والطعام .

٤ – العمل على مساعدة الضحية فى العودة الآمنة .

٥ – اتخاذ الإجراءات التى تكفل تحقيق المصلحة الفضلى للضحية .

المادة (١٢)

جهات الإحالة

يستقبل المركز كافة الحالات من خلال الجهات التالية :

وزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها .

النيابة العامة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

وزارة الداخلية .

وزارة الخارجية .

وزارة الصحة والسكان .

هيئة الرقابة الإدارية .

المجلس القومى للطفولة والأمومة .

المجلس القومى للمرأة .

المجلس القومى لحقوق الإنسان .

المجلس القومى لشئون الإعاقة .

المادة (١٣)

آليات الإحالة

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى بالوزارة استنادًا إلى قرار الإيداع الذى يصدر من النيابة العامة فى هذا الشأن .

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من الذكور ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر عامًا أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى بالوزارة وذلك بعد التنسيق مع النيابة العامة المختصة فى هذا الشأن .

يكون إيداع ضحايا الاتجار بالبشر من النساء ممن تجاوزوا سن الثامنة عشر عامًا أحد المراكز بموجب خطاب إحالة من قبل الإدارة العامة لشئون المرأة بالوزارة وذلك بعد التنسيق مع النيابة العامة المختصة فى هذا الشأن .

المادة (١٤)

مدة الإقامة بالمركز للضحية وإنهاء الحالة

تكون مدة إقامة الضحية بالمركز فى الفترة ما بين ٦ : ١٢ شهرًا ، ويجوز مد هذه المدة حال توافر الأسباب والمبررات التى تستدعى مدها وذلك من خلال التنسيق بين إدارة المركز وجهة الإحالة .

ويجوز إنهاء إقامة الضحية بالمركز بناءً على طلبها مع الأخذ فى الاعتبار رأى الأخصائية الاجتماعية والنفسية بالمركز تجاه الضحية .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

الفصل الثالث

إدارة المركز

المادة (١٥)

يتم إدارة المراكز حكوميًا عن طريق وزارة التضامن الاجتماعى أو مديرية التضامن الاجتماعى المختصة بحسب الأحوال أو من خلال إسنادها إلى إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية .

المادة (١٦)

يتولى الإشراف على عمل المراكز كل من :

(أ) فريق مركزى : يتم تشكيله بقرار من وزير التضامن الاجتماعى .

(ب) فريق محلى : يتم تشكيله من المديرية التابع لها المراكز .

تتولى الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند إليها المركز إدارة عمل المركز وتنفيذ ما ورد بهذه اللائحة .

المادة (١٧)

يشكل فريق الإشراف المركزى على أعمال المراكز على النحو التالى :

١- رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية – رئيسًا .

٢- مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى – عضوًا .

٣- مدير عام الإدارة العامة لشئون المرأة – عضوًا .

٤- مدير إدارة التخطيط بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعى – عضوًا .

٥- إخصائى اجتماعى بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعى – عضوًا .

ولفريق العمل أن يستعين بمن يراه من المختصين لإنجاز أعماله .

المادة (١٨)

يختص الفريق المركزى بالآتى :

١- متابعة حركة العمل داخل المراكز وإعداد تقرير شهرى عن المراكز والخدمات المقدمة والمعوقات وآليات حلها .

٢- توفير الدعم الفنى للجهاز الوظيفى الموجود بالمراكز .

٣- توفير الاعتمادات المالية اللازمة بالتنسيق مع وزارة المالية فى هذا الشأن بإدراج الإعانة المناسبة لتشغيل المراكز .

٤- إزالة المعوقات التى تعترض حركة العمل بالمراكز .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٥- التنسيق مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر فيما يخص عمل المراكز .

التواصل مع الجهات الشريكة الحكومية والأهلية لتيسير سبل العمل بالمراكز .

٦- حضور الاجتماعات التنسيقية مع الجهات الخارجية والتى تهدف إلى وضع سياسات مستحدثة للعمل مع ضحايا الاتجار بالبشر .

٧- إعادة النظر فى توزيع حالات الضحايا بالمراكز على بعض دور الإيواء الأخرى التى تتفق مع حالتهم .

المادة (١٩)

يشكل فريق الإشراف المحلي على أعمال المراكز بنطاق المديرية على النحو التالي :

١ – مديرية المديرية المنفذ بها المراكز – رئيسًا .

٢ – مدير إدارة الدفاع الاجتماعى بالمديرية – عضوًا .

٣ – مدير إدارة الجمعيات بالمديرية – عضوًا .

٤ – مدير إدارة شئون المرأة بالمديرية – عضوًا .

ولفريق العمل أن يستعين بمن يراه من المختصين لإنجاز أعماله .

المادة (٢٠)

يختص الفريق المحلي بالآتي :

١ – إعداد التقارير الفنية عن نشاط المراكز المنفذة بنطاق المديرية وعرضها على رئيس الفريق المركزى والتنسيق معه فى وضع آلية حلول لكل ما يعترض عمل المراكز .

٢ – إعداد التقارير المالية عن نشاط المراكز ومراجعة الميزانية الخاصة بالمراكز وأوجه الصرف وخلافه ورفع تقرير لرئيس الفريق المركزى فى هذا الشأن .

٣ – توقيع وتجديد عقود الإسناد الخاصة بالمراكز بين المديرية والجمعية .

٤ – تذليل أى معوقات تعترض العمل بالمراكز .

المادة (٢١)

تختص الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها إدارة إحدى المراكز بالآتي :

١ – توفير الجهاز الوظيفى المناسب والمؤهل لتشغيل المركز وسداد المرتبات والأجور من مخصصات الإعانة بما يقارب من (٥٠٪) من إجمالى الإعانة المخصصة دون زيادة .

٢ – المتابعة الدورية واليومية لأعمال المركز .

٣ – توفير كافة الخدمات اللازمة للنزلاء من مأكل ومشرب وأنشطة من مخصصات الإعانة المدرجة للمركز .

٤ – توفير الرعاية الطبية اللازمة والفحوصات الطبية .

٥ – سداد متطلبات الكهرباء والمياه والتليفون وأى مطالبات محملة على المركز .

٦ – التنسيق مع كل من الفريق المركزى والمحلى فى القرارات التى تخص الجهاز الوظيفى بالمركز .

الفصل الرابع

الجهاز الوظيفى للمركز – ملفات (الضحايا – العاملين) والسجلات الإدارية

المادة (٢٢)

يتكون الجهاز الوظيفى للمركز من الوظائف التالية :

١ – **مدير المركز** : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويفضل ذات المؤهل الاجتماعى والخبرة فى مجال عمل المركز ويختص بما يلى :

تلبية الاحتياجات الأساسية الخاصة بالمقيمين بالمركز .

الإشراف اليومى على المركز ووضع وتنسيق وتقييم خطط إدارة المركز .

ضمان التزام كافة العاملين بمبادئ وسياسات المركز وكذلك المساعدة على حل المشاكل الشخصية وتشمل هذه المساعدة الطبية وتقديم المشورة والمساعدة القانونية حيثما كان ذلك ضروريًا وغيرها من الخدمات ذات الصلة .

التقييم الدائم لكافة العاملين وكذلك تقييم تقدم الحالات بالتعاون مع المعنيين بالمركز .

التنسيق مع الجهات الخارجية كجهات الإحالة وجهات التحقيق فيما يخص خروج الحالات أو دخول أى جهة أو فرد لزيارة المركز .

التأكد من جودة الاحتياجات التى تقدم داخل المركز والتأكد من نظم السلامة والآمن والتأكد من سلامة المبنى بكافة مشتملاته .

الاشتراك فى اختيار العاملين بالمركز وكذلك الجهات المقدمة للخدمات والتعاقد معهم وتوجيههم وتدريبهم ودعمهم .

الإشراف على أعمال العامين بالمركز وتقييمهم ورئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين والمشاركة فيها واستعراض خطط خدمات الضحية ومعالجة تظلمات الموظفين والبحث عن حلول لها .

رصد أداء العاملين بالمركز بشكل دورى .

ضمان سلامة السجلات وبيانات الضحايا وكذلك ضمان سريتها .

تقديم التقارير الدورية للجهة المعنية عن الحالات الموجودة بالمركز وكذلك التدريبات اللازمة وسبل الدعم المختلفة .

الإشراف على النفقات وتقديم الميزانية الخاصة بالعام المالى القادم وفقًا لاحتياجات المركز مع المختصين .

الإشراف على الصيانة لضمان النظافة وحسن سير العمل .

توفير الدعم القانونى بكافة صوره للضحايا من خلال التنسيق مع جهات الإحالة .

أداء أى واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٢ – **إخصائى اجتماعى بالمركز** : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :

تقديم المشورة والنصح لحالات الضحايا بالدار .

وضع خطة إدارة الحالة والخدمات المقدمة للضحايا بالتنسيق مع الطبيب النفسى .

مراقبة الرعاية والخدمات المقدمة وفقًا لخطط كل حالة فردية تم وضعها بالتعاون مع غيرهم من الجهات المقدمة للرعاية .

إجراء الاجتماع الأول مع الضحية وتقديم التوجيهات فيما يخص المركز مع الضحايا .

كفالة تفهم الضحية وتقبله للخدمات المقدمة وتحديد الاحتياجات حسب أولوياتها للضحية .

مرافقة الحالة فى لقاءاتهم مع الجهات المقدمة للخدمات عند الضرورة أو عندما تطلب الحالة ذلك .

المشاركة فى تحديد تاريخ مغادرة الضحية للمركز ووضع إجراءات المغادرة وترتيبها مع الحالات .

أداء أى واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٣ – **إخصائى نفسى بالمركز** : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :

تقييم الضحايا وتقديم العلاج الفردى والجماعى وإجراء الاختبارات الشخصية .

تصميم برامج تعديل سلوك وبرامج التدخل النفسى للضحايا .

تحديد الحالات التى تستوجب الفصل وطريقة التعامل معها .

توفير الدعم النفسى والرعاية للضحايا .

تحديد حالات الذين تظهر عليهم علامات اضطرابات نفسية والتوصية بتلقيهم علاجًا نفسيًا .

الإسهام فى مجمل نشاطات الضحايا وتطوير البرامج .

حضور المؤتمرات بشأن الضحايا .

حضور الاجتماعات الأسبوعية للموظفين حسب الضرورة .

أداء أى واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٤ – **فريق الإشراف الاجتماعى بالمركز – النهارى والليلى** : ويشترط فيهم الحصول على مؤهل مناسب يختص هذا الفريق بما يلى :

تنظيم وتقديم وتيسير الأنشطة اليومية وفقًا للروتين اليومى وتعليمات مدير المركز .

تسجيل دخول وخروج الضحايا .

تسجيل دخول وخروج جميع الزائرين الذين سبق موافقة مدير المركز عليهم .

تسجيل أى موعد طبى تجريها الضحية .

الإشراف على إعطاء الضحايا الأدوية والتغذية اللازمة وفقًا لما أمر به الطبيب سواء كان نفسيًا أو عضويًا .

التعامل المناسب فيما يخص المشكلات التى قد تنجم بين الضحايا بعضهم بعضًا بما يضمن سلامتهم وعدم التمييز .

إبلاغ مسئول المشتريات بأى نواقص يحتاجها الضحية قبل نفادها .

إعلام مديرة المركز بأى مشاكل أو طوارئ أو مخاطر أو حوادث .

ضمان إتباع الضحايا والموظفين لقواعد الحفاظ على البيئة نظيفة ومريحة .

الاحتفاظ بسجل مكتوب بالأنشطة والأحداث اليومية فى المركز .

تقديم تقارير أسبوعية عن نوبات العمل والأحداث اليومية .

حضور الاجتماعات الدورية للموظفين .

أداء أى واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٥ – **المسئول المالى للمركـــز** : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :

عمل ومراجعة كافة الإجراءات المالية .

الحفاظ على سجلات دقيقة ومفصلة لموارد المركز .

ترتيب الوقت المناسب لدفع كل فواتير ونفقات المركز .

شراء اللوازم الضرورية بالتشاور مع إدارة المركز أو التكليف بشرائها والإشراف عليها .

تقديم تقارير مالية أسبوعية تفصل جميع النفقات لمديرة المركز .

حضور اجتماعات الموظفين إذا لزم الأمر .

أداء أى واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٦ – **مراجع مالى** : يكون حاصل على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلى :

مراجعة السلف الشهرية وتسويتها .

عرض الموقف المالى بتقرير شهرى يعرض على مجلس إدارة الجمعية وترسل منه نسخة منه للفريق المركزى لمتابعة الموقف المالى أولاً بأول .

أداء أى واجبات أخرى ذات صلة بمجال عمل المركز .

٧ – **المسئول الإدارى بالمركز** : يكون حاصل على مؤهل مناسب ويختص بما يلى :

استلام المكاتبات الواردة للمركز وقيدها بسجل الوارد .

التسجيل فى جميع السجلات الإدارية وملفات العاملين وكافة الأعمال الإدارية .

إمساك خطوط السير .

تجهيز الرد على المكاتبات وقيدها بسجل الخاص بذلك .

استلام المكالمات التليفونية والرد عليها .

إمساك ملفات لجميع الضحايا وتتبع الرد والاستعجالات .

تأمين انتظام توافر المطبوعات والأدوات الكتابية فى المخازن .

تتبع سير الملفات بين الموظفين واستيفائها والمحافظة عليها .

القيام بأى مهام أخرى تدخل فى نطاق اختصاصه .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

٨ – **أمين المخزن** : يكون حاصلاً على مؤهل مناسب ويختص بما يلي :

يكون مسئولاً عن تنظيم دفاتر العهد بالمخزن والعهد الشخصية وكذا تنظيم الأصناف الموجودة بالمخازن حتى يتيسر مراجعتها فى أى وقت .

القيد فى دفاتر العهدة أولاً بأول من واقع أذونات الإضافة والصرف مع إخطار الحسابات بصورة منها .

لتبليغ عن الأصناف الناقصة بمقدار (٥٠٪) من كل صنف للمسئول .

القيام بالأعمال المخزنية المختلفة والعهد والجرد وإمساك السجلات وتحرير الأذون الخاصة بذلك .

٩ – **مسئول التغذية بالمركز** : يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلي :

إعلام مديرة المركز بأى أصناف قاربت على النفاد .

توفير عروض الأسعار للأصناف المطلوبة للمركز .

استلام المشتريات والحفاظ على المخزون السلعى .

وضع مقررات الأغذية اللازمة للضحية .

وضع جدول للتغذية على حسب المرحلة العمرية والحالة الصحية .

١٠ – **طباخ المركز** : يكون حاصلاً على مؤهل عال مناسب ويختص بما يلي :

القيام بأعمال إعداد وطهى وجبات الحالات بالمركز .

التأكد من سلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

١١ – **عمال النظافة** : ويكونون مسئولين عن أعمال النظافة بالمركز .

المادة (٢٣)

يلتزم العاملون بالتوقيع بالعلم على مضمون هذه اللائحة ، وتعمل إدارة المركز على توفير التدريبات اللازمة لهم لدعمهم فى تنفيذ البنود الواردة بها .

المادة (٢٤)

يكون نظام العمل بالمراكز على ثلاث فترات يوميًا وذلك على النحو التالي :

الفترة الصباحية : من ٨ : ٣

الفترة المسائية : من ٢ : ٨

الفترة الليلية : من ٨ : ٨

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

المـادة (٢٥)

يلتزم المركز بتخصيص عدد من الملفـات الورقيـة والإلكترونيـة والـسجلات وذلك على النحو التالى :

١ – **سجل القيد العام** : يخصص لتسجيل كافة حالات الضحايا الواردة للمركـز ويدون به البيانات الخاصة بكل حالة والتى منها (الاسم – السن – العنوان – تـاريخ ورود الحالة – جهة التحويل – جهة الإحالة – الرقم القومى إن وجد – رقـم القـضية الخاصة بالضحية) .

٢ – **سجل دخول حالات الـضحايا** : يخصص لتدوين كافـة البيانـات الخاصـة بالحالات التى ترد خلال الشهر .

٣ – **سجل نهو حالات الضحايا** : يخصص لتسجيل كافة الحالات التى تم انتهـاء إقامتها بالمركز .

٤ – **سجل الربط اليومى** : يخصص لتوثيق فترات العمل بالمركز .

٥ – **سجل الأنشطة** : يخصص لتوضيح نوع النشاط الـذى تـم ممارسـته مـع الحالات والمدة الزمنية .

٦ – **السجل النفسى** : ويخصص للأخصائية النفسية ويسجل به اسـم الحالـة – تاريخ الجلسة النفسية – المدة الزمنية للجلسة – النتـائج المترتبـة علـى الجلـسة – توصيات لفريق المركز .

٧ – **سجل الأغذية** : يخصص لتوثيق النظام الغذائى للحالات خلال أيام الأسبوع ويراعى فيه الحالات المرضية التى تتطلب أغذية معينة مثل مرضى السكر والضغط .

٨ – **سجل السلفة (مالى)** : يخصص لتدوين كافة الإيرادات التى ترد للمركـز من إعانات وخلافه ويوضح به المصروفات التى تتم شهريًا للمركز من خلال الـسلف التى يتحصل عليها المركز بموجب نسبة الإشغال خلال كل شـهر وأوجـه الـصرف ويدون الموقف المالى للمركز شهرًا بشهر ويكون تحت تصرف المراجع المالى المعين بالمركز وتشرف على متابعته دوريًا مديرة المركز .

٩ – **سجل المرضى** : يخصص لتسجيل كافة الحالات المرضية التى ترد للمركز وتحتاج إلى رعاية طبية ويصرف لها أدوية وعقاقير وكذلك تدون فيه كافة التـدخلات الجراحية للضحية إن وجدت كما يسجل به الزيارات الطبية التى تمـت مـن خـلال الاستعانة بطبيب زائر للمركز .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

١٠ – **الملف الاجتماعى** : يحتوى على كافة المستندات اللازمة الخاصة بالمعلومات وبيانات الحالة ويتضمن الآتى :

تقرير مقابلة أولية يتم من خلال الإخصائية الاجتماعية المحول إليها دراسة الحالة وتوضح به الانطباع الأول عن الحالة والبيانات الأولية لكل حالة ويعتبر مبدأ السرية عاملاً أساسيًا فى المقابلة .

بحث اجتماعى شامل يذكر فيه الاسم والسن والتكوين الأسرى ونوع الحالة ومختصر عن مشكلة الحالة وتوصيف لمقر سكنها إن وجد والتاريخ التعليمى للضحية والتاريخ المرضى إن وجد والتاريخ التطورى منذ بداية المشكلة انتهاء إلى حالة الحالة عند دخولها للمركز .

ميثاق شرف (استمارة تعهد) وفيه تقر الحالة بالتزامها بكافة اللوائح والنظم المنظمة للعمل بالمركز .

استمارة تتبع شهرى وتوضح فيه الإخصائية حالة الحالة خلال الشهر فى كافة تصرفاتها بالمركز .

اختبار نفسى ويهدف إلى تحديد نسبة الذكاء لكل حالة وميولها والحالة النفسية لها .

تقرير طبى ويذكر فيه الحالة المرضية للحالة إن وجدت والإصابات الظاهرية والأدوية التى تتناولها .

المادة (٢٦)

تسرى لائحة الموارد البشرية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفى بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

الفصل الخامس

(الموقع – المبنى – الأثاث والتجهيزات)

المادة (٢٧)

الموقع

يراعى أن يكون موقع المركز فى مكان يسهل الوصول إليه وقريب من العمران والمرافق والخدمات المختلفة (مطافئ ، مستشفى ، مدارس ، قسم الشرطة ، أماكن التسوق والترفيه ، ... إلخ) .

أن يكون موقع المركز مناسبًا وآمنًا وصحيًا .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المـادة (٢٨)

المبنـــى

يراعى أن يتوافر في المبنى الخاص بالمركز ما يلي :

أن يكون تصميم المركز ومساحته تلبى احتياجات الضحايا وتوفر لهم السلامة والأمان .

أن يتوافر فى المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة الطبيعية فى كل الفراغات الانتفاعية والمعيشية والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحى .

القيام بالإجراءات التى تسهل حركة وتنقل الضحايا ذوى الإعاقة بالمركز قدر الإمكان .

أن يتوافر بالمبنى نظام للحماية المدنية فى كل دور من الأدوار وفقًا لطبيعة المبنى (أجهزة إنذار الحريق ، وحنفيات لإطفاء الحريق ، وطفايات حريق فى كل دور من أدوار المبنى).

أن يتوافر فى المبنى بوابات مأمونة تسهل الخروج والدخول ، ووسائل وضمانات الأمان للضحايا ضد المخاطر .

أن يتوافر فى المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الضحايا تمارين رياضية خفيفة أو أنشطة ترفيهية وثقافية .

يراعى تقسيم المبنى من الداخل على النحو الآتى :

تخصص غرف نوم وراحة الضحايا بما يضمن استقلاليتهم.

تخصص أماكن مناسبة للمرافق الخدمية الأساسية بالمركز (المطبخ – المطعم – دورات المياه – المغسلة).

تخصص أماكن مناسبة لـ (المخازن – الأغذية – مهمات – ملابس – أدوات نظافة – مكان للعبادة – العيادة الطبية – غرفة العزل الطبى).

تخصص حجرات مناسبة لـ (مكتبة – المعيشة – ممارسة الأنشطة والفنون والمهارات المختلفة) .

تخصص حجرات مناسبة لكل من (الإدارة – استقبال الضحايا الجدد – استقبال الزوار – الإخصائيين النفسيين والإخصائيين الاجتماعيين – الإشراف الداخلى) على أن تكون منفصلة عن أماكن إقامة الضحايا .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

المـادة (٢٩)

الأثاث والتجهيزات

تزود غـرف نـوم الـضحايا بالأثـاث المناسـب ، وتغطـى النوافـذ بمـانع دخول الحشرات .

توفير الأثاث والتجهيزات المناسبة فى الغرف .

تزود الغرف الإدارية وغرف الإخصائيين بالأثاث المكتبـى المناسـب وتـوفير دواليب لحفظ الملفات والسجلات حفاظا على سرية المعلومات .

يجهز مكان للرعاية الصحية بتجهيزاته اللازمة (ثلاجة لحفظ الأدويـة – أدوات التعقيم – إسعافات أولية) .

تجهز مخازن التغذية والمهمات بالشكل المناسب وتـوفير الأرفـف والـدواليب والأجهزة الكهربائية ووسائل التهوية اللازمة لعملية التخزين .

يجهز المطبخ والمطعم بالتجهيزات المناسبة والأدوات اللازمة لتحـضير وحفـظ وتقديم الطعام وفقًا لاشتراطات الصحة ، وأجهزة التبريد والتسخين والأدوات الخاصـة بكل حالة .

يشتمل المركز على الأدوات الخاصة بأعمال النظافة وأجهزة الغسيل والكى .

يراعى إجراء أعمال الصيانة والإصلاح والتجديـد دوريًـا لـضمان صـلاحية الاستخدام والحفاظ على الممتلكات والأصول .

يراعى تركيب كاميرات بغرض تأمين المركز .

المـادة (٣٠)

يلتزم المركز باتخاذ كافة إجراءات واحتياطات الأمن والسلامة والحماية علـى أن تكون مكتوبة ومعلنة لجميع حالات الضحايا والعاملين المتواجدين بالمركز .

الفصـل الســادس

(الشئون المالية والمخازن)

المـادة (٣١)

الموارد المالية للمركز

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتى :

الإعانة المقررة من وزارة التضامن الاجتماعى .

المبالغ المخصصة للإنفاق على المركز من الجمعية أو المؤسسة المسند لها المركز .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

حصيلة الأنشطة التى ينفذها المركز لتنمية موارده .

الهبات والوصايا والتبرعات التى ترد للمركز مع مراعاة شروط قبولها وفقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

عائد استثمار أموال المركز .

المصادر الأخرى التى تقرها الجهة الإدارية المختصة .

المادة (٣٢)

يكون لوزارة التضامن الاجتماعى الحق في إدراج الإعانة المناسبة والملائمة للمراكز من خلال العرض على وزارة المالية بما يتناسب مع بندى الأجور ومستلزمات الإنتاج .

المادة (٣٣)

أوجه صرف الإعانة

يتم صرف الإعانة المدرجة للمركز فى الأغراض التى أدرجت من أجلها على النحو التالى :

١ – قيمة (٥٠٪) من إجمالى الإعانة تدرج لبند المهايا والأجور والتأمينات دون زيادة على النسبة المقررة .

٢ – تصرف (٥٠٪) الأخرى على بنود المركز من أغذية – أدوية – أنشطة – مطالبات مياه – كهرباء – تليفون – أدوات كتابية وخلافه .

٣ – يتم تسوية السلفة الشهرية التى يتم صرفها من الإعانة بموجب مستندات دالة على الصرف .

المادة (٣٤)

الحساب البنكى للمركز

تودع أموال المركز باسمه لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى ، ويحظر على الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إنشاء حساب بنكى مشترك للجمعية أو المؤسسة والمركز .

أموال المركز مخصصة للصرف منها على تحقيق أهدافه ، ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك ، ويحدد من له حق التوقيع الأول والثانى بمعرفة مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة المسند لها المركز .

المـادة (٣٥)

لائحة الشئون المالية للمركز

تسرى لائحة الشئون المالية السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفى بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

المـادة (٣٦)

لائحة المخازن والمشتريات بالمركز

تسرى لائحة المخازن والمشتريات السارية والمطبقة بالجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز على الجهاز الوظيفى بالمركز فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة .

ويتم جرد كافة موجودات المركز جردًا فعليًا شاملاً مرة على الأقل كل عام فى نهاية السنة المالية مع مراعاة أن يتم الجرد بمعرفة لجنة أو لجان تشكل بمعرفة رئيس مجلس إدارة الجمعية أو رئيس مجلس أمناء المؤسسة الأهلية المسند لها المركز ويجوز تشكيل لجنة جرد مفاجئة كلما دعت الضرورة لذلك .

الفصل السابع

(معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد أحد المراكز إليها – إدارة المركز)

المـادة (٣٧)

معايير اختيار الجمعيات والمؤسسات لإسناد أحد المراكز إليها

يتم اختيار الجمعيات والمؤسسات الأهلية لإسناد أحد المراكز وفقًا للمعايير التالية :

أن تكون حاصلة على صفة النفع العام .

الالتزام بتنفيذ أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وكافة القرارات والمنشورات والتعليمات الصادرة من الوزارة .

أن تكون نتيجة التقرير المالى والإدارى والفنى خلال ثلاثة أعوام (مرضية) .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية عليها أو انتهاك لحقوق الإنسان .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

أن تتعهد الجمعية أو المؤسسة الأهلية بتطبيق معايير الجودة المعتمدة من الوزارة فى هذا الشأن .

أن يتوافر لديها الكوادر المؤهلة لإدارة المركز .

أن يتوافر لديها نظام وقدرة إدارية ومالية لإدارة المركز .

أن يكون لديها سياسة حماية مفعلة ومطبقة ومدونة سلوك وظيفى للعاملين بها .

أن يتوافر لديها إجراءات تأديبية فى حال تم خرق سياسات الحماية .

أن تلتزم بسرية البيانات والمعلومات المتوفرة لديها نتيجة إدارتها للمركز .

أن يكون أحد مجال عملها المنصوص عليها فى لائحة نظامها الأساسى العمل فى أحد مجالات الدفاع الاجتماعى .

لديها سابقة أعمال توضح مدى قدرتها على إدارة وتنفيذ أنشطتها .

المادة (٣٨)

إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية

يتم إنذار الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز إذا تبين من التفتيش على المركز وجود ملاحظات تعوق عمله وذلك لتلافيها خلال مدة تحددها الجهة الإدارية المختصة ويجوز منح الجمعية أو المؤسسة الأهلية المسند لها المركز مهلة جديدة ، وفى حالة عدم تلافى الملاحظات خلال المدد الممنوحة فى هذا الشأن يجوز سحب الإسناد .

المادة (٣٩)

سحب الإسناد

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩م ولائحته التنفيذية يتم سحب المركز المسند من الجمعية أو المؤسسة الأهلية فى أى من الأحوال الآتية :

وجود مخالفات فنية ومالية جسيمة لدى الجمعية أو المؤسسة الأهلية وذلك من واقع التقارير الفنية والمالية والإدارية التى يتم وضعها فى هذا الشأن .

عدم التزام الجمعية أو المؤسسة الأهلية ببنود الصرف الخاصة بالمركز أو إنفاق الأموال المخصصة للمركز فى غير الأغراض المخصصة لذلك .

عدم الالتزام بنصوص هذه اللائحة .

فهرس المبادئ فهرس القوانين

نمـوذج تقييـم

خلال شهر لسنة لمركز إيواء دار ضحايا الاتجار بالبشر للسيدات والفتيات

أولاً – بيانات عامة :

اســم الإخصائيــة : .....

تاريــخ التقييـــم : .....

الغرض من التقييم : .....

ثانيًا – البيان الإحصائى لعدد النزيلات :

م	اسم النزيلة	جهة التحويل	تاريخ الدخول	العمر الزمنى	ملاحظات عامة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

صورة التوقيع على ميثاق الشرف الخاصة للنزيلة نعم ( ) – لا ( )

يرفق صورة من ميثاق الشرف لكل نزيلة

ثالثًا – الملفات والسجلات :

م	اسم السجل	تقييم التسجيل	ملاحظات على التسجيل	أخرى
١	سجل المقابلة الأولية			
٢	القيد العام			
٣	سجل الدخول			
٤	سجل الخروج			
٥	سجل الزيارات الطبية			
٦	سجل الأنشطة			
٧	سجل الحضور والانصراف			
٨	سجل الزيارات			
٩	سجل التغذية			

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

رابعًا – الملفات الاجتماعية والنفسية :

م	اسم النزيلة	الملف الاجتماعى		الملف النفسى	
		مستوفى	غير ويذكر فيه المطلوب استيفاؤه	مستوفى	غير ويذكر فيه المطلوب استيفاؤه
١					
٢					
٣					
٤					
٥					

خامسًا – أوجه المصروفات بالدار من واقع السلفة المنصرفة شهريًا :

م	نوع الصرف	المنصرف بالجنيه
١	مرتبات ومهايا	
٢	مطالبات مياه	
٣	مطالبات كهرباء	
٤	مطالبات غاز (أسطوانات)	
٥	أغذية	
٦	أدوية	
٧	ملابس	
٨	مصروف نشاط	
٩	أدوية	
١٠	أخرى	

سادسًا – الحالة الإنشائية والتجهيزات :

١ – وصف عام لحالة المبنى :

تبين الآتى :

٢ – التجهيزات :

تبين الآتى :

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

سابعًا – الحالات التى تم التدخل معها طبيًا :

وتذكر اسم النزيلة ونوع التدخل الطبى سواء كان كشف ظاهرى أو تدخل جراحى والأدوية المصروفة للعلاج .

م	اسم النزيلة	كشف ظاهرى	تدخلات جراحية	أدوية

ثامنًا – الأنشطة المقدمة للنزيلات خلال الشهر :

م	نوع النشاط	عدد الحالات المشاركة	عدد المرات	عدد ساعات النشاط
١	حفلة سمر			
٢	أنشطة رياضية			
٣	حفلات			
٤	أنشطة أخرى (أعمال يدوية - توعية دينية - تليفزيون ... إلخ)			

تاسعًا – أوجه القوة وأوجه القصور وآلية الحل بالمركز خلال الشهر :

نقاط القوة	آلية تنمية نقاط القوة	نقاط القصور	آلية الحل والتدخلات المطلوبة

أهم الملاحظات التى انتهى إليها معد التقييم :

١-

٢-

٣-

توقيع معد البحث

فهرس المبادئ

فهرس القوانين

فهرس المبادئ

فهرس القوانين